

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 16

السنة 152

الثلاثاء 28 صفر 1430 - 24 فيفري 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 710 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي "2أ"

وزارة النقل

- 710 تسمية مديرين.....
710 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 711 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية
- 724 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.....
- 731 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص.....

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
746 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
752 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
759 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية
والهندسة المدنية.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
765 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
772 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع
مشتقاته.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
780 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
786 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من
المصنوعات التابعة لها.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
792 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل
والعطورات.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
797 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير
واستخراج الزيت من الفيتورة.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
805 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايغ ومعامل التنظيف.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
810 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات
الحشرات.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
820 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير
الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
828 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
839 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات.....

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
846 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة
871 والتفصيل
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات
878 الكحولية
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
885 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب
894 والمواد الفولاذية.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
901 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
907 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والمويبليا
917 والخفاف.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
924 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير
931 والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
940 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
951 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
957 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات
963 المشابهة لها
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق
973 بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة.....
- 983
وزارة العدل وحقوق الإنسان
- 993 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.....
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.....
- 993
وزارة الدفاع الوطني
- 993 تسمية عضو باللجنة الوطنية للتاريخ العسكري.....
- 993
وزارة التنمية والتعاون الدولي
- 993 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي.....
- 993
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
- 994 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإنشاء والتعمير وفي التنشيط السياحي.....
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت للتحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الميكروبيولوجيا الصناعية وفي مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة.....
- 999
وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- 1005 أمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط مقادير الأتأوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.....
- 1006 أمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط مقدار الأتأوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.....
- 1006 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" بولاية تطاوين.....
- 1006 قرارات من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخة في 18 فيفري 2009 تتعلق بتأسيس رخص بحث عن المواد المعدنية بولايات تطاوين وقابس وقبلي ونابل والقصرين.....
- 1007 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "امتياز استغلال الأميرة" بولاية سوسة.....
- 1011
وزارة التجارة والصناعات التقليدية
- 1011 أمر عدد 439 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية.....

- أمر عدد 440 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتولوجية على أدوات القيس
- وزارة تكنولوجيايات الاتصال**
- 1012
- 1018 تسمية كاهية مدير
- وزارة التربية والتكوين**
- 1018 تسمية عضوين بمجلس إدارة المركز الوطني البيداغوجي
- 1018 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية
- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية**
- قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية للرياضيين ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة
- 1018
- قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط شكل محضر أخذ العينات بالنسبة للحيوانات المستعملة في الرياضة ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة
- 1020
- وزارة الفلاحة والموارد المائية**
- 1022 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للدواجن
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**
- أمر عدد 442 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية قفصة من ولاية قفصة
- 1022
- أمر عدد 443 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القصر من ولاية قفصة
- 1023
- أمر عدد 444 لسنة 2009 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بجهة الهوارية من ولاية نابل
- 1023

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

للمترشحين المتحصلين على شهادات الأستاذية الوطنية في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف أو الشهادات المعادلة لها. وشهادات الأستاذية الوطنية في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية أو الشهادات المعادلة لها.

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 16 ماي 2009 والأيام الموالية.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة للمناظرة بـ 150 بقعة.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 مارس 2009 بدخول الغاية.

الفصل 5 . تودع مطالب الترشيح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة : 24 شارع الحكيم كلمات . ميتوالفيل 1082 تونس.

الفصل 6 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 فيفري 2009.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 434 لسنة 2009 مؤرخ في 18 فيفري 2009.
كَلَف السيد فتحي ملاك، مهندس أول، بمهام مدير الجولان بالطرقات بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 435 لسنة 2009 مؤرخ في 18 فيفري 2009.
كَلَف السيد عبد الكريم فرج، مهندس أول، بمهام مدير المنشآت العمومية بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 436 لسنة 2009 مؤرخ في 18 فيفري 2009.
كَلَف السيد كمال النفطي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة النقل لفائدة الغير بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي "أ2".

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي "أ2"

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية الممضى بتاريخ 14 جوان 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 1

للاتفاقية المشتركة لقطاع

الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية

يبين الممضين أسفله :

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل .

- الجامعة العامة للرصيف .

من جهة أخرى

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

- الجامعة الوطنية للنقل .

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية الممضاة بتاريخ 14 جوان 2006 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 29 جوان 2006 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 7 جويلية 2006،

وعلى الاتفاق الإطارى حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و 7 و 17 و 18 و 48 و 50 و 54 و 57 و 59 و 75 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة للأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 7 (جديد) : انتداب الأعوان

تضاف الفقرات التالية بأخر هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة، للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6-4 من مجلة الشغل».

الفصل 17 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«إن أيام العطل المعتبرة كأيام راحة مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، أول ماي، 25 جويلية، 13 أوت، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، رأس السنة الميلادية، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى، ويعتبر يوما 21 مارس و9 أفريل يومي عمل عاديين».

الفصل 18 (جديد) : الإجازة السنوية الخالصة الأجر

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«وتمنح لكافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ منحة الإجازة السنوية، يتم احتسابها وفق القاعدة التالية :

منحة الإجازة السنوية = مبلغ الإجازة السنوية خالصة الأجر - القيمة المالية لعدد أيام الإجازة السنوية

ويحتسب مبلغ الإجازة السنوية خالصة الأجر حسب القاعدة التالية :

الأجر السنوي الخام X (عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر)

(عدد أيام العمل السنوية (312))

وتحتسب القيمة المالية لعدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر حسب القاعدة التالية :
(الأجر الشهري الخام (بدون الساعات الإضافية والمنح المتغيرة) X عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر

26

وبذلك تحتسب منحة الإجازة السنوية خالصة الأجر على النحو التالي :

منحة الإجازة السنوية = الأجر السنوي الخام X (عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر) -
(عدد أيام العمل السنوية (312))

(الأجر الشهري الخام (بدون الساعات الإضافية والمنح المتغيرة) X عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر»

26

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل

تسند لأعوان الشحن والتفريغ منحة نقل، وقد ضبط مقدارها كما يلي :

. 7,500 د شهريا بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وذلك بداية من أول ماي 2008،

- 12,500 د شهريا بالنسبة لأعوان التأطير وذلك بداية من أول ماي 2008،

. 10 د شهريا بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وذلك بداية من أول ماي 2009،

. 15 د شهريا بالنسبة لأعوان التأطير وذلك بداية من أول ماي 2009.

وتتضمن مقادير هذه المنحة، المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 50 (جديد) : منحة التلوث

تسند لأعوان الشحن والتفريغ منحة تلوث حدّد مقدارها بـ3 دنانير في الشهر باستثناء أعوان الشحن والتفريغ العاملين بميناءي صفاقس وقابس فتسند لهم منحة تلوث، حدّد مقدارها بـ 8 د شهريا.

أما بالنسبة لأعوان الرصيف المرسمين والمحترفين العاملين بالميناءين المذكورين أعلاه، والذين تمّ إدماجهم بالمؤسسات الخاصة للشحن والتفريغ خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005، فإنهم يتمتعون بمنحة تلوث، حدّد مقدارها بـ 29,500 د شهريا.

الفصل 54 (جديد) : مصاريف الأكل

يتحمل المؤجر مصاريف أكل الأعوان الذين يعينهم لمواصلة العمل بالحصة الموالية، وذلك لضرورة العمل. وبالنسبة للأعوان الذين يسند لهم وصل أكل، فإنه يضاف إلى قيمة هذا الوصل مبلغ قيمته 500مي.

الفصل 57 (جديد) : منحة النقل

تسند لأعوان الاستغلال والإدارة منحة نقل ضبط مقدارها كما يلي :

. 7,500 د شهريا بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وذلك بداية من أول ماي 2008،

. 12,500 د شهريا بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2008،

. 10 د شهريا بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وذلك بداية من أول ماي 2009،

. 15 د شهريا بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2009.

وتتضمن مقادير هذه المنحة، المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 59 (جديد) : منحة التلوث

تسند لأعوان الاستغلال والإدارة منحة تلوث، حدّد مقدارها بـ 8 دنانير شهريا.

الفصل 75 (جديد) : الأجر

ضبطت الأجر الأساسية لأعوان مؤسسات الشحن والتفريغ الخاضعين إلى أحكام هذه الاتفاقية طبقاً لجدول الأجر المرفقة بهذه الاتفاقية وملحقاتها التعديلية.

وتضبط بصفة استثنائية - الأجر الأساسية لأعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 طبقاً لجدول الأجر المرفقة بهذه الاتفاقية وملحقاتها التعديلية.

كما ينتفع - بصفة استثنائية أعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 بالمنح التالية :

- منحة السكن : مقدارها 52.736 د في الشهر.

- منحة الخطر : مقدارها 71.500 د في الشهر بالنسبة لسائق الأوناش وكيران العمال والناظر، و49 د في الشهر. بالنسبة لأعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أول ماي 2008.

- الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أول ماي 2009.

- الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيسة الجامعة الوطنية للنقل

حياة لعواني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للرصيف

نور الدين اللواتي

جدول أجور أعوان الاستغلال والإدارة
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2008

صفحة 2

الدرجة	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20				
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20				
																						249.909	247.909	249.909	251.909
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24		
																								249.909	249.909
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة مؤقتة بالدرجة الوظيفية بالوظيفية	مؤقتة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24

جدول أجور أعوان الشحن والتفريغ المحترفين الذين تم إرماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

عدد 3

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مادة اللقاع بالدرجة	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
القطعة بالموجب سنة	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56
	594.535	600.475	606.415	612.795	620.795	626.735	632.675	638.615	644.555	650.495	656.435	662.375	668.315	674.255	680.195	686.135	692.075	698.015	703.955	
	601.665	607.605	613.545	621.985	627.925	633.865	639.805	645.745	651.685	657.625	663.565	669.505	675.445	681.385	687.325	693.265	699.205	705.145	711.085	
	608.495	614.435	622.875	628.815	634.755	640.695	646.635	652.575	658.515	664.455	670.395	676.335	682.275	688.215	694.155	700.095	706.035	711.975	717.915	
	639.320	649.840	657.860	665.875	673.895	681.915	689.935	697.950	705.970	713.990	722.010	730.030	738.050	746.070	754.090	762.110	770.130	778.150	786.170	794.190
	649.840	657.860	665.880	673.895	681.915	689.935	697.955	705.970	713.990	722.010	730.030	738.050	746.070	754.090	762.110	770.130	778.150	786.170	794.190	802.210
	657.860	665.880	673.900	681.915	689.935	697.955	705.975	713.990	722.010	730.030	738.050	746.130	754.150	762.170	770.190	778.210	786.230	794.250	802.270	810.290
	745.990	756.090	766.190	776.285	786.350	796.480	806.580	816.680	826.775	836.875	846.970	857.065	867.160	877.255	887.350	897.445	907.540	917.635	927.775	
	754.990	765.000	775.100	785.195	795.295	805.390	815.490	825.590	835.685	845.785	855.880	865.975	876.070	886.165	896.260	906.355	916.450	926.545	936.640	
	763.810	773.910	784.010	794.105	804.205	814.300	824.401	834.500	844.595	854.695	864.790	874.885	884.980	895.075	905.170	915.265	925.360	935.455	945.550	
	778.075	790.640	803.015	815.490	827.965	840.440	852.915	865.385	877.660	890.335	902.810	915.285	927.760	940.235	952.710	965.185	977.660	990.135	1.002.610	

جدول أجور أعران الشحن والتفريغ
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

عدد 4

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الأجرة	336,775	338,260	339,745	341,230	342,715	344,200	345,685	347,170	348,655	350,140	351,625	353,110	354,595	356,080	360,065	364,050	368,035	372,020	376,005	379,990
مادة البناء بالدرجة	338,855	340,340	341,825	343,310	344,795	346,280	347,765	349,250	349,250	350,735	352,220	353,705	355,190	356,675	360,660	364,645	368,630	372,615	376,600	380,585
الوقفية بالموجبة	340,935	342,420	343,905	345,390	346,875	348,360	349,845	349,845	351,330	352,815	354,300	355,785	357,270	358,755	362,740	366,725	370,710	374,695	378,680	382,665
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
أعران الشحن	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
أعران التفريغ	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1	
أعران التفريغ	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
أعران الشحن	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		

جدول أجور أعوان الاستغلال والإدارة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

عدد	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1			
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1				
298.909	296.909	294.909	292.909	290.909	288.909	286.909	284.909	282.909	280.909	278.909	276.909	274.909	272.909	270.909	268.909	266.909	264.909	262.909	260.909	1	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
300.909	298.909	296.909	294.909	292.909	290.909	288.909	286.909	284.909	282.909	280.909	278.909	276.909	274.909	272.909	270.909	268.909	266.909	264.909	262.909	2	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
302.909	300.909	298.909	296.909	294.909	292.909	290.909	288.909	286.909	284.909	282.909	280.909	278.909	276.909	274.909	272.909	270.909	268.909	266.909	264.909	3	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
328.801	326.301	323.801	321.301	318.801	316.301	313.801	311.301	308.801	306.301	303.801	301.301	298.801	296.301	293.801	291.301	288.801	286.301	283.801	281.301	4	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
331.801	329.301	326.801	324.301	321.801	319.301	316.801	314.301	311.801	309.301	306.801	304.301	301.801	299.301	296.801	294.301	291.801	289.301	286.801	284.301	5	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
334.801	332.301	329.801	327.301	324.801	322.301	319.801	317.301	314.801	312.301	309.801	307.301	304.801	302.301	299.801	297.301	294.801	292.301	289.801	287.301	6	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
362.486	359.486	356.486	353.486	350.486	347.486	344.486	341.486	338.486	335.486	332.486	329.486	326.486	323.486	320.486	317.486	314.486	311.486	308.486	305.486	7	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
366.486	363.486	360.486	357.486	354.486	351.486	348.486	345.486	342.486	339.486	336.486	333.486	330.486	327.486	324.486	321.486	318.486	315.486	312.486	309.486	8	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
370.486	367.486	364.486	361.486	358.486	355.486	352.486	349.486	346.486	343.486	340.486	337.486	334.486	331.486	328.486	325.486	322.486	319.486	316.486	313.486	9	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
410.264	406.264	403.264	399.264	396.264	392.264	389.264	385.264	382.264	378.264	375.264	371.264	368.264	364.264	361.264	357.264	354.264	350.264	347.264	343.264	10	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
415.264	411.264	408.264	404.264	401.264	397.264	394.264	390.264	387.264	383.264	380.264	376.264	373.264	369.264	366.264	362.264	359.264	355.264	352.264	348.264	11	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
420.264	416.264	413.264	409.264	406.264	402.264	399.264	395.264	392.264	388.264	385.264	381.264	377.264	374.264	371.264	367.264	364.264	360.264	357.264	353.264	12	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
452.465	448.465	444.465	440.465	436.465	432.465	428.465	424.465	420.465	416.465	412.465	408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	13	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
458.465	454.465	450.465	446.465	442.465	438.465	434.465	430.465	426.465	422.465	418.465	414.465	410.465	406.465	402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	14	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
464.465	460.465	456.465	452.465	448.465	444.465	440.465	436.465	432.465	428.465	424.465	420.465	416.465	412.465	408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	15	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
509.443	504.943	500.443	495.943	491.443	486.943	482.443	477.943	473.443	468.943	464.443	459.943	455.443	450.943	446.443	441.943	437.443	432.943	428.443	423.943	16	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
516.443	511.943	507.443	502.943	498.443	493.943	489.443	484.943	480.443	475.943	471.443	466.943	462.443	457.943	453.443	448.943	444.443	439.943	435.443	430.943	17	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
523.443	518.943	514.443	509.943	505.443	500.943	496.443	491.943	487.443	482.943	478.443	473.943	469.443	464.943	460.443	455.943	451.443	446.943	442.443	437.943	18	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
561.578	556.578	551.578	546.578	541.578	536.578	531.578	526.578	521.578	516.578	511.578	506.578	501.578	496.578	491.578	486.578	481.578	476.578	471.578	466.578	19	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
569.578	564.578	559.578	554.578	549.578	544.578	539.578	534.578	529.578	524.578	519.578	514.578	509.578	504.578	499.578	494.578	489.578	484.578	479.578	474.578	20	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
577.578	572.578	567.578	562.578	557.578	552.578	547.578	542.578	537.578	532.578	527.578	522.578	517.578	512.578	507.578	502.578	497.578	492.578	487.578	482.578	21	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
619.284	613.784	608.284	602.784	597.284	591.784	586.284	580.784	575.284	569.784	564.284	558.784	553.284	547.784	542.284	536.784	531.284	525.784	520.284	514.784	22	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
628.284	622.784	617.284	611.784	606.284	600.784	595.284	589.784	584.284	578.784	573.284	567.784	562.284	556.784	551.284	545.784	540.284	534.784	529.284	523.784	23	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي
637.284	631.784	626.284	620.784	615.284	609.784	604.284	598.784	593.284	587.784	582.284	576.784	571.284	565.784	560.284	554.784	549.284	543.784	538.284	532.784	24	الدرجة	الترتيب الوظيفي	الترتيب الوظيفي

جدول أجور أعمال الشحن والتفريغ المحترفين الذين تم إزماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

عدد

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	الدرجة
طلة البناء بطرحة	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	طلة البناء بطرحة
القطبية بالموضوعة	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56	القطبية بالموضوعة
	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	
	631.535	625.595	637.475	643.415	649.795	657.795	663.735	669.675	675.615	681.555	687.495	693.435	699.375	705.315	711.255	717.195	723.135	729.075	735.015	740.955	
	638.665	632.725	644.505	650.545	658.985	664.925	670.865	676.445	682.745	688.685	694.625	700.565	706.505	712.445	718.385	724.325	730.265	736.205	742.145	748.085	
	645.495	639.555	651.435	659.875	665.815	671.755	677.695	683.635	689.575	695.515	701.455	707.395	713.335	719.275	725.215	731.155	737.095	743.035	748.975	754.915	
	686.840	676.320	694.860	702.875	710.895	718.915	726.935	734.955	742.970	750.990	759.010	767.030	775.050	783.070	791.090	799.110	807.130	815.150	823.170	831.190	
	694.860	694.860	702.880	710.905	718.915	726.935	734.955	742.975	750.990	759.010	767.030	775.050	783.130	791.150	799.190	807.230	815.250	823.270	831.290	839.310	
	782.990	772.895	793.090	803.190	813.285	823.350	833.480	843.580	853.660	863.775	873.875	883.970	894.065	904.160	914.255	924.350	934.445	944.540	954.635	964.775	
	791.900	781.765	802.000	812.100	822.195	832.295	842.390	852.490	862.590	872.685	882.785	892.880	902.975	913.070	923.165	933.260	943.355	953.450	963.545	973.640	
	800.810	790.715	810.910	821.010	831.105	841.205	851.300	861.401	871.500	881.595	891.695	901.790	911.885	921.980	932.075	942.170	952.265	962.360	972.455	982.550	
	815.075	802.890	827.640	840.015	852.490	864.965	877.440	889.915	902.385	914.660	927.335	939.810	952.285	964.760	977.235	989.710	1.002.185	1.014.660	1.027.135	1.039.610	

جدول أجور أعوان الشاحن والتفريغ المحترفين الذين تم إرماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

عدد 9

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مادة اللقائم بالدرجة	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الرقمية بالعمومية	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56
777.955	772.015	766.075	760.135	754.195	748.255	742.315	736.375	730.435	724.495	718.555	712.615	706.675	700.735	694.795	688.795	680.415	674.475	668.535	662.595	656.655
785.085	779.145	773.205	767.265	761.325	755.385	749.445	743.505	737.565	731.625	725.685	719.745	713.805	707.865	701.925	695.985	687.545	681.605	675.665	669.725	663.785
791.915	785.975	780.035	774.095	768.155	762.215	756.275	750.335	744.395	738.455	732.515	726.575	720.635	714.695	708.755	702.815	696.875	690.935	684.995	679.055	673.115
868.190	860.170	852.150	844.130	836.110	828.090	820.070	812.050	804.030	796.010	787.990	779.970	771.950	763.935	755.915	747.895	739.875	731.860	723.840	715.820	707.800
876.210	868.190	860.170	852.150	844.130	836.110	828.090	820.070	812.050	804.030	796.010	787.990	779.970	771.955	763.935	755.915	747.895	739.880	731.860	723.840	715.820
884.290	876.270	868.250	860.230	852.210	844.190	836.170	828.150	820.130	812.110	804.090	796.070	788.050	780.030	772.010	763.990	755.970	747.950	739.930	731.910	723.890
1,001.778	991.635	981.540	971.445	961.350	951.255	941.160	931.065	920.970	910.875	900.775	890.680	880.580	870.480	860.350	850.285	840.190	830.090	819.990	809.895	799.800
1,010.640	1,000.545	990.450	980.355	970.260	960.165	950.070	939.975	929.880	919.785	909.685	899.590	889.490	879.390	869.295	859.195	849.100	839.000	828.900	818.765	808.630
1,019.560	1,009.455	999.360	989.265	979.170	969.075	958.980	948.885	938.790	928.695	918.595	908.500	898.401	888.300	878.205	868.105	858.010	847.910	837.810	827.715	817.620
1,076.610	1,064.135	1,051.660	1,039.185	1,026.710	1,014.235	1,001.760	989.285	976.810	964.335	951.860	939.385	926.915	914.440	901.965	889.490	877.015	864.540	852.075	839.600	827.125

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997، والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 4

للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

. الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و4 و7 و8 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و20 و21 و23 و25 و26 و28 و29 و30 و33 و35 و36 و38 و39 و40 و44 و45 و46 و47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : ميدان التطبيق

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين والشغالين من الجنسين، مهما كان نوع العقد الخاضعين له في جميع وكالات الأسفار وذلك في كامل تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

«تنطبق أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يخصّص المؤجر مكتباً مؤثماً لنقابة المؤسسة حسب الإمكانيات المتاحة للمؤسسة».

. تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملاً، و30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 30 و49 عاملاً، و60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملاً، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملاً، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملاً. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

. تنقح الفقرة العاشرة من هذا الفصل كما يلي :

«تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 7 (جديد) : الانتداب

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يلتزم المؤجرون بعدم تشغيل المتقاعدين».

الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. و يمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل».

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يتمتع كل عامل بلغ 25 سنة من الأقدمية بترقية آلية تضاف إلى الترقيات الممنوحة بعد 15 سنة وأخرى بعد 20 سنة شريطة ألا يتعرض المعني بالأمر طيلة تلك المدة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية. ويحافظ المعني بالأمر في هذه الحالة على أقدميته في التدرج الأفقي».

الفصل 14 (جديد) : استعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لرتبهم.

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«ولضرورة مصلحة العمل يمكن تكليف أحد العمال كتابيا ليتولى ممارسة وظيفة من صنف يفوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة يتقاضى العامل منذ يومه الأول منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المحدد للسلم المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا، على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة الشهرين يقع عند انتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي. وبذلك يكتسب العامل حق الأولوية في الارتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي».

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«ويرخص للعملة بالتغيب كامل هذا الشهر مع خلاص كامل الأجر والمنح».

الفصل 16 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو ضغط على عدد الأعوان

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«إذا ما اضطر المؤجر للتخفيض من عدد الأعوان لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية يعرض هذا الأمر في مرحلة أولى على لجنة تضم ممثلين عن المؤسسة وممثلين عن النقابة الأساسية أو النقابة النقابية إن وجدت لإيجاد الحلول الملائمة لإنقاذ المؤسسة، وإن تعذر ذلك فإن المؤجر مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل».

الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عون عند مغادرته المؤسسة للأسباب التالية :

. التقاعد الاختياري،

. أسباب صحية،

. أسباب اقتصادية أو فنية.

إن مقدار هذه المنحة تحسب على قاعدة شهر عن كل سنة عمل مقضاة على ألا تفوق في كل الحالات أجرة 9 أشهر».

الفصل 19 (جديد): الاستقالة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا بناء على طلب كتابي صادر عن العامل يكون معرفا بالإمضاء مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا. وللعامل الحق في التراجع في هذه الاستقالة خلال مدة 7 أيام من تاريخ تقديمه للاستقالة».

الفصل 20 (جديد) : شهادة الشغل

تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل تتضمن ما يلي :

. إسم وعنوان المؤجر،

. تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها،

. نوع الوظيفة أو الوظائف المتعاقبة التي يكون العامل قد شغلها وكذلك مدة عمله في كل منها.

تسلم وجوبا لكل شغال شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكامل الفترة التي قضّاها بالمؤسسة.

وبطلب من العامل يمكن وضع هاتين الشهادتين على زمته منذ ابتداء مدة التنبيه المسبق.

الفصل 21 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العامل أو نقلته إلا بموجب مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها والمتطوع من بين العمال الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة تقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني والموسم الدراسي وكذلك مسؤولياته النقابية.

وفي صورة عدم وجود اتفاق بين الطرفين تنعقد جلسة بين إدارة المؤسسة ونقابتها الأساسية لإيجاد الحل المناسب.

وفي جميع الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل 23 (جديد) : مدة العمل

ضبطت مدة العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع لكافة العمال باستثناء الحراس الذين حددت مدة عملهم بـ 56 ساعة في الأسبوع.

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل بالليل

يقع خلاص ساعات العمل المنجزة بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا بزيادة قدرها 50% باستثناء الحراس.

الفصل 26 (جديد) : الساعات الزائدة:

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية، حدّد مقدارها ب :

. 35 د في الشهر، للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي،

. 75 د في الشهر، للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر».

الفصل 28 (جديد) : العطل الخالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي: 20 مارس، أول ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى، رأس السنة الإدارية، رأس السنة الهجرية».

الفصل 29 : الراحة السنوية خالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها ب 26 يوم عملي بالنسبة لكافة الأصناف مع 4 أيام راحة أسبوعية، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية بالمؤسسة، على أن تكون المدة القصوى للرخصة 28 يوم عمل. وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم ».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل:

« رخصة الحج: عشرة أيام عمل خالصة الأجر».

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يتكفل المؤجر بخلاص ثلاثة أيام على أقصى تقدير في السنة بعنوان رخصة المرض بعد إداء العامل بشهادة طبية خلال 48 ساعة».

الفصل 35 (جديد): الرخص بدون أجر :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«ولا يمكن أن يتجاوز مدة هذه الرخصة والتي توقف الحق في التقدم وفي ما يدفعه المؤجر بعنوان التأمينات الاجتماعية، ستة أشهر في السنة إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أكثر نفعاً للعامل».

الفصل 36 (جديد) : التأديب :

. تنقح الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل كما يلي:

« إن العقوبات التأديبية المسلطة على العمال حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي كما يلي :

. عقوبات الدرجة الأولى (صنف 1) :

1 . الملاحظة،

2 . الإنذار الشفاهي،

3 . الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف،

4 . التوبيخ الكتابي مع إدراجه بالملف.

. عقوبات الدرجة الأولى (صنف 2) :

1 . التوقيف عن العمل لمدة يوم واحد مع الحرمان من الأجر،

2 . التوقيف عن العمل لمدة يومين مع الحرمان من الأجر،

3 . التوقيف عن العمل لمدة 3 أيام مع الحرمان من الأجر.

ـ عقوبات الدرجة الثانية :

- 1 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 و 7 أيام،
- 2 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 و 15 يوما،
- 3 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 16 و 30 يوما،
- 4 . النقلة،
- 5 . إسقاط درجة،
- 6 . إسقاط سلم،
- 7 . العزل.

كل العقوبات لا يمكن اتخاذها إلا بعد تمكين العامل من تقديم شروحه كتابيا في أجل لا يقل عن 48 ساعة.

بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى(صنف 1 وصنف 2) يتخذها المؤجر مباشرة. وبالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية يقع إحالة العامل المعني بالأمر على مجلس التأديب».

ـ تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«يحذف كل أثر للعقاب التأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور سنة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى (صنف 1 و صنف2) وستتان بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء عقوبة أخرى».

الفصل 38 (جديد) : التدريب والتكوين والإلتقان المهني :

يلتزم المؤجر بتشجيع العملة على تحسين مؤهلاتهم العلمية والمهنية وفق الترتيب الجاري بها العمل، ويتولى المؤجر عند الاقتضاء تنظيم دروس مهنية للتدريب ويضع كل ما يلزم ليتسنى تكوين عملته وإتقانهم المهني وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى و أوفر نجاعة و ملاءمة بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

الفصل 39 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«يوفر المؤجر مجانا كل سنة ملابس الشغل المتكونة من بدلتين كاملتين على أن يكون عدد الأقمصة المسندة أربعة وحذاءين».

الفصل 40 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما في ذلك المواد الأولية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« يحجر الخصم من المرتب دون ميرر قانوني».

الفصل 44 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة:

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين انتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 52 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 10 و 20 و تحدد باعتبار العناصر التالية :

ـ الإنتاج : عدد من 3 إلى 6

ـ المواظبة والمحافظة على الأوقات : عدد من 3 إلى 5

ـ السيرة والسلوك : عدد من 2 إلى 5

ـ حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء : عدد من 2 إلى 4

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي :

ـ أجرة شهر و 12 يوما إذا كان العدد من 10 إلى 15،

ـ أجرة شهر و 17 يوما إذا كان العدد من 16 إلى 19،

ـ أجرة 52 يوما إذا كان العدد 20/20.

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور.

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية ابتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقل من 20/15 أن يلتجأ للجنة الاستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة هذا العدد.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

. 25 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير و30 د بالنسبة للإطارات، وذلك بداية من أول ماي 2008،

. 27،500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير و32،500 د بالنسبة للإطارات، وذلك بداية من أول ماي 2009،

. 30 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير، و35 د بالنسبة للإطارات، وذلك بداية من أول ماي 2010.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 46 (جديد) : منحة الحضور :

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها كما يلي :

. 300 مليم عن كل يوم عمل فعلي بداية من أول ماي 2008،

. 350 مليم عن كل يوم عمل فعلي بداية من أول ماي 2010،

الفصل 47 (جديد) : منحة الأكل :

تسند منحة الأكل للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل و تناول الغذاء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ. ولا يتمتع بهذه المنحة الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ، وضبط مقدار هذه المنحة بـ 5 دنانير.

الفصل الثاني : تضاف الفصول التالية إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 4 مكرر: الخصم النقابي

في نطاق تسهيل التعاون بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة يتولى المؤجر خصم مبلغ الاشتراك النقابي وتحوليه للمنظمة وذلك بناء على التزام العامل المقدم للمؤجر من طرف النقابة المعنية. وهذا الالتزام الشخصي يسمح بكل صراحة للمؤجر أن يقوم بعملية الخصم مما يعني هذا الأخير من كل مسؤولية أمام القانون.

الفصل 23 مكرر: التناوب على العمل :

تلتزم إدارة المؤسسة بتعليق جدول التداول على العمل بالنسبة للسواق و الأدلاء السياحيين وذلك كل أسبوع بالأماكن المعدة للتعليق.

وفي صورة ما إذا لم تحظ حصة التناوب بقبول العامل المعني يمكنه اللجوء للإدارة والطرف النقابي قصد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 48 مكرر : المنحة المدرسية

تسند بمناسبة العودة المدرسية والجامعية منحة لأبناء العاملين بالقطاع، وتتولى كل مؤسسة تحديد المبلغ المالي مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة في هذا الشأن.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة
الرئيس
محمد الطاهر سائحي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام الاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمعاش والسياحة
كمال سعد

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2008

الدرجة	نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع									
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
مدة النقاوم بالدرجة	367.787	360.714	353.641	346.568	339.496	332.423	325.350	318.277	311.204	304.131
التنفيذ	419.244	411.182	403.119	395.057	386.994	378.932	370.871	362.807	354.745	346.683
	442.996	434.477	425.957	417.438	408.919	400.400	391.881	383.362	374.843	366.323
	463.010	454.106	445.202	436.298	427.394	418.490	409.586	400.682	391.778	382.874
	499.976	490.361	480.746	471.131	461.516	451.901	442.286	432.671	423.057	413.442
	551.198	540.598	529.998	519.398	508.798	498.198	487.598	476.998	466.398	455.798
التسيير	580.801	569.632	558.463	547.294	536.124	524.955	513.786	502.617	491.447	480.278
	638.319	626.044	613.768	601.493	589.218	576.942	564.667	552.391	540.116	527.841
	684.214	671.056	657.898	644.740	631.582	618.424	605.266	592.108	578.950	565.792
الإقطاعات	716.571	702.790	689.010	675.230	661.450	647.670	633.889	620.109	606.329	592.549
ملاحظة:	تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المحقة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 و المرفق بها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982									

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2009

الدرجة	نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع									
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
مدة النقاوم بالدرجة	386.176	378.750	371.323	363.897	356.470	349.044	341.617	334.191	326.764	319.338
التنفيذ	440.206	431.741	423.275	414.810	406.344	397.879	389.413	380.948	372.482	364.017
	465.146	456.200	447.255	438.310	429.365	420.420	411.475	402.530	393.585	384.640
	486.161	476.811	467.462	458.113	448.764	439.414	430.065	420.716	411.367	402.018
	524.975	514.879	504.783	494.688	484.593	474.496	464.401	454.305	444.209	434.114
	578.758	567.628	556.498	545.368	534.238	523.108	511.978	500.848	489.718	478.588
التسيير	609.842	598.114	586.386	574.658	562.931	551.203	539.475	527.747	516.020	504.292
	670.235	657.346	644.457	631.568	618.678	605.789	592.900	580.011	567.122	554.233
	718.425	704.609	690.793	676.977	663.161	649.346	635.530	621.714	607.898	594.082
الإقطاعات	752.399	737.930	723.461	708.992	694.522	680.053	665.584	651.115	636.645	622.176
ملاحظة:	تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المحقة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 و المرفق بها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982									

جدول الأجر عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2010

الدرجة	نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع									
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
مدة النقاوم بالدرجة	405.485	397.687	389.889	382.092	374.294	366.496	358.698	350.900	343.103	335.305
التنفيذ	462.217	453.328	444.618	435.350	426.661	417.773	408.884	399.995	391.106	382.218
	488.403	479.010	469.618	460.226	450.833	441.441	432.049	422.656	413.264	403.872
	510.469	500.652	490.835	481.019	471.202	461.385	451.569	441.752	431.935	422.118
	551.223	540.623	530.023	519.422	508.822	498.221	487.621	477.020	466.420	455.819
	607.696	596.010	584.323	572.637	560.950	549.264	537.577	525.891	514.204	502.518
التسيير	640.334	628.019	615.705	603.391	591.077	578.763	566.449	554.135	541.821	529.507
	703.747	690.213	676.680	663.146	649.612	636.079	622.545	609.012	595.478	581.944
	754.346	739.839	725.333	710.826	696.319	681.813	667.306	652.800	638.293	623.786
الإقطاعات	790.019	774.826	759.634	744.441	729.248	714.056	698.863	683.670	668.478	653.285
ملاحظة:	تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المحقة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 و المرفق بها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982									

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- نقابة التعليم الخاص

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في

10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و5 و16 و31 و48 و49 و50 و51 و54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد): مجال التطبيق

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الفرعية . 2 . من الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

وبالنسبة إلى عون التدريس فإنه يفقد أولوية الانتداب في صورة ثبوت عدم كفاءته بناء على تقرير متفقد التعليم التابع لوزارة التربية والتكوين.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الفرعية . 2 . من الفقرة الثالثة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 16 (جديد) : استخدام الأعوان في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم

تضاف الفقرة التالية في آخر هذا الفصل كما يلي :

«ولا تشمل مدة التكليف المحددة بالفقرة السابقة بثلاثة أشهر، مدرّسي المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الذين لهم الشهادات العلمية المطلوبة والذين يمكن دعوتهم بعد اتفاق الطرفين للقيام بساعات تكميلية في المدارس الإعدادية والثانوية على أن يكون أجر هذه الساعات موافقا لما هو معمول به في مثل هذا المستوى مع المحافظة على رتبهم الأصلية وأقدميتهم.

وعند توفر الساعات الكافية والكفاءة المرجوة في مستوى المرحلة المعنية، تكون للمدرّس أولوية الإنتداب مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذه الاتفاقية».

الفصل 31 (جديد) : عطلة الولادة :

تضاف الفقرة «د» بأخر هذا الفصل كما يلي :

« د) تتمتع العاملة عند الولادة بمنحة وضع تقدر بـ 120 دينارا »

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لصنف العمال كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2010	أول جويلية 2009	أول جويلية 2008	
14,500 د	13,500 د	12,500 د	عامل عادي
17,000 د	16,000 د	15,000 د	عامل له بعض الكفاءة
19,000 د	18,000 د	17,000 د	عامل ذو كفاءة
23,000 د	22,000 د	21,000 د	عامل ذو كفاءة عالية
31,500 د	30,500 د	29,500 د	عامل مختص

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بمنحة الإنتاج كما يلي :

«كما تسند لهؤلاء العمال منحة إنتاج مقدارها السنوي، الأجر الأساسي لشهر و30 % من الأجر، وتنقسم هذه المنحة إلى قسمين :

- قسم قار يسند شهريا ويقع تقديره حسب الصيغة التالية :

80 % من الأجر الأساسي الشهري

12

- قسم غير قار يمنح في نهاية كل سنة حسب عدد مهني يسند من قبل صاحب المؤسسة باعتبار إنتاجية العامل ومعرفته المهنية ومواظبته وسيرته.

ويسند العدد المهني المشار إليه باعتبار العناصر الأربعة التي وقع ذكرها كما يلي:

- الإنتاجية : من 1 إلى 5

- القيمة المهنية : من 1 إلى 5

- المواظبة : من 1 إلى 5

- السيرة من 1 إلى 5

الجملة : من 4 إلى 20

ويقع تقدير القسم غير القار حسب الصيغة التالية :

50 % من الأجر الشهري الأساسي x ع

20

حيث (ع) يمثل العدد المسند.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2010	أول جويلية 2009	أول جويلية 2008	
26,000 د	24,500 د	23,500 د	راقن ناسخ
26,000 د	24,500 د	23,500 د	مستكتب
26,000 د	24,500 د	23,500 د	محتسب مساعد
31,500 د	30,000 د	29,000 د	راقن كاتب
31,500 د	30,000 د	29,000 د	مقتصد مساعد
35,500 د	34,000 د	33,000 د	محتسب
35,500 د	34,000 د	33,000 د	كاتب إدارة
35,500 د	34,000 د	33,000 د	مقتصد رتبة ثالثة
41,500 د	40,000 د	39,000 د	مقتصد رتبة ثانية
47,000 د	45,500 د	44,500 د	مقتصد رتبة أولى

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين :

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

منحة النقل			الرتبة
أول جويلية 2010	أول جويلية 2009	أول جويلية 2008	
31,500 د	30,000 د	29,000 د	قيم رتبة ثانية
35,500 د	34,000 د	33,000 د	قيم رتبة أولى
50,000 د	48,500 د	47,500 د	قيم عام

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	47,000 د	48,000 د	49,500 د
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	45,000 د	46,000 د	47,500 د
معلم تطبيق	47,000 د	48,000 د	49,500 د
معلم أول	45,000 د	46,000 د	47,500 د
معلم	43,000 د	44,000 د	45,500 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعدّل مقادير المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	49,500 د	51,000 د	53,000 د
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	40,000 د	41,000 د	42,000 د
معلم تطبيق	49,500 د	51,000 د	53,000 د
معلم أول	40,000 د	41,000 د	42,000 د
معلم	37,000 د	38,000 د	39,000 د

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

الرتبة	منحة النقل		
	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني	45,500 د	46,500 د	48,000 د
أستاذ تعليم الثانوي أو المهني	45,000 د	46,000 د	47,500 د
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني	33,000 د	34,000 د	35,500 د
المكوّنون من الدرجة الأولى	20,500 د	21,500 د	23,000 د
المكوّنون من الدرجة الثانية	20,500 د	21,500 د	23,000 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعدّل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
أستاذ أول للتعليم الثانوي والمهني	82,000 د	83,000 د	85,000 د
أستاذ تعليم الثانوي أو المهني	78,600 د	79,600 د	81,600 د
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني	56,200 د	57,200 د	58,200 د
المكوّنون من الدرجة الأولى	30,400 د	31,400 د	32,400 د
المكوّنون من الدرجة الثانية	28,200 د	29,200 د	30,200 د

الفصل الثاني : يضاف الفصل 46 (مكرر) إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 46 (مكرر) : (جديد) : منحة الوفاة

في حالة وفاة العامل يمنح لعائلته منحة قدرها 200 د .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و2 و3 و4 و5 : بداية من أول جويلية 2008،

. الجداول أعداد 6 و7 و8 و9 و10 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجداول أعداد 11 و12 و13 و14 و15 : بداية من أول جويلية 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

عبد اللطيف الخماسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام الاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة التعليم الخاص

نور الدين الطوبوي

جدول الأجور عدد 1
العمل التخصصي بالشهر
يبلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2008

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
																الرتبة

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

404.346	399.998	395.650	391.302	386.955	382.607	378.260	373.912	369.565	365.217	360.870	357.749	354.628	351.508	345.362	342.241	عمل عادي
421.273	416.723	412.173	407.623	403.073	398.524	393.974	389.425	384.875	380.325	375.776	371.226	367.578	363.930	360.282	356.634	عمل له بعض العناية
440.421	435.671	430.921	426.171	421.422	416.673	408.899	404.149	399.400	394.651	389.902	385.152	380.403	375.654	370.905	366.155	عمل ذو عناية
457.011	451.983	446.955	441.927	436.900	431.872	426.845	418.792	413.765	408.737	403.710	398.682	393.654	388.627	383.599	378.572	عمل ذو عناية عالية
510.574	504.828	499.082	493.336	487.589	481.843	476.097	470.351	464.604	458.858	453.112	447.365	441.619	432.848	427.102	421.355	عمل مختص

ملاحظة: تتضمن الأجور المضمومة بهذا الجدول الفعلة الكمية الموقفة المتخذة بتاريخ عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2

الأجور الإداريون والفنيون

يبلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2008

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
																الرتبة

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

445.774	441.018	436.262	431.506	426.751	421.996	417.240	412.485	404.705	399.950	395.194	390.439	385.684	380.928	376.173	371.418	رئيس - محاسب مساعد مستكتب
472.367	467.119	461.871	456.623	451.376	446.128	440.881	435.633	430.386	425.139	419.891	411.694	406.446	401.199	395.951	390.704	مستكتب - قيم من الرتبة الثانية
479.572	474.191	468.810	463.429	458.048	452.668	447.287	441.906	436.525	431.144	425.763	417.357	411.976	406.596	401.215	395.834	رئيس كتابي - مفضل مساعد
514.033	508.358	502.683	497.008	491.333	485.659	479.984	474.310	468.635	462.960	457.286	451.611	445.936	437.312	431.637	425.963	معلم رتبة ثانية - فوس مرتبة أولى
521.640	515.821	510.002	504.183	498.364	492.546	486.727	480.908	475.089	469.270	463.451	457.632	451.813	442.969	437.151	431.332	كاتب الدارة
603.331	596.131	588.931	581.731	574.530	567.330	557.180	549.979	542.779	535.578	528.378	521.178	511.027	503.827	496.627	489.426	مفضل من الرتبة الثانية
616.989	609.789	602.589	595.389	588.188	580.988	570.838	563.637	556.437	549.236	542.036	534.836	524.685	517.485	510.285	503.084	مفضل من الرتبة الأولى
736.002	727.766	719.530	711.294	703.057	694.821	686.585	678.348	670.112	661.875	650.689	642.453	634.216	625.980	617.743	606.557	قيم عام

ملاحظة: تتضمن الأجور المضمومة بهذا الجدول الفعلة الكمية الموقفة المتخذة بتاريخ عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 3
سلك التعليم المدارس الابتدائية الخاصة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الاقضية العليا
الرتبة																
639.777	632.667	625.557	618.447	611.338	604.228	594.169	587.059	579.950	572.840	565.731	558.621	548.562	535.066	534.343	527.233	معلم تطبيق
553.344	547.388	541.432	535.476	529.521	523.565	517.610	508.704	502.749	496.794	490.838	484.883	478.927	464.972	464.066	458.111	معلم أول
530.121	524.368	518.715	513.062	507.410	501.758	496.106	490.454	484.801	479.149	473.497	467.845	462.193	448.513	447.938	442.286	معلم

ملاحظة : تتضمن الأجور المستوفى بهذا الجدول المنحة التكافئية الموقفة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4

سلك التعليم والمؤقتين بدارس التعليم الثانوي أو المهني

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الاقضية العليا
الرتبة																
807.919	798.682	789.445	780.208	770.971	761.734	752.497	743.260	734.022	724.785	715.548	706.311	694.124	684.887	675.650	666.413	استاذ أول
746.270	738.065	729.860	721.655	713.450	705.246	697.041	688.837	680.632	672.428	661.273	653.069	644.864	636.660	628.455	617.301	استاذ
622.086	615.402	608.718	602.034	595.349	588.664	581.980	575.295	568.610	561.925	552.290	545.606	538.921	532.237	525.552	518.867	استاذ مرحلة أولى
507.184	502.080	496.976	491.872	486.767	481.662	476.558	471.453	466.348	461.243	453.189	448.084	442.979	437.875	432.770	427.665	معاون من الرتبة الأولى
498.537	493.675	488.813	483.951	479.090	474.228	469.367	464.505	459.643	451.832	446.970	442.109	437.247	432.385	427.524	422.662	معاون من الرتبة الثانية

ملاحظة : تتضمن الأجور المستوفى بهذا الجدول المنحة التكافئية الموقفة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 5
أصوان التعليم بالمدراس الابتدائية الخاصة -الإسناذ-
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقسمة اللغوية
640.662	633.364	626.066	618.768	611.470	604.172	596.874	589.576	582.278	574.980	567.682	560.384	553.086	545.788	538.490	531.192	استاذ مدرسة ابتدوية رتبة أولى
607.642	600.957	594.272	587.587	580.902	574.217	567.532	560.847	554.162	547.477	540.792	534.107	527.422	520.737	514.052	507.367	استاذ مدرسة ابتدوية رتبة ثانية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والسوق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الاجور عدد 6
العمل الخاصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة القيام بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الاقضية الاعلانية
الرتبة																

419.846	415.498	411.150	406.802	402.455	398.107	393.760	389.412	385.065	380.717	376.370	373.249	370.128	367.008	360.862	357.741	عمل عام
437.273	432.723	428.173	423.623	419.073	414.524	409.974	405.425	400.875	396.325	391.776	387.226	383.578	379.930	376.282	372.634	عمل له بعض الكفاءة
456.921	452.171	447.421	442.671	437.922	433.173	428.399	420.649	415.900	411.151	406.402	401.652	396.903	392.154	387.405	382.655	عمل ذو كفاءة
474.511	469.483	464.455	459.427	454.400	449.372	444.345	436.292	431.265	426.237	421.210	416.182	411.154	406.127	401.099	396.072	عمل ذو كفاءة عالية
529.574	523.828	518.082	512.336	506.589	500.843	495.097	489.351	483.604	477.858	472.112	466.365	460.619	451.848	446.102	440.355	عمل مختص

ملاحظة : تتضمن الاجور المصروفة بهذا الجدول التكميلية الترقية المحسنة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالآمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الاجور عدد 7
الأصناف الادراريون و التلميذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة القيام بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الاقضية الاعلانية
الرتبة																

461.274	456.518	451.762	447.006	442.251	437.496	432.740	427.985	420.205	415.450	410.694	405.939	401.184	396.428	391.673	386.918	رئيس - محاسب مساعد مستقبلي
488.367	483.119	477.871	472.623	467.376	462.128	456.881	451.633	446.386	441.139	435.891	427.694	422.446	417.199	411.951	406.704	محاسب - قيم من الرتبة الثانية
495.572	490.191	484.810	479.429	474.048	468.668	463.287	457.906	452.525	447.144	441.763	433.357	427.976	422.596	417.215	411.834	مراقب كاتب - مفضل مساعد
532.033	526.358	520.683	515.008	509.333	503.659	497.984	492.310	486.635	480.960	475.286	469.611	463.936	455.312	449.637	443.963	مستشار تربية - تلميذ تربية الوتر
539.640	533.821	528.002	522.183	516.364	510.546	504.727	498.908	493.089	487.270	481.451	475.632	469.813	460.969	455.151	449.332	مراقب الازرة
622.831	615.631	608.431	601.231	594.030	586.830	579.680	569.479	562.279	555.078	547.878	540.678	530.527	523.327	516.127	508.926	مفضل من الرتبة الثانية
637.489	630.289	623.089	615.889	608.688	601.488	591.338	584.137	576.937	569.736	562.536	555.336	545.185	537.985	530.785	523.584	مفضل من الرتبة الاولى
763.502	755.266	747.030	738.794	730.557	722.321	714.085	705.848	697.612	689.375	678.189	669.953	661.716	653.480	645.243	634.057	مقيم عام

ملاحظة : تتضمن الاجور المصروفة بهذا الجدول التكميلية الترقية المحسنة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالآمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الارتقاوية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 8
ملك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
بمكة المكرمة بداية من 1 جويلية 2009

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقسمة العنقري
																الرتبة
662.277	655.167	648.057	640.947	633.838	626.728	616.669	609.559	602.450	595.340	588.231	581.121	571.062	557.566	556.843	549.733	معلم تطبيق
572.844	566.888	560.932	554.976	549.021	543.065	537.110	528.204	522.249	516.294	510.338	504.383	498.427	484.472	483.566	477.611	معلم اول
549.121	543.368	537.715	532.062	526.410	520.758	515.106	509.454	503.801	498.149	492.497	486.845	481.193	467.513	466.938	461.286	معلم

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول التكميلية الموقعة المحققة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 9

ملك التعليم والمعوقين بمدارس التعليم الثانوي أو المهني

بمكة المكرمة بداية من 1 جويلية 2009

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقسمة العنقري
																الرتبة
834.419	825.182	815.945	806.708	797.471	788.234	778.997	769.760	760.522	751.285	742.048	732.811	720.624	711.387	702.150	692.913	استاذ اول
772.770	764.565	756.360	748.155	739.950	731.746	723.541	715.337	707.132	698.928	687.773	679.569	671.364	663.160	654.955	643.801	استاذ
644.586	637.902	631.218	624.534	617.849	611.164	604.480	597.795	591.110	584.425	574.790	568.106	561.421	554.737	548.052	541.367	استاذ مرحلة اولى
526.684	521.580	516.476	511.372	506.267	501.162	496.058	490.953	485.848	480.743	472.689	467.584	462.479	457.375	452.270	447.165	مكون من الرتبة الأولى
518.037	513.175	508.313	503.451	498.590	493.728	488.867	484.005	479.143	471.332	466.470	461.609	456.747	451.885	447.024	442.162	مكون من الرتبة الثانية

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول التكميلية الموقعة المحققة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 10
أصون التعليم بالمدراس الابتدائية الخاصة -الاستاذة-

الإنفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009																		الرتبة
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة		
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	1	الأقسمة القطبية	
الرتبة																		
663.162	655.864	648.566	641.268	633.970	626.672	619.374	612.076	604.778	597.480	590.182	582.884	575.586	568.288	560.990	553.692	546.394	استاذة مدرسة ابتدائية رتبة أولى	
627.642	620.957	614.272	607.587	600.902	594.217	587.532	580.847	574.162	567.477	560.792	554.107	547.422	540.737	534.052	527.367	520.682	استاذة مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	

ملاحظة: تتضمن الأجر المسنونة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤرخة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أوفيل 1981 والمؤرخ فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 11
المعلم المعاقون بالشهر
بلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2010

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الإقصية التقاعدية
الرتبة																

435.346	430.998	426.650	422.302	417.955	413.607	409.260	404.912	400.565	396.217	391.870	388.749	385.628	382.508	376.362	373.241	عمل عادي
433.273	448.723	444.173	439.623	435.073	430.524	425.974	421.425	416.875	412.325	407.776	403.226	399.578	395.930	392.282	388.634	عمل له بعض الكفاءة
473.421	468.671	463.921	459.171	454.422	449.673	444.899	437.149	432.400	427.651	422.902	418.152	413.403	408.654	403.905	399.155	عمل ذو كفاءة
492.011	486.983	481.955	476.927	471.900	466.872	461.845	453.792	448.765	443.737	438.710	433.682	428.654	423.627	418.599	413.572	عمل ذو كفاءة عالية
548.574	542.828	537.082	531.336	525.589	519.843	514.097	508.351	502.604	496.858	491.112	485.365	479.619	470.848	465.102	459.355	عمل مختص

ملاحظة : تتضمن الأجر المضافة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المتخذة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرمق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 12
الأعوان الإداريون والقانون
بلغ العمل به بداية من 1 جويلية 2010

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الإقصية التقاعدية
الرتبة																

476.774	472.018	467.262	462.506	457.751	452.996	448.240	443.485	435.705	430.950	426.194	421.439	416.684	411.928	407.173	402.418	مخمس مساعد مستعقب
504.367	499.119	493.871	488.623	483.376	478.128	472.881	467.633	462.386	457.139	451.891	443.694	438.446	433.199	427.951	422.704	مخمس - قيم من الرتبة التقاعدية
511.572	506.191	500.810	495.429	490.048	484.668	479.287	473.906	468.525	463.144	457.763	449.357	443.976	438.596	433.215	427.834	مخمس من الرتبة التقاعدية - مخمس مساعد
550.033	544.358	538.683	533.008	527.333	521.659	515.984	510.310	504.635	498.960	493.286	487.611	481.936	473.312	467.637	461.963	مخمس من الرتبة التقاعدية - قيم من الرتبة الأولى
557.640	551.821	546.002	540.183	534.364	528.546	522.727	516.908	511.089	505.270	499.451	493.632	487.813	478.969	473.151	467.332	مخمس من الرتبة الأولى
642.331	635.131	627.931	620.731	613.530	606.330	596.180	588.979	581.779	574.578	567.378	560.178	550.027	542.827	535.627	528.426	مخمس من الرتبة الثانية
657.989	650.789	643.589	636.389	629.188	621.988	611.838	604.637	597.437	590.236	583.036	575.836	565.685	558.485	551.285	544.084	مخمس من الرتبة الأولى
791.002	782.766	774.530	766.294	758.057	749.821	741.585	733.348	725.112	716.875	705.689	697.453	689.216	680.980	672.743	661.557	مخمس من الرتبة الأولى

ملاحظة : تتضمن الأجر المضافة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المتخذة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرمق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 13
ملك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
يلغ الصل به بداية من 1 جويلية 2010

الوظيفية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقسمة القطبية
																الرتبة
684.777	677.667	670.557	663.447	656.338	649.228	639.169	632.059	624.950	617.840	610.731	603.621	593.562	580.066	579.343	572.233	معلم تطبيق
592.344	586.388	580.432	574.476	568.521	562.565	556.610	547.704	541.749	535.794	529.838	523.883	517.927	503.972	503.066	497.111	معلم اول
568.121	562.368	556.715	551.062	545.410	539.758	534.106	528.454	522.801	517.149	511.497	505.845	500.193	486.513	485.938	480.286	معلم

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بها الجول التكميلية المؤقتة المحققة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 14
ملك التعليم والمعوزين بمدارس التعليم الثانوي أو المهني
يلغ الصل به بداية من 1 جويلية 2010

الوظيفية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقسمة القطبية
																الرتبة
860.919	851.682	842.445	833.208	823.971	814.734	805.497	796.260	787.022	777.785	768.548	759.311	747.124	737.887	728.650	719.413	مستاد أول
799.270	791.065	782.860	774.655	766.450	758.246	750.041	741.837	733.632	725.428	714.273	706.069	697.864	689.660	681.455	670.301	مستاد
667.086	660.402	653.718	647.034	640.349	633.664	626.980	620.295	613.610	606.925	597.290	590.606	583.921	577.237	570.552	563.867	أستاذ مرصوف أولى
546.184	541.080	535.976	530.872	525.767	520.662	515.558	510.453	505.348	500.243	492.189	487.084	481.979	476.875	471.770	466.665	مكون من الرتبة الأولى
537.537	532.675	527.813	522.951	518.090	513.228	508.367	503.505	498.643	490.832	485.970	481.109	476.247	471.385	466.524	461.662	مكون من الرتبة الثانية

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بها الجول التكميلية المؤقتة المحققة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الوظائف المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 15
أعوان التعليم بالمدراس الابتدائية الخاصة -الامتدادة-
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الظاهرية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	576.192	583.490	590.788	598.086	605.384	612.682	619.980	627.278	634.576	641.874	649.172	656.470	663.768	671.066	678.364	685.662
استاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	547.367	554.052	560.737	567.422	574.107	580.792	587.477	594.162	594.162	600.847	607.532	620.902	627.587	634.272	640.957	647.642

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطات بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 301 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لكراء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينفخ الفصلا 5 و 11 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

"تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات ."

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل، وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم إستدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لكراء السيارات

الناصر بو فارس

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة الوطنية للنقل

مختار الحيلي

اللائحة المشتركة للقطاعات
القطاع كراء السيارات

جدول الأجر عدد 1
نوع العمل به بداية من 1 محلي 2008

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
365.166	361.581	357.996	354.411	350.826	347.241	343.656	340.090	334.015	330.440	326.865	323.289	319.714	316.139	312.564	308.988	305.413	299.094	297.885	296.676	1	
377.383	373.522	369.661	365.800	361.939	358.078	354.227	350.376	346.525	342.674	338.822	332.471	328.620	324.769	320.918	317.067	313.216	309.365	305.514	298.233	2	
385.608	381.714	377.820	373.926	370.032	366.138	362.254	358.195	354.056	349.918	345.779	341.640	335.002	330.863	326.724	322.586	318.447	314.308	310.170	306.031	3	
401.702	397.498	393.294	389.090	384.886	376.692	372.488	368.293	364.099	359.905	355.711	351.244	346.762	342.280	335.299	330.817	326.335	321.854	317.372	312.890	4	
409.801	405.286	400.771	396.256	391.741	387.226	382.722	378.217	373.713	369.209	364.704	360.200	355.696	351.191	346.373	341.558	334.224	329.399	324.575	319.750	5	
432.908	428.032	423.156	418.280	413.404	408.528	403.662	398.795	394.063	389.063	384.197	379.331	374.464	369.598	364.732	359.866	354.969	349.742	342.016	336.789	6	
453.142	447.749	442.356	436.963	431.570	426.793	420.793	415.410	410.027	404.644	399.261	393.878	388.495	383.112	377.729	372.346	366.963	361.580	356.197	350.814	7	
565.688	559.465	553.242	547.019	540.796	534.573	528.354	522.135	515.917	509.698	503.480	497.261	491.042	484.824	478.605	472.386	466.168	459.949	453.731	447.512	8	
585.851	579.110	572.369	565.628	558.887	552.146	545.411	538.675	531.940	525.204	518.469	511.733	504.988	498.262	491.527	484.791	478.056	471.320	464.585	457.843	9	
606.085	598.827	591.569	584.311	577.053	569.795	562.543	555.290	548.038	540.786	533.533	526.281	519.029	511.776	504.524	497.271	490.019	482.767	475.514	468.262	10	
629.239	621.465	613.691	605.917	598.143	590.369	582.600	574.830	567.061	559.292	551.523	543.933	535.904	528.215	520.446	513.676	504.907	497.138	489.369	481.599	11	
669.631	660.823	652.015	643.207	634.399	625.591	616.788	607.995	599.182	590.379	581.576	572.773	563.970	555.167	546.364	537.561	528.753	519.955	511.152	502.349	12	
709.949	700.107	690.265	680.423	670.581	660.739	650.902	641.095	631.229	621.392	611.555	601.718	591.882	582.045	572.208	562.371	552.535	542.698	532.861	523.024	13	
918.630	905.808	892.986	880.164	867.342	854.520	841.727	828.894	816.082	803.269	790.457	777.644	764.832	752.019	739.206	726.394	713.581	700.769	687.956	675.141	14	
1.000.065	984.975	969.885	954.795	939.705	924.815	909.934	895.054	880.174	865.294	850.414	835.534	820.654	805.774	790.894	776.014	761.134	746.254	731.374	716.494	15	
1.069.818	1.053.119	1.036.420	1.019.721	1.003.022	986.323	969.635	952.944	936.255	919.566	902.877	886.188	869.499	852.810	836.121	819.431	802.742	786.053	769.364	752.675	16	
1.230.371	1.211.147	1.191.923	1.172.699	1.153.475	1.134.191	1.116.918	1.095.644	1.076.371	1.057.097	1.037.824	1.018.550	999.277	980.003	960.003	941.456	922.183	902.909	883.636	864.862	17	
																				القطاعات	
																					القطاعات
																					القطاعات

ملاحظة: تقسم الأجر المضمون بها النسخ التكميلية النسخة بالمتر عدد 437 لسنة 1961 المؤرخ في 7 أفريل 1961 و المرفق فيها بالمتر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الوقائية المشتركة القطاعية
لقطاع كراء السيارات

جدول الأجر عدد 2
رقع الصنف بالدرجة من 1 حتى 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدة البناء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الرقمية الصنفية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26	30-28	32-30	34-32	36-34	38-36
الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
المتك	379 966	376 381	372 796	369 211	365 626	362 041	358 466	354 890	348 815	345 240	341 665	338 089	334 514	330 939	327 364	323 788	320 213	313 894	312 685	311 476
	392 183	388 322	384 461	380 600	376 739	372 878	369 027	365 176	361 325	357 474	353 622	349 771	345 920	342 069	338 218	334 367	330 516	326 665	322 814	318 963
	400 408	396 514	392 620	388 726	384 832	380 938	377 054	372 995	368 856	364 718	360 579	356 440	349 802	345 663	341 524	337 386	333 247	329 108	324 970	320 831
	416 502	412 298	408 094	403 890	399 686	391 492	387 288	383 093	378 899	374 705	370 511	366 044	361 562	357 080	350 099	345 617	341 135	336 654	332 172	327 690
	424 601	420 086	415 571	411 056	406 541	402 026	397 522	393 017	388 513	384 009	379 504	375 000	370 496	365 991	361 173	356 358	349 024	344 199	339 375	334 550
	447 708	442 832	437 956	433 080	428 204	423 328	418 462	413 595	408 663	403 863	398 997	394 131	389 264	384 398	379 532	374 666	369 769	364 542	356 816	351 589
	467 942	462 549	457 156	451 763	446 370	441 593	435 593	430 210	424 827	419 444	414 061	408 678	403 295	397 912	392 529	387 146	381 763	376 380	370 997	365 614
	585 688	579 465	573 242	567 019	560 796	554 573	548 354	542 135	535 917	529 698	523 480	517 261	511 042	504 824	498 605	492 386	486 168	479 949	473 731	467 512
	605 851	599 110	592 369	585 628	578 887	572 146	565 411	558 675	551 940	545 204	538 469	531 733	524 988	518 262	511 527	504 791	498 056	491 320	484 585	477 843
	626 085	618 827	611 569	604 311	597 053	589 795	582 543	575 290	568 038	560 786	553 533	546 281	539 029	531 776	524 524	517 271	510 019	502 767	495 514	488 262
	649 239	641 465	633 691	625 917	618 143	610 369	602 600	594 830	587 061	579 292	571 523	563 753	555 984	548 215	540 446	533 676	524 907	517 138	509 369	501 599
	689 631	680 823	672 015	663 207	654 399	645 591	636 788	627 995	619 182	610 379	601 576	592 773	583 970	575 167	566 364	557 561	548 753	539 955	531 152	522 349
	729 949	720 107	710 265	700 423	690 581	680 739	670 902	661 095	651 229	641 392	631 555	621 718	611 882	602 045	592 208	582 371	572 535	562 698	552 861	543 824
	944 630	931 808	918 986	906 164	893 342	880 520	867 727	854 894	842 082	829 269	816 457	803 644	790 832	778 019	765 206	752 394	739 581	726 769	713 956	701 141
	1 026 065	1 010 975	995 885	980 795	965 705	950 615	935 524	921 054	906 174	891 294	876 414	861 534	846 654	831 774	816 894	802 014	787 134	772 254	757 374	742 494
	1 095 818	1 079 119	1 062 420	1 045 721	1 029 022	1 012 323	995 625	978 944	962 255	945 566	928 877	912 188	895 499	878 810	862 121	845 431	828 742	812 033	795 364	778 675
	1 256 371	1 237 147	1 217 923	1 198 699	1 179 475	1 160 191	1 142 918	1 121 644	1 102 371	1 083 097	1 063 824	1 044 550	1 025 277	1 006 003	986 003	967 456	948 183	928 909	909 636	890 862
الاطارات																				

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمون على هيئة الحمول التكميلية الوقائية المشتركة بالآجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالآجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الانفاقية المشتركة القطارية
انفاق كراء السيارات

جدول الاجور عدد 3
بموجب المرسوم رقم 1 حفي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدة القيادة بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقضية القطرية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26	30-28	32-30	34-32	36-34	38-36
المنصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
السالق																				
السيور																				
الاجارات																				
	394.766	391.181	387.596	384.011	380.426	376.841	373.266	369.690	366.115	362.540	358.965	355.390	351.815	348.240	344.665	341.090	337.515	333.940	330.365	326.790
	406.983	403.122	399.261	395.400	391.539	387.678	383.817	379.956	376.095	372.234	368.373	364.512	360.651	356.790	352.929	349.068	345.207	341.346	337.485	333.624
	415.208	411.314	407.420	403.526	399.632	395.738	391.844	387.949	384.055	380.161	376.267	372.373	368.479	364.585	360.691	356.797	352.903	349.009	345.115	341.221
	431.302	427.098	422.894	418.690	414.486	410.282	406.078	401.874	397.670	393.466	389.262	385.058	380.854	376.650	372.446	368.242	364.038	359.834	355.630	351.426
	439.401	434.886	430.371	425.856	421.341	416.826	412.311	407.796	403.281	398.766	394.251	389.736	385.221	380.706	376.191	371.676	367.161	362.646	358.131	353.616
	462.508	457.632	452.756	447.880	443.004	438.128	433.252	428.376	423.500	418.624	413.748	408.872	403.996	399.120	394.244	389.368	384.492	379.616	374.740	369.864
	482.742	477.349	471.956	466.563	461.170	455.777	450.384	444.991	439.598	434.205	428.812	423.419	418.026	412.633	407.240	401.847	396.454	391.061	385.668	380.275
	605.688	599.465	593.242	587.019	580.796	574.573	568.350	562.127	555.904	549.681	543.458	537.235	531.012	524.789	518.566	512.343	506.120	499.897	493.674	487.451
	625.851	619.110	612.369	605.628	598.887	592.146	585.405	578.664	571.923	565.182	558.441	551.700	544.959	538.218	531.477	524.736	517.995	511.254	504.513	497.772
	646.085	638.827	631.569	624.311	617.053	609.795	602.537	595.279	588.021	580.763	573.505	566.247	558.989	551.731	544.473	537.215	529.957	522.699	515.441	508.183
	669.239	661.465	653.691	645.917	638.143	630.369	622.595	614.821	607.047	599.273	591.499	583.725	575.951	568.177	560.403	552.629	544.855	537.081	529.307	521.533
	709.631	700.823	692.015	683.207	674.399	665.591	656.783	647.975	639.167	630.359	621.551	612.743	603.935	595.127	586.319	577.511	568.703	559.895	551.087	542.279
	749.949	740.107	730.265	720.423	710.581	700.739	690.897	681.055	671.213	661.371	651.529	641.687	631.845	621.999	612.153	602.307	592.461	582.615	572.769	562.923
	970.630	957.808	944.986	932.164	919.342	906.520	893.698	880.876	868.054	855.232	842.410	829.588	816.766	803.944	791.122	778.300	765.478	752.656	739.834	727.012
	1.052.065	1.036.975	1.021.885	1.006.795	991.705	976.615	961.525	946.435	931.345	916.255	901.165	886.075	870.985	855.895	840.805	825.715	810.625	795.535	780.445	765.355
	1.121.818	1.105.119	1.088.420	1.071.721	1.055.022	1.038.323	1.021.624	1.004.925	988.226	971.527	954.828	938.129	921.430	904.731	888.032	871.333	854.634	837.935	821.236	804.537
	1.282.371	1.265.147	1.243.923	1.224.699	1.205.475	1.186.251	1.168.027	1.149.803	1.131.579	1.113.355	1.095.131	1.076.907	1.058.683	1.040.459	1.022.235	1.004.011	985.787	967.563	949.339	931.115

ملحوظة: تقسيم الاجور المضمون طائفة بها الحوزة التكميلية الوعظية المستعملة بالامر عدد 437 لسنة 1984م الحوزة الخرجي 7 القبول 1981م والبرقع فيها بالامر عدد 301 لسنة 1982م الحوزة الخرجي 16 مارس 1982م

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و4 و5 و13 و50 و51 و55 و58 و59 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة المعينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

"تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات."

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

"يخصص المؤجر مكتبا لنقابة المؤسسة".

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا

قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

" يتولى المؤجر بمقتضى التزام كتابي صادر عن العامل القيام بخصم مبلغ الإنخراط النقابي ودفعه للمنظمة المنخرط بها العامل".

الفصل 5 (جديد) : قبول النواب النقابيين :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

" يحدد المؤجر يوم وساعة المقابلة حسب متطلبات العمل وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إيداع كراس الطلبات بمكتب الضبط بالمؤسسة".

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

"تشمّل الترقية الآلية العمال والأعوان والإطارات الذين لم ينتفعوا بالترقية خلال 7 سنوات متتالية مع الإنتفاع بالإمتيازات والحوافز المالية والعينية المعمول بها في المؤسسة. وتسند الترقية من الدرجة 12 إلى 13 بعد نجاح العامل في المناظرة الداخلية بالمؤسسة يتم فيها تقييم كفاءة العامل على المستوى المهني ومدى إستعداده لتحمل مسؤولية التسيير كإطار. يحق للعامل الذي بلغ من الاقدمية 25 سنة على الأقل والمصنف بالصنف 12 الدرجة 15 تسجيل إسمه للمشاركة في المناظرة، أما الترقية الآلية للإطارات من الصنف 13 إلى 14 ومن 14 إلى 15 ومن 15 إلى 16 فإنها لا تتم إلا بعد موافقة المؤجر.

ينتفع العامل المصنّف بالصنف 12 الدرجة 8 إلى الدرجة 15 من نفس الصنف بمنحة شهرية قدرها خمسة وعشرون ديناراً (25 د) وذلك لتعذر الترقية الآلية".

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تسدد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترقية أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- . 18.750 د في الشهر، بداية من أول ماي 2008،
- . 21.250 د في الشهر، بداية من أول ماي 2009،
- . 23.750 د في الشهر، بداية من أول ماي 2010 «.

الفصل 51 (جديد) : منحة السكن :

تسند لكل عامل منحة سكن ضبط مقدارها كما يلي :

- . 12 د، بداية من أول ماي 2008
- . 14 د، بداية من أول ماي 2009
- . 16 د، بداية من أول ماي 2010

الفصل 55 (جديد) : منحة الصندوق المالي :

تخول للقباض المسؤولين عن صرف الأموال وتداولها منحة صندوق ضبط مقدارها كما يلي :

- . بالنسبة للقباض الرئيسي أو القباض المحتسب :
- . 30 دينار شهريا، بداية من أول ماي 200،
- . 35 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2009،
- . 40 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2010.

. بالنسبة لمعين القابض أو القابض الثانوي :

. 25 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2008،

. 30 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2009،

. 35 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2010.

الفصل 58 (جديد) : المساعدة بمناسبة عيد الأضحى :

تقدم هذه المساعدة لكافة الأعوان وضبط مقدارها بخمسة وسبعين دينارا (75د) بالنسبة للأعوان المتزوجين و 43 دينارا بالنسبة للأعوان العزاب.

الفصل 59 (جديد) : منحة الدراسة :

تسند منحة مدرسية للعمال الذين لهم أطفال في كفالتهم يزاولون دراستهم، وحددت هذه المنحة بخمسة وأربعين دينارا (45 د) في السنة عن كل طفل يزاول الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال.

وتصرف هذه المنح في أول سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مدرسية مؤيدة لذلك تقدم خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية المعنية.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

المنصف المزابي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

الطاهر البرباري

الإحصائية المشتركة القطاعية
لصناعي ووكلاء السيارات

جدول الأجور عدد 1
يبلغ العمل به بداية من أحي 2008

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
المتصف																
1	ش	323.730	324.255	324.780	327.316	333.115	336.403	339.691	342.990	346.278	349.566	352.854	355.811	359.441	362.729	366.017
2	ش	1.868	1.871	1.874	1.888	1.922	1.941	1.960	1.979	1.998	2.017	2.036	2.053	2.074	2.093	2.112
3	ش	1.925	1.931	1.962	1.981	2.001	2.021	2.041	2.061	2.093	2.100	2.120	2.140	2.159	2.179	2.199
4	ش	1.997	2.018	2.039	2.061	2.089	2.104	2.125	2.147	2.168	2.190	2.211	2.233	2.254	2.275	2.297
5	ش	2.092	2.115	2.138	2.161	2.184	2.207	2.230	2.253	2.277	2.300	2.323	2.345	2.367	2.388	2.410
6	ش	2.219	2.245	2.270	2.296	2.322	2.347	2.373	2.398	2.422	2.446	2.484	2.508	2.532	2.556	2.580
7	ش	2.282	2.310	2.337	2.365	2.392	2.433	2.458	2.484	2.509	2.535	2.560	2.586	2.611	2.637	2.663
8	ش	2.437	2.468	2.496	2.525	2.553	2.582	2.610	2.639	2.667	2.696	2.724	2.753	2.781	2.810	2.838
9	ش	2.526	2.555	2.585	2.615	2.644	2.674	2.718	2.748	2.778	2.807	2.837	2.867	2.896	2.926	2.956
10	ش	2.739	2.774	2.809	2.858	2.892	2.927	2.962	3.008	3.031	3.065	3.100	3.149	3.184	3.218	3.253
11	ش	2.936	2.976	3.016	3.057	3.097	3.152	3.192	3.232	3.273	3.313	3.353	3.394	3.434	3.474	3.514
12	ش	542.229	552.564	560.399	568.244	576.078	583.913	591.748	599.582	607.427	615.262	623.097	630.931	638.766	646.611	654.446
13	ش	596.981	606.779	616.578	626.387	636.185	645.984	655.782	665.581	675.390	685.188	694.987	704.785	714.584	724.383	734.181
14	ش	668.522	679.871	691.220	702.579	713.928	725.277	736.626	747.975	759.334	770.683	782.032	793.381	804.730	816.089	827.438
15	ش	718.966	732.382	745.798	759.225	772.641	786.057	799.473	812.889	826.316	839.732	853.148	866.564	879.980	893.407	906.823
16	ش	825.210	840.693	856.177	871.670	887.154	902.637	918.120	933.604	949.097	964.581	980.064	995.547	1.011.031	1.026.524	1.042.008
	ش	914.226	932.810	951.394	969.989	988.573	1.007.157	1.025.741	1.044.325	1.062.920	1.081.504	1.100.088	1.118.672	1.137.256	1.155.851	1.174.435

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسط بها الحوافز التقديرية الموقوفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الترافقية المشتركة القطاوية
الصناعي وركلاء السيارات

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش
	338.230	338.755	339.280	341.816	347.615	350.903	354.191	357.490	360.778	364.066	367.354	370.311	373.941	377.229	380.517
	1.952	1.955	1.958	1.972	2.006	2.025	2.044	2.063	2.082	2.101	2.120	2.137	2.158	2.177	2.196
	349.536	350.543	355.878	359.298	362.730	366.161	369.593	373.013	378.652	379.876	383.297	386.728	390.160	393.580	397.012
	2.014	2.020	2.051	2.070	2.090	2.110	2.130	2.150	2.182	2.189	2.209	2.229	2.248	2.268	2.288
	361.692	365.409	369.070	372.831	377.653	380.264	383.981	387.686	391.403	395.119	398.825	402.564	406.258	409.964	413.680
	2.086	2.107	2.128	2.150	2.178	2.193	2.214	2.236	2.257	2.279	2.300	2.322	2.343	2.364	2.386
	380.795	384.797	388.787	392.789	396.791	400.793	404.783	408.785	412.787	416.778	420.779	424.724	428.445	432.176	435.908
	2.196	2.219	2.242	2.265	2.288	2.311	2.334	2.357	2.381	2.404	2.427	2.449	2.471	2.492	2.514
	403.318	407.777	412.224	416.682	421.139	425.597	430.044	434.372	438.517	442.651	449.296	453.441	457.575	461.720	465.865
	2.329	2.355	2.380	2.406	2.432	2.457	2.483	2.508	2.532	2.556	2.594	2.618	2.642	2.666	2.690
	415.791	420.558	425.324	430.101	434.867	441.894	446.318	450.742	455.176	459.600	464.023	468.447	472.871	477.305	481.729
	2.397	2.425	2.452	2.480	2.507	2.548	2.573	2.599	2.624	2.650	2.675	2.701	2.726	2.752	2.778
	443.171	448.507	453.457	458.397	463.338	468.289	473.230	478.170	483.111	488.051	493.002	497.943	502.884	507.824	512.765
	2.558	2.589	2.617	2.646	2.674	2.703	2.731	2.760	2.788	2.817	2.845	2.874	2.902	2.931	2.959
	459.610	464.757	469.905	475.052	480.210	485.357	493.004	498.152	503.299	508.457	513.604	518.751	523.899	529.046	534.204
	2.653	2.682	2.712	2.742	2.771	2.801	2.845	2.875	2.905	2.934	2.964	2.994	3.023	3.053	3.083
	500.161	506.167	512.161	520.667	526.672	532.677	538.672	546.744	550.682	556.677	562.683	568.688	577.183	583.188	589.193
	2.886	2.921	2.956	3.005	3.039	3.074	3.109	3.155	3.178	3.212	3.247	3.296	3.331	3.365	3.400
	536.275	543.262	550.239	557.226	564.213	573.700	580.687	587.664	594.651	601.638	608.625	615.602	622.589	629.577	636.553
	3.095	3.135	3.175	3.216	3.256	3.311	3.351	3.391	3.432	3.472	3.512	3.553	3.593	3.633	3.673
	571.729	582.064	589.899	597.744	605.578	613.413	621.248	629.082	636.927	644.762	652.597	660.431	668.266	676.111	683.946
	629.481	639.279	649.078	658.887	668.685	678.484	688.282	698.081	698.890	707.688	717.487	727.285	737.084	746.883	756.681
	701.522	712.871	724.220	735.579	746.928	758.277	769.626	780.975	792.334	803.683	815.032	826.381	837.730	849.089	860.438
	752.966	766.382	779.798	793.225	806.641	820.057	833.473	846.889	860.316	873.732	887.148	900.564	913.980	927.407	940.823
	860.210	875.693	891.177	906.670	922.154	937.637	953.120	968.604	984.097	999.581	1.015.064	1.030.547	1.046.031	1.061.524	1.077.008
	952.226	970.810	989.394	1.007.989	1.026.573	1.045.157	1.063.741	1.082.325	1.100.920	1.119.504	1.138.088	1.156.672	1.175.256	1.193.851	1.212.435

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطية بهذا الجدول المحقة التكميلية المؤقتة المحقة بالآثار عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرجع فيها بالآثار عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السياراتجدول الأجر عدد 3
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البناء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
1	352.730	353.255	353.780	356.316	362.115	365.403	368.691	371.990	375.278	378.566	381.854	384.811	388.441	391.729	395.017
2	2.036	2.039	2.042	2.056	2.090	2.109	2.128	2.147	2.166	2.185	2.204	2.221	2.242	2.261	2.280
3	365.036	366.043	371.378	374.798	378.230	381.661	385.093	388.513	394.152	395.376	398.797	402.228	405.660	409.080	412.512
4	2.103	2.109	2.140	2.159	2.179	2.199	2.219	2.239	2.271	2.278	2.298	2.318	2.337	2.357	2.377
5	377.192	380.909	384.570	388.331	393.153	395.764	399.481	403.186	406.903	410.619	438.779	442.724	446.445	450.176	453.908
6	2.175	2.196	2.217	2.239	2.267	2.282	2.303	2.325	2.346	2.368	2.389	2.411	2.432	2.453	2.475
7	398.795	402.797	406.787	410.789	414.791	418.793	422.783	426.785	430.787	434.778	468.296	472.441	476.575	480.720	484.865
8	2.300	2.323	2.346	2.369	2.392	2.415	2.438	2.461	2.485	2.508	2.531	2.553	2.575	2.596	2.618
9	422.318	426.777	431.224	435.682	440.139	444.597	449.044	453.372	457.517	461.651	484.023	488.447	492.871	497.305	501.729
10	2.439	2.465	2.490	2.516	2.542	2.567	2.593	2.618	2.642	2.666	2.704	2.728	2.752	2.776	2.800
11	445.558	449.558	445.324	450.101	454.867	461.894	466.318	470.742	475.176	479.600	484.023	488.447	492.871	497.305	501.729
12	2.512	2.540	2.567	2.595	2.622	2.663	2.688	2.714	2.739	2.765	2.790	2.816	2.841	2.867	2.893
13	469.507	469.507	474.457	479.397	484.338	489.289	494.230	499.170	504.111	509.051	514.002	518.943	523.884	528.824	533.765
14	2.679	2.710	2.738	2.767	2.795	2.824	2.852	2.881	2.909	2.938	2.966	2.995	3.023	3.052	3.080
15	486.757	486.757	491.905	497.052	502.210	507.357	512.504	517.652	522.800	527.947	533.094	538.241	543.389	548.536	553.684
16	2.780	2.809	2.839	2.869	2.898	2.928	2.972	3.002	3.032	3.061	3.091	3.121	3.150	3.180	3.210
17	525.661	531.667	537.661	546.167	552.172	558.177	564.172	572.244	576.182	582.177	588.183	596.688	602.683	608.688	614.693
18	3.033	3.068	3.103	3.152	3.186	3.221	3.256	3.302	3.325	3.359	3.394	3.443	3.478	3.512	3.547
19	563.775	570.762	577.739	584.726	591.713	597.700	601.200	608.187	615.164	622.151	629.138	636.125	643.102	650.089	657.077
20	2.254	3.294	3.334	3.375	3.415	3.470	3.510	3.550	3.591	3.631	3.671	3.712	3.752	3.792	3.832
21	601.229	611.564	619.399	627.244	635.078	642.913	650.748	658.582	666.427	674.262	682.097	689.931	697.766	705.611	713.446
22	661.981	671.779	681.578	691.387	701.185	710.984	720.782	730.581	740.390	750.188	759.987	769.785	779.584	789.383	799.181
23	734.522	745.871	757.220	768.579	779.928	791.277	802.626	813.975	825.334	836.683	848.032	859.381	870.730	882.089	893.438
24	786.966	800.382	813.798	827.225	840.641	854.057	867.473	880.889	894.316	907.732	921.148	934.564	947.980	961.407	974.823
25	895.210	910.693	926.177	941.670	957.154	972.637	988.120	1.003.604	1.019.097	1.034.581	1.050.064	1.065.547	1.081.031	1.096.524	1.112.008
26	990.226	1.008.810	1.027.394	1.045.989	1.064.573	1.083.157	1.101.741	1.120.325	1.138.920	1.157.504	1.176.088	1.194.672	1.213.256	1.231.851	1.250.435

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة لهذا الجدول المنحطة الكلية المؤقتة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أفريل 1987، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أفريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و4 و49 و55 و56 و57 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة ويتضمن هذا العقد التزامات كلا الطرفين بما فيها المستحقات».

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يخصص المؤجّر مكتبا مؤثنا لنقابة المؤسسة التي تشغل 100 عامل فما فوق في نفس الموقع».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 49 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 25 دينا : بداية من أول جوان 2008،

. 27 دينا : بداية من أول جوان 2009،

. 29 دينا : بداية من أول جوان 2010.

وتسند هذه المنحة وفق أيام العمل، وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل :

إذا ما دعي العامل للتنقل داخل البلاد لضرورة العمل فإنه تسند له منحة تنقل حدّد مقدارها كما يلي :

. 5 دنانير إذا ما دعي لتناول الغداء،

. 5 دنانير إذا ما دعي لتناول العشاء،

. 10 دنانير إذا ما اقتضت ظروف العمل المبيت ويجب اثبات المبيت بتقديم فاتورة في الغرض، وفي صورة توفير المؤجر لمكان المبيت، فإن العامل لا ينتفع إلا بمقدار العشاء أي 5 دنانير.

الفصل 56 (جديد) : منحة عيد الأضحى :

تسند لكل عامل بمناسبة عيد الأضحى منحة حدّد مقدارها بسبعين دينا.

الفصل 57 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند منح مدرسية لمجموع العمال عن كل طفل مباشر للدراسة، وفي حدود أربعة أطفال، وذلك حسب المقادير التالية :

. 55 دينا، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة الأولى إلى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

. 75 دينا، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة السابعة أساسي إلى ختم التعليم الثانوي .

. 85 دينا، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم بالتعليم العالي.

وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيدة.

الفصل 58 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الشهري الخام عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود أربعة أشهر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2008،

. الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2009،

. الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2010.

وينتفع بالزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك بالزيادات في المنح جميع العمال، بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجر.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية
خالد بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
الطاهر البرباري

جدول الأجر عدد 1
بلغ العمل به بداية من 1 جوان 2008

الإفريقية المشتركة القطالعية
لوكلاء التجهيزات الفلاحية
والمهندسة المدنية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
مدة الجاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3
الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
التسيير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
الإطارات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
	373.547	371.172	368.797	366.422	364.047	361.672	359.296	356.921	354.546	352.171	349.796	347.420	345.045	342.670	340.295	337.920	335.545	333.170	330.795
	401.511	397.812	394.113	390.414	386.715	383.016	379.318	375.619	371.920	368.221	364.522	360.823	357.124	353.425	349.726	346.027	342.328	338.629	334.930
	407.578	403.758	399.938	396.118	392.298	388.478	384.659	380.839	376.842	372.751	368.600	364.400	360.150	355.850	351.550	347.250	342.950	338.650	334.350
	439.814	435.675	431.536	427.397	423.258	419.119	414.979	410.840	406.701	402.562	398.423	394.284	390.145	386.006	381.867	377.728	373.589	369.450	365.311
	460.226	455.725	451.224	446.723	442.222	437.721	433.220	428.719	424.218	419.717	415.216	410.715	406.214	401.713	397.212	392.711	388.210	383.709	379.208
	507.492	502.628	497.764	492.900	488.036	483.172	478.309	473.445	468.582	463.718	458.854	453.990	449.126	444.262	439.398	434.534	429.670	424.806	419.942
	527.276	522.024	516.772	511.520	506.268	501.016	495.764	490.512	485.260	480.008	474.756	469.504	464.252	459.000	453.748	448.496	443.244	437.992	432.740
	617.433	611.101	604.768	598.435	592.102	585.769	579.437	573.104	566.772	560.440	554.107	547.774	541.441	535.108	528.775	522.442	516.109	509.776	503.443
	637.037	630.466	623.895	617.324	610.753	604.182	597.611	591.040	584.469	577.898	571.327	564.756	558.185	551.614	545.043	538.472	531.901	525.330	518.759
	666.920	659.987	653.054	646.121	639.188	632.255	625.322	618.389	611.456	604.523	597.590	590.657	583.724	576.791	569.858	562.925	555.992	549.059	542.126
	689.203	681.894	674.585	667.276	659.967	652.658	645.348	638.039	630.730	623.420	616.111	608.802	601.492	594.183	586.874	579.564	572.255	564.946	557.637
	720.279	712.494	704.709	696.924	689.139	681.354	673.569	665.784	657.999	650.213	642.429	634.644	626.859	619.074	611.289	603.504	595.719	587.934	580.149
	825.234	815.211	805.188	795.165	785.142	775.119	765.095	755.072	745.048	735.024	725.001	714.977	704.954	694.930	684.906	674.883	664.859	654.836	644.812
	875.692	864.888	854.084	843.280	832.476	821.672	810.868	800.064	789.260	778.456	767.652	756.848	746.044	735.240	724.436	713.632	702.828	692.024	681.220
	942.450	930.714	918.980	907.245	895.510	883.775	872.040	860.306	848.572	836.838	825.103	813.369	801.634	789.900	778.166	766.431	754.697	742.962	731.228
	1.020.081	1.006.951	993.820	980.690	967.560	954.430	941.300	928.170	915.040	901.910	888.780	875.650	862.520	849.390	836.260	823.130	810.000	796.870	783.740

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمون هنا الجور المنحة التكميلية المؤقتة المنحة بالمرتبة 437 السنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالمرتبة 501 السنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
بطع السن به بداية من 1 جوان 2009

الإعاقية المشتركة القطافية
لوكلام التجهيزات القلاحية
والهندسة المدنية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	
الصافي	334.336	341.610	349.656	350.920	355.795	358.170	360.545	362.920	365.296	367.671	370.046	372.421	374.796	377.172	379.547	381.922	384.297	386.672	389.047	
التأجيل	1	334.336	341.610	349.656	350.920	355.795	358.170	360.545	362.920	365.296	367.671	370.046	372.421	374.796	377.172	379.547	381.922	384.297	386.672	
	2	345.318	352.130	355.829	359.528	363.227	366.926	370.625	374.323	378.022	381.721	385.420	389.119	392.818	396.516	400.215	403.914	407.613	411.312	415.011
	3	349.409	353.520	357.612	361.703	365.794	369.886	373.977	378.068	382.160	386.251	390.342	394.433	398.524	402.615	406.706	410.797	414.888	418.979	423.070
	4	378.589	383.033	387.477	391.922	396.366	400.810	405.254	409.698	414.142	418.586	423.030	427.474	431.918	436.362	440.806	445.250	449.694	454.138	458.582
	5	391.766	396.612	401.458	406.303	411.149	416.000	420.850	425.700	430.550	435.400	440.250	445.100	449.950	454.800	459.650	464.500	469.350	474.200	479.050
	6	435.294	440.540	445.673	450.806	455.939	461.072	466.205	471.338	476.471	481.604	486.737	491.870	496.999	502.128	507.257	512.386	517.515	522.644	527.773
	7	448.740	453.992	461.744	466.996	472.248	477.500	482.752	488.004	493.256	501.008	506.260	511.512	516.764	522.016	527.268	532.520	537.772	543.024	548.276
	8	523.448	529.780	536.113	542.445	548.777	555.109	561.441	567.773	574.105	580.437	586.769	593.101	599.433	605.765	612.097	618.429	624.761	631.093	637.425
	9	539.760	546.331	552.902	559.473	566.044	572.615	579.186	585.757	592.328	598.899	605.470	612.041	618.612	625.183	631.754	638.325	644.896	651.467	658.038
	10	565.124	574.557	581.490	588.423	595.356	602.290	609.223	616.156	623.089	630.022	636.955	643.888	650.821	657.754	664.687	671.620	678.553	685.486	692.419
	11	583.136	590.446	597.755	605.064	612.374	619.683	626.992	634.301	641.610	648.919	656.228	663.537	670.846	678.155	685.464	692.773	700.082	707.391	714.700
	12	606.649	614.434	622.219	630.004	637.789	645.574	653.359	661.144	668.929	676.714	684.499	692.284	700.069	707.854	715.639	723.424	731.209	738.994	746.779
	13	675.812	685.836	695.859	705.883	715.906	725.930	735.954	745.977	756.001	766.024	776.048	786.072	796.095	806.119	816.142	826.165	836.188	846.211	856.234
	14	713.220	724.024	734.828	745.632	756.436	767.240	778.044	788.848	799.652	810.456	821.260	832.064	842.868	853.672	864.476	875.280	886.084	896.888	907.692
	15	765.228	776.962	788.697	800.431	812.166	823.900	835.634	847.369	859.103	870.838	882.572	894.306	906.040	917.775	929.510	941.245	952.980	964.714	976.450
	16	820.740	833.870	847.000	860.130	873.260	886.390	899.520	912.650	925.780	938.910	952.040	965.170	978.300	991.430	1.004.560	1.017.690	1.030.820	1.043.950	1.057.080

ملاحظة: تتضمن الأجر المضافة إليها جدول المنحة التقاعدية المؤقتة المحتسبة بالأجر عدد 437 السنة 1981 الموزع في 7 الفريل 1981 و المرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
يضع السلم به بداية من 1 جوان 2010الإعاقية المشتركة القطاعية
لوكلاء التجهيزات الفلاحية
والهندسة المدنية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3
المصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
التسيير	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
الإطارات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
404.547	402.172	399.797	397.422	395.047	392.672	390.296	387.921	385.546	383.171	380.796	378.420	376.045	373.670	371.295	366.420	365.156	357.110	349.836	
433.511	429.812	426.113	422.414	418.715	415.016	411.318	405.119	401.420	397.721	394.022	390.323	386.625	382.926	379.227	375.528	371.829	368.130	361.318	
439.578	435.758	431.938	428.118	424.298	420.478	416.659	412.839	408.842	404.751	398.160	394.068	389.977	385.886	381.794	377.703	373.612	369.520	365.409	
475.814	471.675	467.536	463.397	459.258	455.119	450.979	446.840	442.701	438.562	434.423	430.198	423.254	418.810	414.366	409.922	405.477	401.033	396.589	
498.226	493.725	489.224	484.723	480.222	475.721	468.720	464.217	459.717	455.215	450.714	446.212	441.711	437.210	430.149	425.303	420.458	415.612	410.766	
549.492	544.628	539.764	534.900	530.036	525.172	520.309	515.445	510.582	503.218	498.355	493.491	488.628	483.764	478.900	474.037	466.673	461.540	456.294	
569.276	564.024	558.772	553.520	548.268	543.016	537.764	532.512	527.260	522.008	514.256	509.004	503.752	498.500	493.248	487.996	482.744	474.992	469.740	
667.433	661.101	654.768	648.435	642.102	635.769	629.437	623.104	616.772	607.940	601.607	595.275	588.942	582.610	576.278	567.445	561.113	554.780	548.448	
689.037	682.466	675.895	669.324	662.753	656.182	649.611	643.040	636.469	629.898	623.327	614.256	607.685	601.115	594.544	587.973	578.902	572.331	565.760	
722.920	715.987	709.054	702.121	695.188	688.255	681.322	674.388	667.455	660.522	653.589	646.656	637.223	630.290	623.356	616.423	609.490	602.557	593.124	
745.203	737.894	730.585	723.276	715.967	708.658	701.348	694.039	686.730	679.420	672.111	664.802	657.492	650.183	640.374	633.064	625.755	618.446	611.136	
778.279	770.494	762.709	754.924	747.139	739.354	731.569	723.784	715.999	708.213	700.429	692.644	684.859	677.074	669.289	659.004	651.219	643.434	635.649	
887.234	877.211	867.188	857.165	847.142	837.119	827.095	817.072	807.048	797.024	787.001	776.977	766.954	756.930	746.906	736.883	726.859	716.836	706.812	
939.692	928.888	918.084	907.280	896.476	885.672	874.868	864.064	853.260	842.456	831.652	820.848	810.044	799.240	788.436	777.632	766.828	756.024	745.220	
1.010.450	998.714	986.980	975.245	963.510	951.775	940.040	928.306	916.572	904.838	893.103	881.369	869.634	857.900	846.166	834.431	822.697	810.962	799.228	
1.094.084	1.080.954	1.067.824	1.054.694	1.041.564	1.028.434	1.015.304	1.002.174	989.040	975.910	962.780	949.650	936.520	923.390	910.260	897.130	884.000	870.870	857.740	

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنفة بهذا الجدول المصلحة التقاعدية المؤقتة المحتقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرآة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 مارس 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرآة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرآة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرآة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22

مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006 .
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية :

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 12 و 15 و 28 مكرر و 40 و 45 و 46 و 48 و 49 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر(جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم إلتحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم أنتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"يتمتع النائب النقابي بالحماية المنصوص عليها بالفصل 166 جديد من مجلة الشغل.

كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"العمال المرتبون بالصنف 18 بالنسبة للخالصين بالشهر والصنف 7 بالنسبة للخالصين بالساعة والذين بلغوا الدرجة الأخيرة من صنفهم وقضوا سنتين كاملتين بهذه الدرجة فإنهم ينتفعون بزيادة في الأجر ضبط مبلغها بـ 15 ديناراً في الشهر".

الفصل 15 (جديد) : الإنقطاع عن العمل لسبب صحي

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"وللعامل الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص وفي هاته الحالة يقع إجراء فحص معاكس بواسطة طبيبين يختار أحدهما العامل والآخر يختاره المؤجر. وفي صورة عدم الإتفاق يحال الملف الطبي للعامل المعني إلى تفقدية طب الشغل المختصة ترايبا للبت نهائياً في هذه المسألة".

الفصل 28 مكرّر (جديد) : رخصة الولادة

تنقح أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"ب . لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة سنة إبتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها".

الفصل 40 (جديد) : منحة المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل المباشر للعمل، تعطى لعائلته منحة إستعجالية قدرها 450 ديناراً دون إعتبار الحقوق الراجعة إليها من التأمينات الإجتماعية.

وفي صورة وفاة زوجة العامل أو أحد الأبناء في الكفالة، تسند للعامل منحة إستعجالية قدرها 150 ديناراً.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها كما يلي :

. 43 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2008،

. 47 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2009،

. 51 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2010.

ينتفع العمال . الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى . بزيادة في هذه المنحة. حدّدت كما يلي :

. 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2008،

. 4 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2009،

. 4 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2010.

الفصل 46 (جديد) : منحة الخزينة :

تمنح لكل عامل مؤتمن على خزينة منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 10 دنانير : إلى غاية 30 أفريل 2008،

. 15 دينار : بداية من أول ماي 2009.

الفصل 48 (جديد) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية، ضبط مقدارها كما يلي :

. 50 ديناراً : بمناسبة عيد الفطر : بداية من أول ماي 2009،

. 80 ديناراً : بمناسبة عيد الإضحى : بداية من أول ماي 2008.

الفصل 49 (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال الذين يعملون بالحصة الواحدة في اليوم مدة سبع ساعات متتالية منحة القفة ضبط مقدارها بألف وخمسة مائة مليم (1,500 مي) في اليوم وذلك بداية من أول ماي 2009.

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط مقدارها كما يلي :

. 11 د شهريا : بداية من أول ماي 2008،

. 13 د شهريا : بداية من أول ماي 2009،

. 15 د شهريا : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لتحويل البلور والمرآة

محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للنפט والمواد الكيماوية

الحسناوي السمييري

الاجتافية المشتركة القطافية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتبة													
1	1.671	1.703	1.712	1.720	1.729	1.737	1.746	1.755	1.763	1.772	1.789	1.805	1.822
2	1.822	1.831	1.839	1.848	1.856	1.865	1.874	1.882	1.898	1.913	1.928	1.943	1.958
3	1.901	1.910	1.919	1.929	1.938	1.950	1.966	1.982	1.998	2.014	2.030	2.046	2.062
4	2.022	2.039	2.057	2.074	2.091	2.109	2.126	2.143	2.161	2.177	2.193	2.210	2.226
5	2.140	2.156	2.173	2.189	2.205	2.222	2.238	2.254	2.271	2.287	2.303	2.320	2.336
6	2.309	2.326	2.344	2.361	2.378	2.396	2.413	2.431	2.448	2.465	2.483	2.500	2.517
7	2.488	2.506	2.524	2.543	2.561	2.580	2.598	2.623	2.635	2.653	2.672	2.690	2.708

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكمية الموقفة المصنفة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981
والموقع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطافية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المرتبة											
1	288.885	298.323	299.908	301.507	303.120	305.741	309.473	313.221	317.095	320.763	324.557
1ب	293.566	299.397	301.074	302.751	304.678	308.425	312.145	317.009	319.672	323.659	326.376
2	312.424	318.459	320.158	323.460	327.506	331.567	335.643	339.734	343.841	347.997	352.102
3	317.975	321.879	326.201	330.538	334.884	339.245	343.639	348.030	352.442	356.869	361.312
4	334.245	340.252	344.493	347.950	353.020	357.305	361.606	365.921	370.252	374.599	378.964
5	350.124	354.339	358.969	363.611	368.270	372.943	377.631	382.335	387.054	391.791	396.543
6	366.714	372.535	377.898	383.375	388.868	394.377	399.901	405.442	410.998	416.571	422.161
7	380.801	386.486	392.187	397.904	403.637	409.386	415.152	420.936	426.737	432.556	438.394
8	391.737	397.790	403.859	409.943	416.044	422.162	428.296	434.448	440.617	446.804	453.009
9	401.538	407.865	414.210	420.573	426.952	433.350	439.765	446.199	452.652	459.125	465.617
10	413.376	419.881	426.441	433.018	439.613	446.225	452.856	458.885	466.173	472.860	479.567
11	424.668	431.487	438.326	445.182	452.058	458.952	465.866	472.800	479.754	486.729	493.828
12	434.392	441.573	448.763	455.989	463.226	470.481	477.756	485.050	492.365	499.701	507.057
13	451.955	459.549	467.163	474.796	482.450	490.123	497.818	505.534	513.271	520.958	528.812
14	466.781	474.913	483.064	491.235	499.426	507.637	515.869	524.123	532.387	540.694	549.014
15	480.532	489.261	498.011	506.782	515.574	524.388	533.224	542.082	550.964	559.864	568.797
16	499.599	508.906	518.234	527.582	536.952	546.344	555.758	565.194	574.653	584.136	593.643
17	540.139	550.926	561.734	572.565	583.418	594.294	605.193	616.116	627.064	638.036	649.034
18	574.403	586.902	599.424	611.967	624.466	637.122	649.734	662.370	675.031	687.716	700.426

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكمية الموقفة المصنفة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981
والموقع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 1

للمصنف العاصمين بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

جدول الأجور عدد 2
للمصنف العاصمين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الإعاقية المشتركة القطاعية
قطاع تحويل البترول والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1,746	1,778	1,787	1,795	1,804	1,812	1,821	1,830	1,838	1,847	1,864	1,880	1,897
2	1,903	1,912	1,920	1,929	1,937	1,946	1,955	1,963	1,979	1,994	2,009	2,024	2,039
3	1,990	1,999	2,008	2,018	2,027	2,039	2,055	2,071	2,087	2,103	2,119	2,135	2,151
4	2,114	2,131	2,149	2,166	2,183	2,201	2,218	2,235	2,253	2,269	2,285	2,302	2,318
5	2,238	2,254	2,271	2,287	2,303	2,320	2,336	2,352	2,369	2,385	2,401	2,418	2,434
6	2,413	2,430	2,448	2,465	2,482	2,500	2,517	2,535	2,552	2,569	2,587	2,604	2,621
7	2,598	2,616	2,634	2,653	2,671	2,690	2,708	2,733	2,745	2,763	2,782	2,800	2,818

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنوحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
قطاع تحويل البترول والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1	301,885	311,323	312,908	314,507	316,120	318,741	322,473	326,221	330,095	333,763	337,557
1 ب	306,566	312,397	314,074	315,751	317,678	321,425	325,145	330,009	332,672	336,659	339,376
2	327,424	333,459	335,158	338,460	342,506	346,567	350,643	354,734	358,841	362,997	367,102
3	332,975	336,879	341,201	345,538	349,884	354,245	358,639	363,030	367,442	371,869	376,312
4	349,245	355,252	359,493	362,950	368,020	372,305	376,606	380,921	385,252	389,599	393,964
5	365,624	369,839	374,469	379,111	383,770	388,443	393,131	397,835	402,554	407,291	412,043
6	382,214	388,035	393,398	398,875	404,368	409,877	415,401	420,942	426,498	432,071	437,661
7	396,301	401,986	407,687	413,404	419,137	424,886	430,652	436,436	442,237	448,056	453,894
8	407,737	413,790	419,859	425,943	432,044	438,162	444,296	450,448	456,617	462,804	469,009
9	417,538	423,865	430,210	436,573	442,952	449,350	455,765	462,199	468,652	475,125	481,617
10	429,376	435,881	442,441	449,018	455,613	462,225	468,856	474,885	482,173	488,860	495,567
11	441,668	448,487	455,326	462,182	469,058	475,954	482,866	489,800	496,754	503,729	510,828
12	451,392	458,573	465,763	472,989	480,226	487,481	494,756	502,050	509,365	516,701	524,057
13	468,955	476,549	484,163	491,796	499,450	507,123	514,818	522,534	530,271	537,958	545,812
14	484,781	492,913	501,064	509,235	517,426	525,637	533,869	542,123	550,387	558,694	567,014
15	498,532	507,261	516,011	524,782	533,574	542,388	551,224	560,082	568,964	577,242	586,797
16	517,599	526,906	536,234	545,582	554,952	564,344	573,758	583,194	592,653	602,136	611,643
17	559,139	569,926	580,734	591,565	602,418	613,294	624,193	635,116	646,064	657,036	668,034
18	593,403	605,902	618,424	630,967	641,466	656,122	668,734	681,370	694,031	706,716	719,426

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنوحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
للمتلة الخالصين بالساعة
يوقع الصل به بداية من 1 ماي 2010

الإعاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البترول والمرأة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المتلف													
1	1821	1853	1862	1870	1879	1887	1896	1905	1913	1922	1939	1955	1972
2	1984	1993	2001	2010	2018	2027	2036	2044	2060	2075	2090	2105	2120
3	2079	2088	2097	2107	2116	2128	2144	2160	2176	2192	2208	2224	2240
4	2206	2223	2241	2258	2275	2293	2310	2327	2345	2361	2377	2394	2410
5	2336	2352	2369	2385	2401	2418	2434	2450	2467	2483	2499	2516	2532
6	2517	2534	2552	2569	2586	2604	2621	2639	2656	2673	2691	2708	2725
7	2708	2726	2744	2763	2781	2800	2818	2843	2855	2873	2892	2910	2928

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة لهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
للمتلة الخالصين بالشهر
يوقع الصل به بداية من 1 ماي 2010

الإعاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البترول والمرأة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المتلف											
1	314885	324323	325908	327507	329120	331741	334373	339221	343095	346763	350557
1 ب	319566	325397	327074	328751	330678	334425	338145	343009	345672	349659	352376
2	342424	348459	350158	353460	357506	361567	365643	369734	373841	377997	382102
3	347975	351879	356201	360538	364884	369245	373639	378030	382442	386869	391312
4	364245	370252	374493	377950	383020	387305	391606	395921	400252	404599	408964
5	381124	385339	389969	394611	399270	403943	408631	413335	418054	422791	427543
6	403714	403535	408898	414375	419868	425377	430901	436442	441998	447571	453161
7	411801	417486	423187	428904	434637	440386	446152	451936	457737	463556	469394
8	423737	429790	435859	441943	448044	454162	460296	466448	472617	478804	485009
9	433538	439865	446210	452573	458952	465350	471765	478199	484652	491125	497617
10	445376	451881	458441	465018	471613	478225	484856	490885	498173	504860	511567
11	458668	465487	472326	479182	486058	492952	499866	506800	513754	520729	527828
12	468392	475573	482763	489989	497226	504481	511756	519050	526365	533701	541057
13	485955	493549	501163	508796	516450	524123	531818	539534	547271	554958	562812
14	502781	510913	519064	527235	535426	543637	551869	560123	568387	576694	585014
15	516532	525261	534011	542782	551574	560388	569224	578082	586964	593242	604797
16	535599	544906	554234	563582	572952	582344	591758	601194	610653	620136	629643
17	578139	588926	599734	610565	621418	632294	643193	654116	665064	676036	687034
18	612403	624902	637424	649967	660466	675122	687734	700370	713031	725716	738426

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة لهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 29 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الاتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجور بقطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و1مكرر و4 و5 و8 و12 و13 و16 و17 و27 مكرر و38 و43 و44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تضبط هذه الاتفاقية العلاقات المهنية بين أصحاب المؤسسات المشغلة في قطاع الجملة لتجارة وتوزيع وتحويل النفط وجميع مشتقاته بما في ذلك الغاز والأسفلت والشغاليين العاملين بصفة قارة وذلك بكامل تراب الجمهورية».

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الإمتيازات المكتسبة :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«وتعتبر إمتيازات مكتسبة كل الإمتيازات الجماعية أو الفردية، المادية والترتيبية التي تمتع بها العمال بصفة قارة ومتكررة لمدة 4 سنوات باستثناء المنح الفردية أو الجماعية المرتبطة بالخطط الوظيفية والاتفاقات».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف هذه الفقرة قبل الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيير. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية » .

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 8 (جديد) : منحة الإنتاجية :

يتمتع كافة الأعوان بمنحة إنتاجية تضبط مقاييسها كما وكيفا على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين ينوبان المؤسسة وفنيين إثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الإستشارية للمؤسسة. وفي غياب هذه اللجنة يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة.

يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز شهر جوان من كل سنة. وتم تحديد الحد الأقصى لمبلغ هذه المنحة بأجرة شهر أساسي دون المساس بالحقوق والإمتيازات المكتسبة في هذا المجال.

الفصل 12 (جديد) : بطاقات الخلاص :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«وفي صورة خلاص الأجور عن طريق التحويل البنكي أو البريدي فيجب على المؤجر القيام بذلك 48 ساعة قبل حلول أجل الخلاص دون المساس بالاتفاقات الثنائية المعمول بها».

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تنقح الفقرة (ج) من هذا الفصل كما يلي :

«يتولى المؤجر إعلام العامل بالعدد السنوي الذي تحصل عليه هذا الأخير خلال السنة الميلادية المنقضية والتي يعتمد عليها في الترقية، مع تمكينه من نسخة من البطاقة المفصلة للأعداد عند الطلب».

الفصل 16 (جديد) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« كما يعمل المؤجر على تشريك النواب النقابيين ونواب العملة في دورات وتربصات تكوينية سنوية في القانون الإجتماعي ».

الفصل 17 (جديد) : مدة العمل :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« كل تغيير في توزيع توقيت العمل يتم بعد استشارة ممثلي العمال وإعلام تفقدية الشغل ».

الفصل 27 مكرر (جديد) : نظام الحيطة الإجتماعية :

يتم تطبيق الأنظمة المعمول بها بالصندوق الوطني للتأمين على المرض ومواصلة التعاقد مع مؤسسات التأمين كنظام تكميلي لضمان الحقوق المكتسبة.

الفصل 38 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" في صورة تغيير المقر الإجتماعي للمؤسسة، يتمتع العمال بمنحة تعديلية تحتسب على قاعدة الفرق في المسافة بين المقرين. وتقع مراجعتها على أساس النسبة المئوية إثر كل زيادة في معلوم النقل العمومي، وذلك بإتفاق ثنائي بين الطرف العمالي وإدارة المؤسسة كلما اقتضت الحاجة"

الفصل 43 (جديد) : منحة النقل :

ينتفع كافة العمال بمنحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 19,000 د : بداية من أول جانفي 2008،

. 21,000 د : بداية من أول جانفي 2009،

. 23,000 د : بداية من أول جانفي 2010.

الفصل 44 (جديد) : الإمتيازات المختلفة :

تنفّح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

(1) منحة الشهر الثالث عشر :

تضاف الفقرة التالية بأخر الأحكام المتعلقة بهذه المنحة :

" يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز 15 ديسمبر من كل سنة".

(6) منحة المسؤولية :

ينتفع الأعوان بزيادة شهرية كما يلي :

. مستخدم عال أو رئيس مصلحة : زيادة 5 دنانير،

. كاهية مدير: زيادة 5 دنانير،

. كاهية مدير أول : زيادة 10 دنانير،

. مدير : زيادة 10 دنانير.

(7) المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاول الدراسة، وذلك في مفتتح كل سنة دراسية ضبط مقدارها حسب المستوى التعليمي على النحو التالي :

. 30 دينار : التعليم الأساسي (من السنة الأولى إلى السنة السادسة)،

. 35 دينار : التعليم الأساسي (من السنة السابعة إلى السنة التاسعة)،

. 40 دينار : التعليم الثانوي،

. 50 دينار : التعليم العالي.

(8) منحة الإحالة على التقاعد :

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة يعادل مقدارها الأجر الأساسي لخمسة أشهر.

(9) منحة الإنتاج :

تضاف الفقرة التالية بأخر الأحكام المتعلقة بهذه المنحة :

" يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز 15 جانفي من كل سنة".

(10) منحة الخطر :

تسند لكافة العمال منحة خطر ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 9,000 د : بداية من أول جانفي 2008،

. 11,000 د : بداية من أول جانفي 2009،

. 13,000 د : بداية من أول جانفي 2010.

الفصل الثاني : تسند إلى كافة العمال زيادات شهرية في الأجور على مدى ثلاث سنوات، حسب المقادير والتواريخ المذكورة بالجدول التالي :

الأصناف المهنية	بداية من أول جانفي 2008	بداية من أول جانفي 2009	بداية من أول جانفي 2010
الصف الأول	د 38	د 38	د 38
الصف الثاني	د 40	د 40	د 40
الصف الثالث	د 50	د 50	د 50
الصف الرابع	د 65	د 65	د 65
الصف الخامس	د 70	د 70	د 70

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول جانفي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول جانفي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول جانفي 2010.

الفصل الرابع : لا يمكن الجمع بين الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي والزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق الاتفاق الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988، والمشار إليه أعلاه .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2008، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية

لشركات توزيع المواد النفطية الكاتب العام

حمادي الخميري

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السمييري

الإتحاقية المشتركة القطاعية
التجارة وتوزيع النفط
وجميع مشتقاته

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2009

3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	1	1	1	1	1	
790.000	784.000	778.000	772.000	766.000	760.000	754.000	748.000	742.000	736.000	730.000	724.000	718.000	712.000	شغال	شغال	شغال	شغال	شغال	شغال
806.250	800.000	793.750	787.500	781.250	775.000	768.750	762.500	756.250	750.000	743.750	737.500	731.250	725.000	شغال ذو كفاءة	شغال ذو كفاءة	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية
832.900	826.100	819.300	812.500	805.700	798.900	792.100	785.300	778.500	771.700	764.900	758.100	751.300	744.500	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية	شغال ذو كفاءة عالية
917.900	910.200	902.500	894.800	887.100	879.400	871.700	864.000	856.300	848.600	840.900	833.200	825.500	817.800	عمل	عمل	عمل	عمل	عمل	عمل
943.100	934.800	926.500	918.200	909.900	901.600	893.300	885.000	876.700	868.400	860.100	851.800	843.500	835.200	عامل ذو كفاءة	عامل ذو كفاءة	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية
976.200	967.200	958.200	949.200	940.200	931.200	922.200	913.200	904.200	895.200	886.200	877.200	868.200	859.200	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية
1.139.000	1.130.000	1.121.000	1.112.000	1.103.000	1.094.000	1.085.000	1.076.000	1.067.000	1.058.000	1.049.000	1.040.000	1.031.000	1.022.000	مستخدم	مستخدم	مستخدم	مستخدم	مستخدم	مستخدم
1.242.600	1.231.400	1.220.200	1.209.000	1.197.800	1.186.600	1.175.400	1.164.200	1.153.000	1.141.800	1.130.600	1.119.400	1.108.200	1.097.000	مستخدم ذو كفاءة	مستخدم ذو كفاءة	مستخدم ذو كفاءة عالية	مستخدم ذو كفاءة عالية	مستخدم ذو كفاءة عالية	مستخدم ذو كفاءة عالية
1.486.000	1.471.000	1.456.000	1.441.000	1.426.000	1.411.000	1.396.000	1.381.000	1.366.000	1.351.000	1.336.000	1.321.000	1.306.000	1.291.000	مستخدم ذو كفاءة عالية	مستخدم ذو كفاءة عالية	مستخدم رئيسي	مستخدم رئيسي	مستخدم رئيسي	مستخدم رئيسي
1.609.000	1.591.000	1.573.000	1.555.000	1.537.000	1.519.000	1.501.000	1.483.000	1.465.000	1.447.000	1.429.000	1.411.000	1.393.000	1.375.000	مستخدم رئيسي	مستخدم رئيسي	مستخدم عال	مستخدم عال	مستخدم عال	مستخدم عال
1.801.500	1.779.000	1.756.500	1.734.000	1.711.500	1.689.000	1.666.500	1.644.000	1.621.500	1.599.000	1.576.500	1.554.000	1.531.500	1.509.000	مستخدم عال	مستخدم عال	كاهية مدير	كاهية مدير	كاهية مدير	كاهية مدير
1.936.500	1.911.000	1.885.500	1.860.000	1.834.500	1.809.000	1.783.500	1.758.000	1.732.500	1.707.000	1.681.500	1.656.000	1.630.500	1.605.000	كاهية مدير	كاهية مدير	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول
2.019.750	1.992.000	1.964.250	1.936.500	1.908.750	1.881.000	1.853.250	1.825.500	1.797.750	1.770.000	1.742.250	1.714.500	1.686.750	1.659.000	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول	كاهية مدير أول
2.103.000	2.073.000	2.043.000	2.013.000	1.983.000	1.953.000	1.923.000	1.893.000	1.863.000	1.833.000	1.803.000	1.773.000	1.743.000	1.713.000	مدير	مدير	مدير	مدير	مدير	مدير

ملاحظة: تتضمن الأجر الممنوحة بهذا الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإغرافية المشتركة القطافية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

جدول الأجر عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2010

مدة البقاء بالدرجة		الدرجة											الدرجة			
الدرجة		13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	-
الصفيف																
الصفيف 1	شغال	828.000	822.000	816.000	810.000	804.000	798.000	792.000	786.000	780.000	774.000	768.000	762.000	756.000	750.000	
	شغال ذو كفاءة	844.250	838.000	831.750	825.500	819.250	813.000	806.750	800.500	794.250	788.000	781.750	775.500	769.250	763.000	
	شغال ذو كفاءة عالية	870.900	864.100	857.300	850.500	843.700	836.900	830.100	823.300	816.500	809.700	802.900	796.100	789.300	782.500	
الصفيف 2	عمل	957.900	950.200	942.500	934.800	927.100	919.400	911.700	904.000	896.300	888.600	880.900	873.200	865.500	857.800	
	عمل ذو كفاءة	983.100	974.800	966.500	958.200	949.900	941.600	933.300	925.000	916.700	908.400	900.100	891.800	883.500	875.200	
الصفيف 3	عمل ذو كفاءة عالية	1.016.200	1.007.200	998.200	989.200	980.200	971.200	962.200	953.200	944.200	935.200	926.200	917.200	908.200	899.200	
	مستخدم	1.189.000	1.180.000	1.171.000	1.162.000	1.153.000	1.144.000	1.135.000	1.126.000	1.117.000	1.108.000	1.099.000	1.090.000	1.081.000	1.072.000	
الصفيف 4	مستخدم ذو كفاءة	1.292.600	1.281.400	1.270.200	1.259.000	1.247.800	1.236.600	1.225.400	1.214.200	1.203.000	1.191.800	1.180.600	1.169.400	1.158.200	1.147.000	
	مستخدم ذو كفاءة عالية	1.551.000	1.536.000	1.521.000	1.506.000	1.491.000	1.476.000	1.461.000	1.446.000	1.431.000	1.416.000	1.401.000	1.386.000	1.371.000	1.356.000	
	مستخدم رئيسي	1.674.000	1.656.000	1.638.000	1.620.000	1.602.000	1.584.000	1.566.000	1.548.000	1.530.000	1.512.000	1.494.000	1.476.000	1.458.000	1.440.000	
الصفيف 5	مستخدم عال	1.871.500	1.849.000	1.826.500	1.804.000	1.781.500	1.759.000	1.736.500	1.714.000	1.691.500	1.669.000	1.646.500	1.624.000	1.601.500	1.579.000	
	كاهية مدير	2.006.500	1.981.000	1.955.500	1.930.000	1.904.500	1.879.000	1.853.500	1.828.000	1.802.500	1.777.000	1.751.500	1.726.000	1.700.500	1.675.000	
	كاهية مدير أول	2.089.750	2.062.000	2.034.250	2.006.500	1.978.750	1.951.000	1.923.250	1.895.500	1.867.750	1.840.000	1.812.250	1.784.500	1.756.750	1.729.000	
	2.173.000	2.143.000	2.113.000	2.083.000	2.053.000	2.023.000	1.993.000	1.963.000	1.933.000	1.903.000	1.873.000	1.843.000	1.813.000	1.783.000		مدير

ملاحظة: تتضمن الأجر الموضحة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاه بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمدايع

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاه بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 1 مكرّر و5 و31 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تنقّح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

" . الحجّ : شهر عمل خالص الأجر وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية، ولا تدخل هذه الرخصة في حساب الرخصة السنوية الخالصة الأجر مع الإستظهار بما يثبت ذلك".

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للمداغ

الهاشمي الشريف

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للنقط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
الاجور المخصص بالظرف
مق الفصل بـ مائة وثمانين ا لاجري 2008
الاجور المخصص بالظرف

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29		
شعبية	287 295	288 197	288 691	289 186	289 681	290 175	290 670	291 165	291 659	292 154	292 648	293 143	293 638	296 632	297 086	297 531	298 035	298 865	299 695	300 525	301 355	302 185	303 019	303 844	304 674	305 504	306 334	307 164	307 994	308 824	
اجور غير محققين	291 960	292 504	293 049	293 995	294 681	294 681	297 701	298 212	298 723	299 749	300 697	301 646	302 594	303 542	304 490	305 438	306 386	307 335	308 283	309 231	310 179	311 128	312 077	313 025	314 466	315 872	317 278	318 684	320 088	321 492	
اجور محققين	301 475	302 580	303 685	304 790	305 895	307 000	308 105	309 210	310 315	311 473	312 698	313 923	315 147	316 371	317 596	318 819	320 044	321 268	322 492	323 717	324 940	326 165	327 367	328 613	329 838	331 495	333 120	334 665	336 210	337 755	
شعبية	354 469	355 967	357 465	358 962	360 460	361 958	363 456	364 954	366 452	367 949	369 447	370 945	372 443	373 941	375 439	376 937	378 435	379 933	381 431	382 929	384 427	385 925	387 423	388 921	390 419	391 917	393 415	394 913	396 411	397 909	399 407
شعبية على	381 701	383 420	385 139	386 858	388 577	390 296	392 015	393 733	395 452	397 171	398 890	400 609	402 328	404 047	405 766	407 485	409 204	410 923	412 642	414 361	416 080	417 800	419 519	421 238	422 957	424 676	426 395	428 114	429 833	431 552	433 271
شعبية على	423 845	425 596	427 347	429 098	430 849	432 600	434 351	436 102	437 853	439 604	441 355	443 106	444 857	446 608	448 359	450 110	451 861	453 612	455 363	457 114	458 865	460 616	462 367	464 118	465 869	467 620	469 371	471 122	472 873	474 624	476 375
شعبية على	440 744	443 157	445 762	448 368	450 973	453 578	456 183	458 788	461 393	464 000	466 605	469 210	471 815	474 420	477 025	479 630	482 235	484 840	487 445	490 050	492 655	495 260	497 865	500 470	503 075	505 680	508 285	510 890	513 495	516 100	518 705
شعبية على	461 694	464 400	467 106	469 813	472 519	475 225	477 931	480 637	483 343	486 049	488 755	491 461	494 167	496 873	499 579	502 285	504 991	507 697	510 403	513 109	515 815	518 521	521 227	523 933	526 639	529 345	532 051	534 757	537 463	540 169	542 875
شعبية على	478 522	484 673	487 698	490 723	493 748	496 773	500 248	503 117	506 777	510 042	512 997	516 571	520 145	523 719	527 293	530 867	534 441	538 015	541 589	545 163	548 737	552 311	555 885	559 459	563 033	566 607	570 181	573 755	577 329	580 903	584 477
شعبية على	515 533	519 463	523 394	527 325	531 255	535 186	539 117	543 047	546 978	550 909	554 839	558 770	562 701	566 632	570 563	574 494	578 425	582 356	586 287	590 218	594 149	598 080	602 011	605 942	609 873	613 804	617 735	621 666	625 597	629 528	633 459
شعبية على	538 974	543 344	547 713	552 083	556 452	560 822	565 191	569 561	573 930	578 300	582 669	587 039	591 408	595 778	600 147	604 517	608 886	613 256	617 625	621 995	626 364	630 734	635 103	639 473	643 842	648 212	652 581	656 951	661 320	665 690	670 059

جدول الأجر عدد 2
الاجور المخصص بالظرف
مق الفصل بـ مائة وثمانين ا لاجري 2008
الاجور المخصص بالظرف

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
شعبية	1 639	1 672	1 678	1 684	1 690	1 696	1 702	1 708	1 714	1 720	1 726	1 732	1 738	1 744	1 750	1 756	1 762	1 768	1 774	1 780	1 786	1 792	1 798	1 804	1 810	1 816	1 822	1 828	1 834
شعبية	1 682	1 696	1 705	1 710	1 717	1 724	1 731	1 738	1 745	1 752	1 759	1 766	1 773	1 780	1 787	1 794	1 801	1 808	1 815	1 822	1 829	1 836	1 843	1 850	1 857	1 864	1 871	1 878	1 885
شعبية	1 737	1 745	1 751	1 759	1 767	1 775	1 783	1 791	1 799	1 807	1 815	1 823	1 831	1 839	1 847	1 855	1 863	1 871	1 879	1 887	1 895	1 903	1 911	1 919	1 927	1 935	1 943	1 951	1 959
شعبية	1 788	1 793	1 800	1 808	1 816	1 824	1 832	1 840	1 848	1 856	1 864	1 872	1 880	1 888	1 896	1 904	1 912	1 920	1 928	1 936	1 944	1 952	1 960	1 968	1 976	1 984	1 992	2 000	2 008
شعبية	1 845	1 851	1 859	1 867	1 875	1 883	1 891	1 899	1 907	1 915	1 923	1 931	1 939	1 947	1 955	1 963	1 971	1 979	1 987	1 995	2 003	2 011	2 019	2 027	2 035	2 043	2 051	2 059	2 067

ملاحظة: تمس الاجور المشمول بها "الاجور المخصص بالظرف" المقتضى المرسوم رقم 7 في 7 افريل 1981 و المقتضى المرسوم عدد 30 في 30 اكتوبر 1982 المرسوم رقم 16 في 16 اكتوبر 1982

اللائحة المقتضية القاعدية
للمساحة الجيولوجية والتعدينية

الرقم في الجدول رقم 1 لعام 2009	رقم المساحة الجيولوجية والتعدينية	الدرجة	الاسم
29	1	I	البحر الأبيض المتوسط
28	2	II	البحر الأبيض المتوسط
27	3	III	البحر الأبيض المتوسط
26	4	IV	البحر الأبيض المتوسط
25	5	V	البحر الأبيض المتوسط
24	6	VI	البحر الأبيض المتوسط
23	7	VII	البحر الأبيض المتوسط
22	8	VIII	البحر الأبيض المتوسط
21	9	IX	البحر الأبيض المتوسط
20	10	X	البحر الأبيض المتوسط
19	11	XI	البحر الأبيض المتوسط
18	12	XII	البحر الأبيض المتوسط
17	13	XIII	البحر الأبيض المتوسط
16	14	XIV	البحر الأبيض المتوسط
15	15	XV	البحر الأبيض المتوسط
14	16	XVI	البحر الأبيض المتوسط
13	17	XVII	البحر الأبيض المتوسط
12	18	XVIII	البحر الأبيض المتوسط
11	19	XIX	البحر الأبيض المتوسط
10	20	XX	البحر الأبيض المتوسط
9	21	XXI	البحر الأبيض المتوسط
8	22	XXII	البحر الأبيض المتوسط
7	23	XXIII	البحر الأبيض المتوسط
6	24	XXIV	البحر الأبيض المتوسط
5	25	XXV	البحر الأبيض المتوسط
4	26	XXVI	البحر الأبيض المتوسط
3	27	XXVII	البحر الأبيض المتوسط
2	28	XXVIII	البحر الأبيض المتوسط
1	29	XXIX	البحر الأبيض المتوسط

جدول الأرقام عددي
للمساحة الجيولوجية والتعدينية

الرقم في الجدول رقم 1 لعام 2009	رقم المساحة الجيولوجية والتعدينية	الدرجة	الاسم
29	1	I	البحر الأبيض المتوسط
28	2	II	البحر الأبيض المتوسط
27	3	III	البحر الأبيض المتوسط
26	4	IV	البحر الأبيض المتوسط
25	5	V	البحر الأبيض المتوسط
24	6	VI	البحر الأبيض المتوسط
23	7	VII	البحر الأبيض المتوسط
22	8	VIII	البحر الأبيض المتوسط
21	9	IX	البحر الأبيض المتوسط
20	10	X	البحر الأبيض المتوسط
19	11	XI	البحر الأبيض المتوسط
18	12	XII	البحر الأبيض المتوسط
17	13	XIII	البحر الأبيض المتوسط
16	14	XIV	البحر الأبيض المتوسط
15	15	XV	البحر الأبيض المتوسط
14	16	XVI	البحر الأبيض المتوسط
13	17	XVII	البحر الأبيض المتوسط
12	18	XVIII	البحر الأبيض المتوسط
11	19	XIX	البحر الأبيض المتوسط
10	20	XX	البحر الأبيض المتوسط
9	21	XXI	البحر الأبيض المتوسط
8	22	XXII	البحر الأبيض المتوسط
7	23	XXIII	البحر الأبيض المتوسط
6	24	XXIV	البحر الأبيض المتوسط
5	25	XXV	البحر الأبيض المتوسط
4	26	XXVI	البحر الأبيض المتوسط
3	27	XXVII	البحر الأبيض المتوسط
2	28	XXVIII	البحر الأبيض المتوسط
1	29	XXIX	البحر الأبيض المتوسط

ملاحظة: تتسلسل الأرقام المساحية الجيولوجية والتعدينية بالترتيب من 1 إلى 29 سنة 1982 والرقم 30 سنة 1983 والرقم 31 سنة 1984 والرقم 32 سنة 1985 والرقم 33 سنة 1986 والرقم 34 سنة 1987 والرقم 35 سنة 1988 والرقم 36 سنة 1989 والرقم 37 سنة 1990 والرقم 38 سنة 1991 والرقم 39 سنة 1992 والرقم 40 سنة 1993 والرقم 41 سنة 1994 والرقم 42 سنة 1995 والرقم 43 سنة 1996 والرقم 44 سنة 1997 والرقم 45 سنة 1998 والرقم 46 سنة 1999 والرقم 47 سنة 2000 والرقم 48 سنة 2001 والرقم 49 سنة 2002 والرقم 50 سنة 2003 والرقم 51 سنة 2004 والرقم 52 سنة 2005 والرقم 53 سنة 2006 والرقم 54 سنة 2007 والرقم 55 سنة 2008 والرقم 56 سنة 2009.

الولاية المشيخة القاطنة
لمساحة الجوار والباقي

الولاية المشيخة القاطنة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
الولاية المشيخة القاطنة	315 695	316 997	317 091	317 386	318 081	318 575	319 070	319 565	320 059	320 554	321 048	321 543	322 038	322 532	323 027	323 521	324 016	324 511	325 006	325 501	326 000	326 500	327 000	327 500	328 000	328 500	329 000	329 500	330 000
إعوان غير	320 360	320 964	321 449	321 995	322 537	323 081	323 601	324 108	324 612	325 125	325 642	326 161	326 682	327 205	327 730	328 256	328 786	329 319	329 854	330 390	330 927	331 465	332 004	332 544	333 086	333 630	334 176	334 724	335 274
مكتسبين	329 875	330 980	332 085	333 190	334 295	335 400	336 505	337 610	338 715	339 820	340 925	342 030	343 135	344 240	345 345	346 450	347 555	348 660	349 765	350 870	351 975	353 080	354 185	355 290	356 395	357 500	358 605	359 710	360 815
إعوان مكتسبين	339 912	341 006	342 407	343 707	345 007	346 307	347 607	348 908	350 207	351 507	352 808	354 108	355 409	356 709	358 010	359 310	360 610	361 910	363 209	364 509	365 809	367 109	368 409	369 709	371 009	372 309	373 609	374 909	376 209
4	390 055	391 555	393 055	394 528	396 028	397 528	399 022	400 520	402 018	403 515	405 013	406 511	408 009	409 507	411 005	412 503	414 001	415 500	417 000	418 500	420 000	421 500	423 000	424 500	426 000	427 500	429 000	430 500	432 000
5	402 059	404 114	405 689	407 300	408 896	410 495	412 094	413 693	415 292	416 891	418 490	420 089	421 688	423 287	424 886	426 485	428 084	429 683	431 282	432 881	434 480	436 079	437 678	439 277	440 876	442 475	444 074	445 673	447 272
6	417 267	418 966	420 705	422 424	424 143	425 965	427 780	429 599	431 418	433 237	435 056	436 875	438 694	440 513	442 332	444 151	445 970	447 789	449 608	451 427	453 246	455 065	456 884	458 703	460 522	462 341	464 160	465 979	467 798
7	469 231	468 543	471 382	473 532	475 683	477 833	479 984	482 135	484 285	486 436	488 587	490 738	492 889	495 040	497 191	499 342	501 493	503 644	505 795	507 946	510 097	512 248	514 399	516 550	518 701	520 852	522 003	524 154	526 305
8	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
9	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
10	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
11	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
12	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
13	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879
14	486 130	488 543	491 148	493 754	496 359	498 964	501 569	504 174	506 779	509 384	511 989	514 594	517 199	519 804	522 409	525 014	527 619	530 224	532 829	535 434	538 039	540 644	543 249	545 854	548 459	551 064	553 669	556 274	558 879

الولاية المشيخة القاطنة
لمساحة الجوار والباقي

الولاية المشيخة القاطنة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
الولاية المشيخة القاطنة	1 803	1 830	1 858	1 884	1 854	1 860	1 866	1 872	1 878	1 884	1 890	1 896	1 902	1 908	1 914	1 920	1 926	1 932	1 938	1 944	1 950	1 956	1 962	1 968	1 974	1 980	1 986	1 992	
I	1 846	1 887	1 867	1 881	1 888	1 902	1 895	1 901	1 909	1 916	1 923	1 930	1 937	1 944	1 951	1 958	1 965	1 972	1 979	1 986	1 993	2 000	2 007	2 014	2 021	2 028	2 035	2 042	
II	1 901	1 925	1 925	1 935	1 941	1 949	1 957	1 965	1 973	1 981	1 989	1 997	2 005	2 013	2 021	2 029	2 037	2 045	2 053	2 061	2 069	2 077	2 085	2 093	2 101	2 109	2 117	2 125	
III	1 949	1 973	1 965	1 975	1 981	1 989	1 997	2 005	2 013	2 021	2 029	2 037	2 045	2 053	2 061	2 069	2 077	2 085	2 093	2 101	2 109	2 117	2 125	2 133	2 141	2 149	2 157	2 165	
IV	2 171	2 191	2 201	2 211	2 221	2 231	2 241	2 251	2 261	2 271	2 281	2 291	2 301	2 311	2 321	2 331	2 341	2 351	2 361	2 371	2 381	2 391	2 401	2 411	2 421	2 431	2 441	2 451	
V	2 166	2 181	2 191	2 201	2 211	2 221	2 231	2 241	2 251	2 261	2 271	2 281	2 291	2 301	2 311	2 321	2 331	2 341	2 351	2 361	2 371	2 381	2 391	2 401	2 411	2 421	2 431	2 441	

ملاحظة: تتسلسل أعمار المستفيدين من التأمينات الاجتماعية من سنة 1982 لتسوية 1981 وتتمتع بهم بامتياز عند سن 50 سنة 1982 لتسوية 1981 وتتمتع بهم بامتياز عند سن 50 سنة 1982 لتسوية 1981 وتتمتع بهم بامتياز عند سن 50 سنة 1982 لتسوية 1981

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و 4 و 12 و 27 و 41 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر: عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملاً، و30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملاً، و60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملاً، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملاً، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملاً . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل

التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية» .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يتمّ خلاص أيام تغيب النواب النقابيين المرخص لهم في مؤسسة تشغل ثمانين عاملاً فأكثر للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة هذه الإتفاقية وذلك في حدود شهرين ونصف، وتعتبر هذه الأيام أيام عمل فعلي».

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«ويتمتع كل عامل قبل إحالته على التقاعد بسنتين بترقية آلية بصنف واحد».

الفصل 27 (جديد) : الرخص السنوية خالصة الأجر

تنقح الفقرتان الثالثة والرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« وتعتبر مدة عمل فعلي لتقدير مدة الإجازة السنوية، عطلة الولادة المنصوص عليها بالفصل 64 من مجلة الشغل والرخص من أجل المرض لمدة لا تتجاوز الشهر وبدون انقطاع و الفترات التي يتوقف فيها تنفيذ عقد الشغل بسبب حادث شغل خلال مدة مسترسلة لا تتجاوز السنة و فترة البطالة الفنية التي لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً في السنة و الرخص المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه الاتفاقية.

تمنح الرخص خالصة الأجر عادة فيما بين غرة ماي و 31 ديسمبر من السنة، ويمكن في حالات الإستثناء بطلب من العامل أو لسبب قاهر أن تمنح الرخص كاملة أو جزئية حسب الإقتضاء».

الفصل 28 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«(8) يتمتع العامل برخصة مدتها شهراً غير خالصة الأجر، عند أدائه لمناسك الحج، مرة واحدة في حياته المهنية بالمؤسسة مع الاستظهار بما يثبت ذلك».

الفصل 41 (جديد) : أزياء الشغل والوقاية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة بالاتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس أزياء الشغل الخاصة بالمؤسسة، أو ضبط مبلغ مالي يسلم للعامل ليتولى شراءها وفي صورة عدم الاتفاق، يقع تسليم بدلات الشغل حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 333 من مجلة الشغل مع إضافة حذاء آخر».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
عن الجامعة الوطنية
للجلود والأحذية
أكرم بلحاج

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للنسيج والملابس والأحذية
الحبيب الحزامي

جدول الأجر عدد 3
الأجر المتضمن بملصقة
بقي الأجر في يناير 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الأجر	1510	1541	1542	1543	1543	1544	1545	1545	1546	1547	1547	1548	1548	1549	1549	1550	1551	1552	1553	1553	1555	1556	1556	1557	1558	1559	1560	1561	1562	
الأجر المتضمن	1576	1577	1577	1578	1578	1580	1581	1582	1582	1584	1584	1584	1585	1586	1587	1588	1588	1589	1590	1590	1592	1593	1594	1594	1595	1596	1598	1600	1604	
مبلغ الأجر	1699	1703	1702	1703	1704	1705	1707	1708	1710	1711	1712	1715	1717	1722	1729	1731	1731	1738	1741	1741	1744	1748	1752	1752	1753	1755	1757	1761	1768	1776
مبلغ الأجر لدرجة 1	1784	1786	1786	1787	1789	1794	1798	1802	1806	1810	1814	1818	1822	1826	1828	1828	1831	1840	1846	1850	1853	1858	1866	1866	1868	1871	1888	1891	1894	1954
مبلغ الأجر لدرجة 2	1835	1844	1844	1849	1854	1858	1862	1867	1876	1876	1879	1884	1887	1891	1894	1899	1902	1907	1920	1923	1926	1926	1927	1935	1938	1942	1949	1948	1951	1954

ملاحظة: جميع الأجر المتضمنة بين الفئتين السبعين والتكيفية السبعة المستويات عدد 437 سنة 1981 والدرجة 1981 والدرجة 1982 عدد 501 سنة 1982 والدرجة 16 عدد 1982

جدول الأجر عدد 4
الأجر المتضمن بملصقة
بقي الأجر في يناير 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الأجر	315	322	322	323	323	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	324	
الأجر المتضمن	333	337	337	338	338	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339	339
مبلغ الأجر	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
مبلغ الأجر لدرجة 1	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353	353
مبلغ الأجر لدرجة 2	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359	359

ملاحظة: جميع الأجر المتضمنة بين الفئتين السبعين والتكيفية السبعة المستويات عدد 437 سنة 1981 والدرجة 1981 والدرجة 1982 عدد 501 سنة 1982 والدرجة 16 عدد 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير

الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و2 و4 و19 و53 و54 و54 مكرر و56 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القاري طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 2 (جديد) : المدة، المراجعة، التراجع

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« يتمّ خلاص أجره المتفاوضين الذين يرخص لهم بالمشاركة في المفاوضات الجماعية وذلك طيلة مدة التفاوض.»

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة و مائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

تعوض أحكام الفقرتين العاشرة والحادية عشر من هذا الفصل بما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

. 16 د في الشهر، بداية من أول ماي 2008،

. 19 د في الشهر، بداية من أول ماي 2009،

. 22 د في الشهر، بداية من أول ماي 2010.

وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 54 (جديد) : منحة القفة والتنقل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة للبقاء بأماكن العمل طيلة يومهم منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها اليومي ب700 مليم».

الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية

تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة دراسية، وذلك عن كل طفل مرسوم بالابتدائي أو الثانوي، ويبلغ مقدار هذه المنحة ثمانية عشرة ديناراً (18د).

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع القابض بمنحة الصندوق وضبط مقدارها بأربعة عشرة ديناراً في الشهر (14 د)».

الفصل 58 (جديد) : المساعدة المالية عند الوفاة

في صورة عدم وجود نظام اجتماعي إضافي، فإنه تسند لأرملة العامل المتوفي أو أطفاله أو والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :

. أجر شهر كامل لمن عمل أقل من سنتين، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

. أجر شهر ونصف لمن عمل أكثر من سنتين وأقل من 5 سنوات، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

. أجر ثلاثة أشهر لمن عمل أكثر من 5 سنوات، مع إضافة 100 دينار لهذا الأجر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذي يتقاضون أجوراً خارج جداول الأجور الملحق بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لأصحاب مصانع مواد التجميل والطورات
كمال بن يغلان

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
الأصناف الأخرى من الخدمات والأطوات
يبلغ السلم به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الألفية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الألفية القطبية	1-0	3-1	3-5	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصنف												
1	272.561	273.775	277.247	279.213	281.624	284.226	286.908	289.578	292.259	294.930	297.606	300.281
2	296.400	299.200	302.322	305.444	308.565	311.681	314.807	317.924	321.045	324.166	327.287	330.409
3	323.991	327.861	331.732	335.603	339.473	343.339	347.226	351.136	355.069	359.069	363.291	366.713
4	348.864	353.162	357.459	361.762	366.062	370.366	374.679	379.005	383.346	387.696	392.056	396.436
5	381.876	386.056	390.236	394.416	398.604	402.796	407.006	411.241	415.511	419.823	424.178	428.578
6	407.378	412.560	417.766	422.993	428.246	433.524	438.826	444.152	449.503	454.879	460.281	465.710
7	442.769	449.373	455.970	462.588	469.226	475.893	482.596	489.334	496.106	502.913	509.755	516.636
8	496.041	503.736	511.430	519.129	526.832	534.540	542.252	550.000	557.782	565.596	573.441	581.316
9	537.284	547.534	557.789	568.044	577.771	587.171	596.576	605.976	615.381	624.781	634.186	643.586

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا السلم الترقية المؤقتة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981
والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الإضافية المشتركة القطبية
لصناعة مواد التجميل والسطورات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الألفية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الألفية القطبية	1-0	3-1	3-5	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصنف												
1	271.585	278.350	301.912	303.960	306.434	309.148	312.003	314.655	317.419	320.172	322.931	325.688
2	297.061	303.777	330.377	333.527	336.675	339.819	342.972	346.117	349.265	352.414	355.562	358.712
3	324.400	327.228	343.989	347.547	351.105	354.657	358.211	361.780	365.338	368.901	372.478	377.052
4	336.896	340.431	344.989	349.547	354.105	358.663	363.221	367.779	372.337	376.895	381.453	386.011
5	367.696	371.889	376.083	380.281	384.475	388.671	392.865	397.059	401.253	405.447	409.641	413.835
6	397.876	402.056	410.416	414.965	419.206	423.386	427.561	431.741	435.921	440.101	444.281	448.461

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا السلم الترقية المؤقتة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981
والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الإضافية المشتركة القطبية
لصناعة مواد التجميل والسطورات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الألفية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الألفية القطبية	1-0	3-1	3-5	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصنف												
1	285.561	286.775	290.247	292.213	294.624	297.236	299.908	302.578	305.259	307.930	310.606	313.281
2	310.400	313.200	316.322	319.444	322.565	325.681	328.807	331.924	335.045	338.166	341.287	344.409
3	338.991	342.861	346.732	350.603	354.473	358.339	362.226	366.136	370.052	373.969	377.913	381.713
4	363.864	368.162	372.459	376.762	381.062	385.366	389.679	394.005	398.346	402.696	407.056	411.428
5	398.876	403.056	407.236	411.416	415.604	420.206	424.386	428.561	432.741	436.921	441.101	445.281
6	423.378	428.560	433.766	438.983	444.203	449.423	454.643	459.863	465.083	470.303	475.523	480.743
7	461.769	468.373	474.970	481.578	488.188	494.793	501.398	507.998	514.598	521.198	527.798	534.398
8	516.041	523.736	531.430	539.129	546.832	554.530	562.229	570.000	577.782	585.564	593.346	601.128
9	558.284	568.534	578.789	589.044	598.771	608.171	617.576	626.976	636.381	645.781	655.186	664.586

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا السلم الترقية المؤقتة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981
والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
أصناف الانتاج

الاجاقية المشتركة القطاعية
اصناعة مواد التجميل والظهورات

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009													
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة الاقضية بالدرجة الاقضية القطعية	المنصف
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1		
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0		
339.688	336.931	334.172	331.419	328.655	326.003	323.148	320.454	317.960	315.912	312.350	311.061	284.585	1
373.712	370.562	367.414	364.265	361.117	357.972	354.819	351.675	348.527	345.377	342.228	339.400	311.061	2
392.752	389.578	386.901	380.338	376.780	373.221	369.657	366.105	362.547	358.989	355.431	351.896	339.400	3
429.886	426.385	422.605	418.956	415.401	411.671	407.937	401.475	397.281	393.083	388.889	384.696	351.896	4
465.846	461.227	456.603	449.741	445.561	441.386	437.206	432.965	428.416	424.236	420.056	415.876	384.696	5
												420.056	6

ملاحظة: تتضمن الأجر المسبوقه بهذا السلم المنحة الموقفة الموجهة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981
والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5

الاصناف الموزونات والظهورات

الاجاقية المشتركة القطاعية
اصناعة مواد التجميل والظهورات

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010													
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة الاقضية بالدرجة الاقضية القطعية	المنصف
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1		
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0		
326.281	323.606	320.930	318.259	315.578	312.908	310.226	307.624	305.213	303.247	299.775	298.561	298.561	1
358.409	355.287	352.166	349.045	345.924	342.807	339.681	336.565	333.444	330.322	327.200	324.400	298.561	2
396.713	393.291	389.969	386.552	383.136	377.226	373.339	369.473	365.603	361.732	357.861	353.991	324.400	3
423.991	420.436	417.056	413.075	409.346	403.796	402.146	398.622	391.762	387.459	383.162	378.864	353.991	4
465.846	461.228	456.603	449.741	445.561	441.386	437.206	432.964	428.416	424.236	420.056	415.876	378.864	5
500.223	495.478	490.633	485.963	481.248	476.532	471.816	467.100	462.384	457.668	452.952	448.236	415.876	6
550.746	544.296	538.188	532.248	526.308	520.373	514.433	508.493	502.553	496.613	490.673	484.733	448.236	7
624.846	617.151	609.451	601.229	592.849	584.469	576.089	567.709	559.329	551.430	543.736	536.041	484.733	8
685.586	676.186	666.781	657.381	647.976	638.576	629.171	619.771	610.044	600.044	590.044	579.284	536.041	9

ملاحظة: تتضمن الأجر المسبوقه بهذا السلم المنحة الموقفة الموجهة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981
والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6

أصناف الانتاج

الاجاقية المشتركة القطاعية
اصناعة مواد التجميل والظهورات

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010													
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة الاقضية بالدرجة الاقضية القطعية	المنصف
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1		
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0		
353.688	350.931	348.172	345.419	342.655	340.003	337.148	334.454	331.960	329.912	326.350	325.061	297.585	1
388.712	385.562	382.414	379.265	376.117	372.972	369.819	366.675	363.527	360.377	357.228	354.400	325.061	2
407.752	404.578	401.901	395.338	391.780	388.221	384.657	381.105	377.547	373.989	370.431	366.896	354.400	3
446.886	443.385	439.605	435.956	432.401	428.671	424.937	418.475	414.281	410.083	405.889	401.696	366.896	4
483.846	479.227	474.603	467.741	463.561	459.386	455.206	450.965	446.416	442.236	438.056	433.876	401.696	5
												433.876	6

ملاحظة: تتضمن الأجر المسبوقه بهذا السلم المنحة الموقفة الموجهة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981
والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكوير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 مكرّر و5 و7 مكرّر و15 و19 و32 و35 مكرّر و36 و39 و39 و3 . 39 . 4 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد): عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« بالنسبة إلى عقود الشغل لمدة معينة ، تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة .

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

. تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية » .

الفصل 7 مكرّر (جديد) : لباس الشغل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

يتمتع كل عامل بلباس الشغل في أول ماي من كل سنة حسب التشريع الجاري به العمل ، على أن تحمل مصاريف ذلك على النحو التالي :

. تسعون بالمائة (90 %) على كامل المؤجر،

. عشرة بالمائة (10 %) على كامل العامل .

الفصل 15 (جديد) : الإنقطاع النهائي عن العمل وأجال الإعلام به :

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

"يمكن للمؤجر إعادة النظر في الإستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل، وفي صورة قبول الإستقالة نهائيا دون مباشرة التأديب بالنسبة للأفعال التي لم يتم التعرف عليها إلا بعد قبول الإستقالة".

الفصل 19 (جديد) : الرخص الإستثنائية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

"يتولى المؤجر خلاص أجور النواب النقابيين الذين يتغيبون عن العمل للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الإتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة".

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

. 33,600 د بداية من أول ماي 2008،

. 35,600 د بداية من أول ماي 2009،

. 37,600 د بداية من أول ماي 2010.

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عد503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 35 مكرر(جديد) : منحة مسك الصندوق :

تسند منحة مسك الصندوق بمقدار أربعين دينارا في الشهر لماسكي صندوق الشركة.

الفصل 36 (جديد): كمية الحليب :

تعطى لكل عامل يقوم بعمل في ظروف غيرصحية نصف لتر من الحليب أو ما يعادلها نقدا وذلك بالنسبة للإختصاصات المهنية التالية :

* عملة مصانع الفيتورة :

. عملة منشور الفيتورة داخل المصنع،

. عملة قاعة التجفيف،

. عملة قاعة إستخراج الزيت من الفيتورة،

. عملة مستخرجي الفيتورة من القدر المعد لذلك.

. عملة المرجل Chaudière Grignon".

* أعوان المخابر

* العملة المشرفون على القدر (Meneurs Chaudron)

* عملة التشحيم

* العملة المستعملين للتربة المذيلة للألوان (Terre de Collorant) بمصانع تكرير الزيوت

* عمال قسم تصفية المياه

* عمال قسم إستخراج زيت الصابون من العجينة الحامضة (Section de scission de la pâte de neutralisation)

يمكن مراجعة هاته الإختصاصات بالحذف أو الإضافة كلما إقتضى الأمر وذلك من طرف لجنة متكونة من ممثلي الإدارة وأعضاء اللجنة الإستشارية للمؤسسة وبالتنسيق مع طبيب الشغل.

الفصل 39 (جديد) : الرصيد الإجتماعي :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"يمول الرصيد الإجتماعي من طرف العامل والمؤجر على النحو التالي :

. 7 دنانير في الشهر كمساهمة عن كل عامل بالمؤسسة،

. 7 دنانير في الشهر كمساهمة من المؤجر عن كل عامل "

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال عند مفتح كل سنة دراسية منحة عن كل طفل يزاوّل تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

* 21 د، بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي،

* 23 د، بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي،

* 25 د، بالنسبة للطلبة.

الفصل 39 - 4 (جديد) : منحة الأعياد الدينية :

1 . بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل منحة تقدر بخمسة عشرة ديناراً .

2 . بمناسبة عيد الإضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بأربعين ديناراً .

الفصل الثاني : تضاف الوظائف التالية بجدولي التصنيف المهني الملحقين بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

* جدول التصنيف المهني (الوظائف الإدارية) :

. الصنف التاسع (9) : مسؤول عن الجودة متحصل على شهادة الأستازية في الميدان

* جدول التصنيف المهني الفني (الوظائف الفنية) :

. الصنف الثالث (3) : معبأ الشحوم النباتية بالأكياس المعدة لذلك،

. الصنف الرابع (4) : معين عون تسيير معدات آلات تصفية المياه المستعملة،

. الصنف الخامس مكرّر (5) : قيّم بمصنع الشحوم النباتية،

. الصنف الثامن (8) : عون تسيير معدات آلات تصفية المياه المستعملة.

الفصل الثالث : يضاف الفصلان 19 مكرّر و28 مكرّر إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 19 مكرر : رخصة فريضة الحجّ

بمناسبة قيام العامل بأداء فريضة الحجّ تسند له رخصة إستثنائية خالصة الأجر مدتها شهر عمل لا يدخل في حساب الرخصة السنوية، وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية مع الإستظهار بما يثبت ذلك على أن لا يتجاوز عدد العمال المعيّنين بفريضة الحجّ أربعة (4) عمال بكل مؤسسة في السنة.

الفصل 28 مكرر : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

يلتزم المؤجر في حدود الإمكان وحسب حاجيات المؤسسة وأعوانها بتنظيم أو المشاركة في برامج تدريب وتكوين داخل المؤسسة وخارجها مع المؤسسات أو المعاهد المختصة في الميدان بهدف إتمام وتحسين كفاءاتهم المهنية ومعارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية وتؤهلهم للترقية المهنية، ويضع المؤجر على نمة ذلك كل ما يلزم من الإمكانيات والوسائل التي يرونها ضرورية لتحقيق هذه الغاية بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة. وتعتبر كل فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي.

كما يلتزم العامل في صورة عدم العودة للعمل بعد إنتهاء مدة التكوين بإرجاع المصاريف التي مكّنه منها المؤجر بعنوان فترة التبرص أو التدريب والتكوين.

الفصل الرابع : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
لمستخرجي الزيت من الفيتورة
منصف عبد المولى

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأميين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
2008
يقع العمل به بداية من 1 ماي

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لصناعة الصبون
والتكرير واستخراج الزيت من القيقورة

الدرجة الأقدمية في الدرجة المنصف	1	2	1	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
I	1.637	1.666	1.712	1.758	1.804	1.843	1.864	1.885	1.908	1.943	1.966	1.987	
II	1.726	1.773	1.822	1.867	1.880	1.900	1.940	1.964	1.990	2.014	2.039	2.063	
III	1.813	1.860	1.905	1.956	2.008	2.033	2.059	2.084	2.109	2.134	2.160	2.185	
IV	1.954	2.014	2.069	2.105	2.145	2.182	2.218	2.255	2.291	2.326	2.362	2.399	
V	2.109	2.142	2.185	2.227	2.261	2.302	2.340	2.383	2.422	2.462	2.505	2.548	
V موحر	2.222	2.263	2.303	2.345	2.396	2.442	2.481	2.525	2.569	2.615	2.658	2.702	
VI	404.644	413.238	421.833	430.426	441.626	450.221	458.815	467.408	476.001	484.816	493.190	501.783	
VII	434.385	446.351	456.046	465.572	475.101	484.627	494.155	503.682	513.210	522.737	534.869	544.398	
VIII	448.141	457.804	467.844	477.695	487.526	497.397	507.248	519.706	529.556	539.407	549.259	559.110	
IX	488.190	499.453	510.714	521.978	533.239	544.509	555.744	569.632	580.896	592.159	603.420	614.683	
X	554.642	569.061	583.482	597.901	612.322	626.734	641.159	655.580	669.999	684.420	698.839	709.107	
XI	610.011	626.688	643.371	660.049	676.731	693.406	710.088	726.769	743.448	760.129	776.808	793.481	
XII	679.278	699.189	719.096	739.003	758.914	778.818	798.729	818.640	838.549	858.457	878.368	898.272	

ملاحظة: تتعتمد الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية الممنوحة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرفق فيها بالأمس عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمناعة الصابون

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

والتكبير واستخراج الزيت من الفيتورة

الدرجة الأقسامية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
I	1.704	1.734	1.782	1.830	1.878	1.918	1.940	1.962	1.986	2.022	2.046	2.068
II	1.796	1.845	1.896	1.943	1.957	1.977	2.019	2.044	2.071	2.096	2.122	2.147
III	1.887	1.936	1.983	2.036	2.090	2.116	2.143	2.169	2.195	2.221	2.248	2.274
IV	2.034	2.096	2.153	2.191	2.232	2.271	2.308	2.347	2.384	2.420	2.458	2.497
V	2.195	2.229	2.274	2.318	2.353	2.396	2.435	2.480	2.521	2.562	2.607	2.652
V مكرر	2.313	2.355	2.397	2.441	2.494	2.542	2.582	2.628	2.674	2.722	2.766	2.812
VI	421.140	430.085	439.030	447.973	459.630	468.575	477.520	486.463	495.406	504.581	513.296	522.239
VII	452.094	464.548	474.638	484.552	494.470	504.384	514.300	524.216	534.132	544.048	556.674	566.592
VIII	466.411	476.467	486.917	497.169	507.401	517.675	527.927	540.893	551.145	561.397	571.651	581.903
IX	508.092	519.814	531.534	543.258	554.978	566.707	578.400	592.854	604.578	616.300	628.020	639.742
X	577.253	592.260	607.269	622.276	637.285	652.284	667.297	682.306	697.313	712.322	727.329	738.015
XI	634.880	652.236	669.600	686.957	704.320	721.674	739.036	756.397	773.756	791.117	808.476	825.829
XII	706.970	727.693	748.412	769.130	789.853	810.568	831.291	851.987	872.734	893.454	914.177	934.892

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط طبقا لهذا الجدول المحطة التكميلية المؤقتة المحطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981

والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3

يقع الصل به بداية من 1 ماي 2010

والتكبير واستخراج الزيت من الفيتورة

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الصلبون

الدرجة الأقدمية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
المرتبة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2
I	1.771	1.802	1.852	1.902	1.952	1.993	2.016	2.039	2.064	2.101	2.126	2.149
II	1.866	1.917	1.970	2.019	2.034	2.054	2.098	2.124	2.152	2.178	2.205	2.231
III	1.961	2.012	2.061	2.116	2.172	2.199	2.227	2.254	2.281	2.308	2.336	2.363
IV	2.114	2.178	2.237	2.277	2.319	2.360	2.398	2.439	2.477	2.514	2.554	2.595
V	2.281	2.316	2.363	2.409	2.445	2.490	2.530	2.577	2.620	2.662	2.709	2.756
V مكرر	2.404	2.447	2.491	2.537	2.592	2.642	2.683	2.731	2.779	2.829	2.874	2.922
VI	437.636	446.932	456.227	465.520	477.634	486.929	496.225	505.518	514.811	524.346	533.402	542.695
VII	469.803	482.745	493.230	503.532	513.839	524.141	534.445	544.750	555.054	565.359	578.479	588.786
VIII	484.681	495.130	505.990	516.643	527.276	537.953	548.606	562.080	572.734	583.387	594.043	604.696
IX	527.994	540.175	552.354	564.538	576.717	588.905	601.056	616.076	628.260	640.441	652.620	664.801
X	599.864	615.459	631.056	646.651	662.248	677.834	693.435	709.032	724.627	740.224	755.819	766.923
XI	659.749	677.784	695.829	713.865	731.909	749.942	767.984	786.025	804.064	822.105	840.144	858.177
XII	734.662	756.197	777.728	799.257	820.792	842.318	863.853	885.334	906.919	928.451	949.986	971.512

ملاحظة: تتخضع الأجر المضمونة بهذا الجدول النسخة التكميلية الموقرة المحذرة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايف ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايف ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصايف ومعامل التنظيف

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و 4 و 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

" تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل.:

" تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

" يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب

. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية " .

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 16 د بداية من أول جويلية 2008،

. 18 د بداية من أول جويلية 2009،

. 21 د بداية من أول جويلية 2010.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدد مقدارها عشرين ديناراً في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنيين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن عشرين ديناراً فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضاً للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال .

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند افتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم بمنحة دراسة ضبطت كما يلي :

. 20 د عن كل طفل مرسّم برياض الأطفال،

. 25 د عن كل تلميذ مرسّم بالتعليم الأساسي،

. 30 د عن كل تلميذ مرسّم بالتعليم الثانوي

. 35 د عن كل طالب مرسّم بالتعليم العالي.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 90 ديناراً.

ويتم صرف هذه المنحة بداية من شهر جويلية 2008.

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح
الحبيب قلنزة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
إسعار التوزيع

بقي الممول به بداية من 1 جويلية 2008

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0
1.545	1.534	1.524	1.514	1.504	1.501	1.499	1.496	1.494	1.491	1.489	1.487	1.485	1.449
1.586	1.575	1.563	1.552	1.541	1.531	1.521	1.510	1.503	1.500	1.496	1.493	1.490	1.487
1.663	1.651	1.640	1.617	1.605	1.594	1.582	1.571	1.558	1.547	1.535	1.528	1.524	1.521
1.715	1.702	1.689	1.676	1.664	1.652	1.639	1.615	1.601	1.589	1.576	1.562	1.549	1.536
1.774	1.762	1.749	1.737	1.724	1.711	1.697	1.685	1.671	1.657	1.632	1.616	1.600	1.585
1.850	1.835	1.819	1.802	1.776	1.762	1.747	1.733	1.718	1.702	1.687	1.674	1.660	1.647

تضمن الأجر انحصار رتبة الحد الأدنى للمدة المتأخر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 اوت 1981 والمعدل بالآخر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعدادية المدونة في المخطط ص 6
الاصناف المدونة في المخطط ص 6

جدول الأجر عدد 2
الخاص بالمتقنين والتقنين

بقي الممول به بداية من 1 جويلية 2008

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0
3.17.528	3.15.813	3.14.225	3.12.572	3.12.019	3.11.542	3.11.068	3.10.586	3.10.112	3.09.636	3.09.159	3.08.683	3.08.206	3.01.532
3.29.168	3.24.339	3.22.257	3.20.325	3.18.414	3.16.502	3.14.591	3.12.680	3.11.725	3.11.140	3.09.554	3.09.968	3.09.382	3.08.796
3.45.718	3.43.466	3.41.057	3.38.625	3.36.192	3.31.008	3.28.580	3.26.348	3.24.115	3.21.883	3.19.651	3.17.978	3.17.180	3.16.383
3.55.001	3.52.986	3.49.937	3.47.406	3.44.873	3.42.342	3.39.809	3.37.277	3.32.013	3.29.487	3.27.164	3.24.841	3.22.518	3.19.467
3.67.366	3.65.069	3.62.250	3.59.443	3.56.629	3.53.816	3.51.003	3.48.190	3.45.376	3.42.976	3.39.750	3.34.203	3.31.535	3.28.954
3.87.206	3.85.895	3.82.519	3.79.043	3.75.767	3.69.659	3.66.283	3.62.907	3.59.531	3.56.155	3.52.779	3.49.403	3.46.027	3.42.651
4.29.786	4.23.177	4.19.279	4.15.372	4.10.912	4.07.567	4.03.665	3.99.762	3.95.860	3.89.251	3.85.348	3.81.446	3.77.543	3.73.641
4.50.266	4.45.806	4.41.346	4.36.886	4.32.426	4.25.260	4.20.800	4.16.340	4.11.880	4.07.420	4.02.960	3.98.500	3.91.334	3.86.874
4.92.561	4.93.986	4.88.411	4.82.836	4.77.261	4.71.686	4.66.111	4.60.536	4.54.961	4.49.386	4.41.105	4.35.530	4.29.955	4.24.380
5.37.856	5.31.166	5.24.517	5.17.786	5.11.097	5.04.406	4.97.716	4.85.864	4.84.336	4.77.646	4.70.956	4.64.266	4.57.576	4.50.886

تضمن الأجر انحصار رتبة الحد الأدنى للمدة المتأخر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 اوت 1981 والمعدل بالآخر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعدادية المدونة في المخطط ص 7
الاصناف المدونة في المخطط ص 7

جدول الأجر عدد 3
إسعار التوزيع

بقي الممول به بداية من 1 جويلية 2009

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0
1.607	1.596	1.586	1.576	1.566	1.563	1.561	1.558	1.556	1.553	1.551	1.549	1.547	1.511
1.648	1.637	1.625	1.614	1.603	1.593	1.583	1.572	1.565	1.562	1.558	1.555	1.552	1.549
1.725	1.713	1.702	1.679	1.667	1.656	1.644	1.633	1.620	1.609	1.597	1.590	1.586	1.583
1.777	1.764	1.751	1.738	1.726	1.714	1.701	1.677	1.663	1.651	1.638	1.624	1.611	1.598
1.836	1.824	1.811	1.799	1.786	1.773	1.759	1.747	1.733	1.719	1.694	1.678	1.662	1.647
1.912	1.897	1.881	1.864	1.838	1.824	1.809	1.795	1.780	1.764	1.749	1.722	1.709	1.699

تضمن الأجر انحصار رتبة الحد الأدنى للمدة المتأخر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 اوت 1981 والمعدل بالآخر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعدادية المدونة في المخطط ص 8
الاصناف المدونة في المخطط ص 8

4
* جدول الاجور عدد 4
الخاص بالقطاعات المهنية والتفكيرية
بموجب المرسوم رقم 2000/9
تاريخ العمل به ابتداء من 1/1/2000

1-4	1-3	1-2	1-1	1-0	0-9	0-8	0-7	0-6	0-5	0-4	0-3	0-2	0-1	1-0
320.528	328.813	327.225	325.572	325.019	324.542	324.068	323.586	323.112	322.636	322.159	321.683	321.206	314.532	
342.168	337.339	335.257	333.125	331.414	329.502	327.591	325.680	324.725	324.140	323.554	322.968	322.382	321.796	
358.718	356.466	354.057	351.625	349.92	348.008	346.158	344.348	342.581	342.487	340.164	337.841	335.518	332.467	
368.001	365.986	362.937	360.406	357.873	355.342	352.809	350.277	345.013	342.487	340.164	337.841	335.518	332.467	
380.366	378.069	375.250	372.443	369.629	366.816	364.003	361.199	358.376	355.976	353.720	351.207	348.720	346.154	
400.206	398.895	395.519	392.043	388.767	385.659	382.659	379.283	375.907	372.531	369.155	365.779	362.403	355.651	
445.786	439.177	435.279	431.372	426.912	423.567	419.665	415.762	411.860	405.251	401.348	397.446	393.543	389.641	
466.266	461.806	457.346	452.886	448.426	441.260	436.800	432.340	427.880	423.420	418.960	414.500	407.334	402.874	
517.561	511.986	506.411	500.836	495.261	489.686	484.111	478.536	472.961	467.386	459.105	453.530	447.955	442.380	
555.856	549.166	542.517	535.786	529.097	522.408	515.716	509.024	502.336	495.646	488.956	482.266	475.576	468.886	

* جدول الاجور عدد 5
الخاص بالقطاعات المهنية والتفكيرية
بموجب المرسوم رقم 2010/9
تاريخ العمل به ابتداء من 1/1/2010

1-4	1-3	1-2	1-1	1-0	0-9	0-8	0-7	0-6	0-5	0-4	0-3	0-2	0-1	1-0
1.670	1.659	1.649	1.639	1.629	1.626	1.624	1.621	1.619	1.616	1.614	1.612	1.610	1.574	
1.711	1.700	1.688	1.677	1.666	1.656	1.646	1.635	1.628	1.625	1.621	1.618	1.615	1.612	
1.788	1.776	1.765	1.743	1.730	1.719	1.707	1.696	1.683	1.672	1.660	1.653	1.649	1.646	
1.840	1.827	1.814	1.801	1.789	1.777	1.764	1.752	1.740	1.714	1.701	1.687	1.674	1.661	
1.899	1.887	1.874	1.862	1.849	1.836	1.822	1.810	1.796	1.782	1.774	1.761	1.748	1.710	
1.975	1.960	1.944	1.927	1.901	1.887	1.872	1.858	1.843	1.827	1.812	1.799	1.785	1.772	

* جدول الاجور عدد 6
الخاص بالقطاعات المهنية والتفكيرية
بموجب المرسوم رقم 2010/10
تاريخ العمل به ابتداء من 1/1/2010

1-4	1-3	1-2	1-1	1-0	0-9	0-8	0-7	0-6	0-5	0-4	0-3	0-2	0-1	1-0
343.528	341.813	340.225	338.572	338.019	337.542	337.068	336.586	336.112	335.636	335.159	334.683	334.206	327.532	
355.168	350.339	348.257	346.125	344.414	342.502	340.591	338.680	337.725	337.140	336.554	335.968	335.382	334.796	
371.718	369.466	367.057	364.625	362.192	357.008	354.580	352.152	349.725	345.651	343.978	341.800	342.383	342.383	
381.001	378.986	375.937	373.406	370.873	368.342	365.809	363.277	358.013	355.487	353.164	350.841	348.518	345.467	
393.366	391.069	388.250	385.443	382.629	379.816	377.003	374.190	371.376	368.976	365.750	360.203	357.535	354.954	
413.206	411.895	408.519	405.043	401.767	399.659	392.283	388.907	385.531	382.155	378.779	375.403	372.027	368.651	
461.786	455.177	451.279	447.372	443.465	439.567	435.665	431.762	427.860	421.251	417.348	413.446	409.543	405.641	
482.266	477.806	473.346	468.886	464.426	457.260	452.800	448.340	443.880	439.420	434.960	430.500	422.334	418.874	
535.561	529.986	524.411	518.836	513.261	507.686	502.111	496.536	490.961	485.386	477.105	471.530	465.955	460.380	
573.856	567.166	560.517	553.786	548.097	540.408	533.716	527.024	520.336	513.646	506.956	500.266	493.576	486.886	

* جدول الاجور عدد 7
الخاص بالقطاعات المهنية والتفكيرية
بموجب المرسوم رقم 1981/7
تاريخ العمل به ابتداء من 1/1/1981

1-4	1-3	1-2	1-1	1-0	0-9	0-8	0-7	0-6	0-5	0-4	0-3	0-2	0-1	1-0
343.528	341.813	340.225	338.572	338.019	337.542	337.068	336.586	336.112	335.636	335.159	334.683	334.206	327.532	
355.168	350.339	348.257	346.125	344.414	342.502	340.591	338.680	337.725	337.140	336.554	335.968	335.382	334.796	
371.718	369.466	367.057	364.625	362.192	357.008	354.580	352.152	349.725	345.651	343.978	341.800	342.383	342.383	
381.001	378.986	375.937	373.406	370.873	368.342	365.809	363.277	358.013	355.487	353.164	350.841	348.518	345.467	
393.366	391.069	388.250	385.443	382.629	379.816	377.003	374.190	371.376	368.976	365.750	360.203	357.535	354.954	
413.206	411.895	408.519	405.043	401.767	399.659	392.283	388.907	385.531	382.155	378.779	375.403	372.027	368.651	
461.786	455.177	451.279	447.372	443.465	439.567	435.665	431.762	427.860	421.251	417.348	413.446	409.543	405.641	
482.266	477.806	473.346	468.886	464.426	457.260	452.800	448.340	443.880	439.420	434.960	430.500	422.334	418.874	
535.561	529.986	524.411	518.836	513.261	507.686	502.111	496.536	490.961	485.386	477.105	471.530	465.955	460.380	
573.856	567.166	560.517	553.786	548.097	540.408	533.716	527.024	520.336	513.646	506.956	500.266	493.576	486.886	

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول: 1 مكرر و 2 و 4 و 25 و 30 و 53 و 54 و 56 و 56 مكرر و 57 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 مكرر (جديد) عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 2 جديد : المدة - المراجعة - التراجع

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يتم خلاص أجور المتفاوضين طبقا لما هو جاري به العمل في قطاع صناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات.»

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين المشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع الأجراء العاملون بالليل بزيادة في الأجرة قدرها 85%».

الفصل 30 : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح أحكام النقطة الثامنة المتعلقة بالحج كما يلي :

« 8. الحج : شهر عمل فعلي»

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تحمل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موفى كل شهر، وحدد مبلغها جمليا كما يلي :

. 13,000 د : بداية من أول ماي 2008،

. 15,000 د : بداية من أول ماي 2009،

. 17,000 د : بداية من أول ماي 2010.

تخضع هذه المنحة إلى تخفيضات تتناسب ومدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 54 (جديد) : منحة السلة :

للعمال الذين عينهم المؤجر للبقاء في أماكن عملهم طيلة المدة اليومية للعمل الحق في الانتفاع بمنحة السلة المحدد مقدارها ب 1.300 د في اليوم.

ولا تستحق هذه المنحة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات.

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع عون الصندوق المالي والبائع القابض ومسلم البضائع القابض بمنحة مقاييس حددت ب 12,500 د في الشهر. كما ينتفع القابض الرئيس ورئيس المبيعات عند تكليهما بالصندوق المالي بمنحة مقاييس ب 15 دينارا في الشهر.

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة الدخول إلى المدارس

تمنح للعمال في مفتتح كل سنة دراسية منحة الدخول إلى المدارس حدد مقدارها ب 13 دينارا بالنسبة لكل ابن في الكفالة ومرسم بالتعليم على أن لا يتجاوز عدد الأبناء المنتفعين بهذه المنحة الأربعة.

الفصل 57 مكرر (جديد) : منحة السكن

يتمتع كل العمال بمنحة سكن حدد مبلغها كما يلي :

. 6,000 د شهريا بداية من أول ماي 2008،

. 8,000 د شهريا بداية من أول ماي 2009،

. 10,000 د شهريا بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2008،

. الجداول عدد 5 وعدد 6 و عدد 7 وعدد 8 : بداية من أول ماي 2009،

. الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 و عدد 12: بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير

الحبيب قلنزة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
أصناف مؤسست ماء الجبال والماء الشبهية (الخاصون بالمساحة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية القطرية
1.728	1.718	1.709	1.706	1.688	1.686	1.683	1.680	1.677	1.674	1.609	المتفعل
1.882	1.872	1.861	1.851	1.842	1.834	1.817	1.814	1.810	1.806	1.762	المتفعل المختص
2.025	2.014	2.002	1.990	1.978	1.967	1.954	1.941	1.924	1.921	1.872	المتفعل المهني
2.203	2.190	2.177	2.163	2.150	2.135	2.122	2.109	2.095	2.082	2.020	المتفعل ذو كفاءة
2.409	2.379	2.365	2.352	2.337	2.323	2.307	2.292	2.276	2.259	2.194	متفعل ذو كفاءة عالية
2.612	2.595	2.580	2.563	2.533	2.516	2.500	2.484	2.468	2.452	2.379	ملاحظة:

تتضمن الأجر المضمومة بهذا السلم التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
أصناف مؤسست ماء الجبال والماء الشبهية (الخاصون بالشهر)

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية القطرية
306.362	304.507	302.653	300.801	298.946	297.488	295.865	295.258	292.149	291.563	283.611	1
338.077	335.958	333.844	331.726	329.606	327.488	325.369	323.251	321.132	318.957	308.237	2
371.066	366.053	363.540	361.027	358.513	355.999	353.486	350.972	348.459	345.945	335.245	3
401.091	398.267	395.403	392.559	387.214	384.370	381.526	378.682	375.838	372.993	361.971	4
441.222	437.939	434.656	431.375	428.090	424.807	421.524	418.034	412.457	409.174	397.635	5
481.008	477.292	473.575	467.358	463.642	459.925	456.208	452.492	448.775	445.059	433.086	6
538.045	533.089	528.134	520.678	515.723	510.767	505.812	500.856	495.901	488.445	475.234	7
593.205	587.011	580.817	573.822	568.428	562.234	556.039	549.845	541.150	534.956	520.505	8
657.309	649.566	641.823	634.080	626.337	618.594	610.851	603.109	595.366	587.623	571.624	9
724.170	714.878	705.587	696.295	687.004	677.712	668.420	659.129	649.837	640.545	622.998	10

تتضمن الأجر المضمومة بهذا السلم التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

جدول الأجر عدد 3
أعوان مؤسست مساهق التوظيف المنقطة (الخاصون بالساعة)
2008
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الدرجة مدة البقاء بالدرجة الأقسامية القاعدية
1.802	1.792	1.783	1.780	1.762	1.760	1.757	1.754	1.751	1.748	1.683	المتفان
1.965	1.955	1.944	1.934	1.925	1.917	1.900	1.897	1.893	1.889	1.845	المتفان المنقطن
2.115	2.104	2.092	2.080	2.068	2.057	2.044	2.031	2.014	2.011	1.962	المتفان المنقطن
2.301	2.288	2.275	2.261	2.248	2.233	2.220	2.207	2.193	2.180	2.118	المتفان المنقطن
2.489	2.459	2.445	2.432	2.417	2.403	2.387	2.372	2.356	2.339	2.274	المتفان المنقطن
2.689	2.672	2.657	2.640	2.610	2.593	2.577	2.561	2.545	2.529	2.456	المتفان المنقطن

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا السلم المتكاملية التكميلية المؤقتة المحتقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981
المورخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
أعوان مؤسست مساهق التوظيف المنقطة (الخاصون بالشمس)
2008
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الدرجة مدة البقاء بالدرجة الأقسامية القاعدية
319.362	317.507	315.653	313.801	311.946	310.488	308.865	308.258	305.149	304.563	296.611	1
352.577	350.458	348.344	346.226	344.106	341.988	339.869	337.751	335.632	333.457	322.737	2
386.566	381.553	379.040	376.527	374.013	371.499	368.986	366.472	363.959	361.445	350.745	3
417.591	414.767	411.903	409.059	403.714	400.870	398.026	395.182	392.338	389.493	378.471	4
455.222	451.939	448.656	445.375	442.090	438.807	435.524	432.034	426.457	423.174	411.635	5
494.508	490.792	487.075	480.858	477.142	473.425	469.708	465.992	462.275	458.559	446.586	6
555.545	550.589	545.634	538.178	533.223	528.267	523.312	518.356	513.401	505.945	492.734	7
610.705	604.511	598.317	591.322	585.928	579.734	573.539	567.345	558.650	552.456	538.005	8
674.809	667.066	659.323	651.580	643.837	636.094	628.351	620.609	612.866	605.123	589.124	9
741.670	732.378	723.087	713.795	704.504	695.212	685.920	676.629	667.337	658.337	640.498	10

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا السلم المتكاملية التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المورخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
أصناف مؤسسات مياه الجبال والمواد الشبيهة (الخاصون بالمساحة)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
											الصفوف
1.797	1.787	1.778	1.775	1.757	1.755	1.752	1.749	1.746	1.743	1.678	الشفال
1.951	1.941	1.930	1.920	1.911	1.903	1.886	1.883	1.879	1.875	1.831	الشفال المختص
2.097	2.086	2.074	2.062	2.050	2.039	2.026	2.013	1.996	1.993	1.944	العمال المختص
2.278	2.265	2.252	2.238	2.225	2.210	2.197	2.184	2.170	2.157	2.095	العمال المهني
2.493	2.463	2.449	2.436	2.421	2.407	2.391	2.376	2.360	2.343	2.278	عامل ذو كفاءة
2.701	2.684	2.669	2.652	2.622	2.605	2.589	2.573	2.557	2.541	2.468	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بها السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحقة بالأمم عدد 437 لسنة 1982

المورخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6

أصناف مؤسسات مياه الجبال والمواد الشبيهة (الخاصون بالشهر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
											الصفوف
318.362	316.507	314.653	312.801	310.946	309.488	307.865	307.258	304.149	303.563	295.611	1
350.077	347.958	345.844	343.726	341.606	339.488	337.369	335.251	333.132	330.957	320.237	2
383.566	378.553	376.040	373.527	371.013	368.499	365.986	363.472	360.959	358.445	347.745	3
414.091	411.267	408.403	405.559	400.214	397.370	394.526	391.682	388.838	385.993	374.971	4
455.722	452.439	449.156	445.875	442.590	439.307	436.024	432.534	426.957	423.674	412.135	5
496.508	492.792	489.075	482.858	479.142	475.425	471.708	467.992	464.275	460.559	448.586	6
554.545	549.589	544.634	537.178	532.223	527.267	522.312	517.356	512.401	504.945	491.734	7
610.705	604.511	598.317	591.322	585.928	579.734	573.539	567.345	558.650	552.456	538.005	8
675.809	668.066	660.323	652.580	644.837	637.094	629.351	621.609	613.866	606.123	590.124	9
743.670	734.378	725.087	715.795	706.504	697.212	687.920	678.629	669.337	660.337	642.498	10

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بها السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981

المورخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 7
أصناف مؤسسات مساهمات التنظيف المختلفة (الخاصون بالساعة)

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة النقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقسمة القطرية
1.894	1.884	1.875	1.872	1.854	1.852	1.849	1.846	1.843	1.840	1.775	الصفقات
2.066	2.056	2.045	2.035	2.026	2.018	2.001	1.998	1.994	1.990	1.946	الصفقات المخصص
2.219	2.208	2.196	2.184	2.172	2.161	2.148	2.135	2.118	2.115	2.066	العمل المخصص
2.408	2.395	2.382	2.368	2.355	2.340	2.327	2.314	2.300	2.287	2.225	العمال المهني
2.599	2.569	2.555	2.542	2.527	2.513	2.497	2.482	2.466	2.449	2.384	عمال ذو كفاءة
2.804	2.787	2.772	2.755	2.725	2.708	2.692	2.676	2.660	2.644	2.571	عمال ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بهذا السلم المنفعة التكميلية الموقوفة المحتجة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 8

أصناف مؤسسات مساهمات التنظيف المختلفة (الخاصون بالشهر)

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة النقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقسمة القطرية
335.362	333.507	331.653	329.801	327.946	326.488	324.865	324.258	321.149	320.563	312.611	الصفقات
370.077	367.958	365.844	363.726	361.606	359.488	357.369	355.251	353.132	350.957	340.237	الصفقات المخصص
404.566	399.553	397.040	394.527	392.013	389.499	386.986	384.472	381.959	379.445	368.745	العمل المخصص
436.091	433.267	430.403	427.559	422.214	419.370	416.526	413.682	410.838	407.993	396.971	العمال المهني
474.222	470.939	467.656	464.375	461.090	457.807	454.524	451.034	445.457	442.174	430.635	عمال ذو كفاءة
514.508	510.792	507.075	500.858	497.142	493.425	489.708	485.992	482.275	478.559	466.586	عمال ذو كفاءة عالية
577.545	572.589	567.634	560.178	555.223	550.267	545.312	540.356	535.401	527.945	514.734	الصفقات
633.705	627.511	621.317	614.322	608.928	602.734	596.539	590.345	581.650	575.456	561.005	الصفقات المخصص
698.809	691.066	683.323	675.580	667.837	660.094	652.351	644.609	636.866	629.123	613.124	العمل المخصص
766.670	757.378	748.087	738.795	729.504	720.212	710.920	701.629	692.337	683.337	665.498	العمال المهني
											عمال ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجور المتوسطة بهذا السلم المنفعة التكميلية الموقوفة المحتجة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 9
أصوان مؤسست ماء الجبال والمواد الشبيهة (الخاصون بالمساحة)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	مدة البقاء بالدرجة الأقسامية الفعلية
1.866	1.856	1.847	1.844	1.826	1.824	1.821	1.818	1.815	1.812	1.747	المتكفل
2.020	2.010	1.999	1.989	1.980	1.972	1.955	1.952	1.948	1.944	1.900	التكفل المختص
2.169	2.158	2.146	2.134	2.122	2.111	2.098	2.085	2.068	2.065	2.016	العمل المختص
2.353	2.340	2.327	2.313	2.300	2.285	2.272	2.259	2.245	2.232	2.170	العمل المهني
2.577	2.547	2.533	2.520	2.505	2.491	2.475	2.460	2.444	2.427	2.362	عامل ذو كفاءة
2.790	2.773	2.758	2.741	2.711	2.694	2.678	2.662	2.646	2.630	2.557	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجور المجموطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981

المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 10
أصوان مؤسست ماء الجبال والمواد الشبيهة (الخاصون بالشهر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	مدة البقاء بالدرجة الأقسامية الفعلية
330.362	328.507	326.653	324.801	322.946	321.488	319.865	319.258	316.149	315.563	307.611	1
362.077	359.958	357.844	355.726	353.606	351.488	349.369	347.251	345.132	342.957	332.237	2
396.066	391.053	388.540	386.027	383.513	380.999	378.486	375.972	373.459	370.945	360.245	3
427.091	424.267	421.403	418.559	413.214	410.370	407.526	404.682	401.838	398.993	387.971	4
470.222	466.939	463.656	460.375	457.090	453.807	450.524	447.034	441.457	438.174	426.635	5
512.008	508.292	504.575	498.358	494.642	490.925	487.208	483.492	479.775	476.059	464.086	6
571.045	566.089	561.134	553.678	548.723	543.767	538.812	533.856	528.901	521.445	508.234	7
628.205	622.011	615.817	608.822	603.428	597.234	591.039	584.845	576.150	569.956	555.505	8
694.309	686.566	678.823	671.080	663.337	655.594	647.851	640.109	632.366	624.623	608.624	9
763.170	753.878	744.587	735.295	726.004	716.712	707.420	698.129	688.837	679.545	661.998	10

ملاحظة: تتضمن الأجور المجموطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981

المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 11
أعيان مؤسسات التنظيف المختلفة (الخالصون بالمساعة)

الإعاقية المشتركة القطاعية

الصناعة مواد التنظيف

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2010

ومميزات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
1.986	1.976	1.967	1.964	1.946	1.944	1.941	1.938	1.935	1.932	1.867	المتقاع
2.167	2.157	2.146	2.136	2.127	2.119	2.102	2.099	2.095	2.091	2.047	التقاعد المخفض
2.323	2.312	2.300	2.288	2.276	2.265	2.252	2.239	2.222	2.219	2.170	العمل المخفض
2.515	2.502	2.489	2.475	2.462	2.447	2.434	2.421	2.407	2.394	2.332	العمل المهني
2.709	2.679	2.665	2.652	2.637	2.623	2.607	2.592	2.576	2.559	2.494	عامل ذو كفاءة
2.919	2.902	2.887	2.870	2.840	2.823	2.807	2.791	2.775	2.759	2.686	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا السلم التكميلية الترقية المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981

المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 12
أعيان مؤسسات مساحيق التنظيف المختلفة (الخالصون بالعمور)

الإعاقية المشتركة القطاعية

الصناعة مواد التنظيف

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2010

ومميزات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
351.362	349.507	347.653	345.801	343.946	342.488	340.865	340.258	337.149	336.563	328.611	1
387.577	385.458	383.344	381.226	379.106	376.988	374.869	372.751	370.632	368.457	357.737	2
422.566	417.553	415.040	412.527	410.013	407.499	404.986	402.472	399.959	397.445	386.745	3
454.591	451.767	448.903	446.059	440.714	437.870	435.026	432.182	429.338	426.493	415.471	4
493.222	489.939	486.656	483.375	480.090	476.807	473.524	470.034	464.457	461.174	449.635	5
534.508	530.792	527.075	520.858	517.142	513.425	509.708	505.992	502.275	498.559	486.586	6
599.545	594.589	589.634	582.178	577.223	572.267	567.312	562.356	557.401	549.945	536.734	7
656.705	650.511	644.317	637.322	631.928	625.734	619.539	613.345	604.650	598.456	584.005	8
722.809	715.066	707.323	699.580	691.837	684.094	676.351	668.609	660.866	653.123	637.124	9
791.670	782.378	773.087	763.795	754.504	745.212	735.920	726.629	717.337	708.337	690.498	10

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا السلم التكميلية الترقية المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981

المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية

غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضأة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 8 و 11 و 14 و 24 و 25 و 46 و 51 و 51 مكرر و 51 . 4 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما

يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل

«تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 100 و 200 عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يقوم المؤجر بخضم الانخراط النقابي وتحويله للمنظمة النقابية المنخرط بها العامل، وذلك بناء على التزام كتابي من العامل يقدمه للمؤجر عن طريق النقابة المعنية، يسمح بموجبه صراحة بإجراء هذا الخضم مما يعفي المؤجر من كل مسؤولية قانونية تتعلق بهذا الأمر».

الفصل 8 (جديد) : الانتداب

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقا لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«وتعطى أولوية التشغيل لأبناء العمال المحالين على التقاعد والذين تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة، ويتم انتداب الأشخاص المعاقين طبقا للتشريع الجاري به العمل».

الفصل 11 : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية.

تنقح الفقرتان الأولى والثالثة من هذا الفصل كما يلي :

«يشتمل جدول الأجور على 15 درجة».

تكون المدة التي يجب قضاؤها في الدرجة كما يلي :

. سنة بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية،

. سنتين بالنسبة للدرجات 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و11 و12 و13،

. 3 سنوات بالنسبة للدرجتين 14 و15 .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«تسند شهريا منحة ضبط مقرها بـ 15 دينار لكل عامل قار قضى 10 سنوات بنفس المؤسسة».

الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«حددت مدة العمل بأربعين ساعة في الأسبوع لكافة العمال باستثناء الحراس الذين حددت مدة عملهم بـ 54 ساعة في الأسبوع».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي

يمنح العمال المشغولون ليلا من الساعة 22 إلى الساعة السادسة صباحا، باستثناء الحراس وحراس الليل زيادة بنسبة 25 % من الأجر الأساسي .

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور

* تنقح الأصناف المهنية التالية كما يلي :

الصنف الرابع : العامل

. معين ميكانيكي،

. معين كهربائي،

- معين خازن،
- عامل استخراج على آلة أوتوماتيكية،
- سائق آلة شحن ونقل عمومي خاص،
- سائق مزود،
- مرافق سائق بائع،
- سائق آلة أوتوماتيكية لصنع القوارير البلاستيكية، يساوي إنتاجها أو يفوق 4000 قارورة في الساعة،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتغليف القوارير،
- سائق آلة أوتوماتيكية لوضع اللوحات،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتفريغ اللوحات،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتفريغ القوارير من الصناديق (décaisseuse)
- سائق آلة أوتوماتيكية لتعبئة القوارير من الصناديق،
- سائق آلة لتعبئة المشروبات (عصير أو غيره) في علب كرتونية أو غيرها،
- مخبري.

الصف الخامس :

- عامل مختص : (سواء كانت له شهادة كفاءة أو عدة شهادات أو قد اكتسب خبرة كافية من المهنة)،
- محلل في المياه (Traitement d'eau)،
- عامل صنع العصير من ذوي الخبرة،
- لحام بالقوس أو الأتوجان،
- بناء،
- نجار،
- دهان
- لحام،
- مسير مولد بخاري،
- سائق بائع،
- سائق آلة رفع من ذوي الخبرة،
- سائق آلة تعبئة قوارير (Tireur).

الصف السادس : عامل ذو كفاءة عالية

يعاد ترتيب وظيفة مسؤول عن فريق مراقب حضور العمال التابعين له (رئيس فريق) التابع للصف الرابع ضمن الصف السادس.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

- تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :
- 11 دينار بداية من أول ماي 2008،
- 12,500 دينار بداية من أول ماي 2009،
- 14 دينار بداية من أول ماي 2010،

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال منحة قفة ضبط مقدارها بـ 350 مليما طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 - 4 (جديد) : المنح المدرسية

تسند لكافة العمال منحة دراسية عن أطفالهم المزاولين لتعليمهم ضبط مقدارها

بـ 20 ديناراً عن كل تلميذ يزاول التعليم الأساسي و 25 ديناراً عن كل تلميذ وطالب يزاول التعليم الثانوي أو العالي وتسند هذه المنحة في مستهل السنة الدراسية مع تقديم المؤيدات الضرورية لذلك.

الفصل الثاني : تحذف أحكام الفصل 51 - 7 المتعلق بمنحة المسؤولية.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

محمد الأسعد مزاح

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاآب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة

كمال سعد

جدول الأجور عدد 1
المعامل الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
القطاعية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولحمص الفلفل
والمياه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية في الدرجة	المرتبة
1.682	1.676	1.670	1.668	1.666	1.662	1.648	1.646	1.644	1.642	1.640	1.638	1.636	1.633	1.607	1	
1.884	1.878	1.872	1.870	1.868	1.866	1.863	1.850	1.848	1.846	1.844	1.842	1.838	1.836	1.834	2	
2.053	2.048	2.043	2.035	2.027	2.019	2.012	2.005	2.001	1.998	1.985	1.983	1.981	1.978	1.975	3	
2.182	2.176	2.170	2.163	2.141	2.134	2.127	2.119	2.112	2.105	2.100	2.097	2.084	2.081	2.078	4	
2.352	2.346	2.340	2.331	2.322	2.313	2.305	2.297	2.273	2.265	2.257	2.249	2.240	2.232	2.224	5	
2.456	2.447	2.438	2.429	2.420	2.411	2.403	2.395	2.371	2.363	2.355	2.347	2.338	2.330	2.322	6	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمومة إليها الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
المعامل الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
القطاعية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولحمص الفلفل
والمياه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية في الدرجة	المرتبة
336.478	334.500	332.522	330.831	329.140	327.449	326.995	326.540	326.086	325.632	325.177	324.723	324.268	323.814	321.417	1	
360.409	358.500	356.591	354.996	353.401	351.806	350.212	348.617	347.022	344.929	344.287	343.646	343.004	342.363	341.721	2	
404.174	402.500	400.826	399.131	397.436	395.741	395.546	389.851	388.156	386.461	384.766	383.071	381.375	379.680	376.978	3	
509.891	506.500	503.109	499.802	493.995	490.688	487.380	484.073	480.765	477.458	474.150	470.843	467.535	461.728	458.420	4	
587.837	579.500	571.163	567.029	562.895	558.761	554.626	550.492	546.357	542.223	538.089	531.454	527.320	523.185	519.051	5	
620.053	610.446	600.838	596.373	591.907	587.441	582.976	578.510	574.044	569.579	565.113	559.397	554.931	550.466	546.000	6	
654.878	644.000	633.122	628.325	623.528	618.731	613.934	609.137	604.340	599.543	594.746	589.949	585.152	580.355	575.558	7	
720.377	706.886	693.395	686.862	680.329	673.796	667.263	660.730	654.197	647.665	641.132	634.599	628.066	621.533	615.000	8	
800.604	784.500	768.396	760.127	751.858	743.589	735.320	727.051	718.782	710.514	702.245	693.976	685.707	677.438	669.170	9	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمومة إليها الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
العمل الخاصون بالساعة
بلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009
الاطلاقية المشتركة القطاعية لمعمل المشروبات
العزوية غير الحكومية وأعمير الفخار
والبياد المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	الترقية في الدرجة
المنصف															
1.762	1.756	1.750	1.748	1.746	1.742	1.728	1.726	1.724	1.722	1.720	1.718	1.716	1.713	1.687	1
1.974	1.968	1.962	1.960	1.958	1.956	1.953	1.940	1.938	1.936	1.934	1.932	1.928	1.926	1.924	2
2.150	2.145	2.140	2.132	2.124	2.116	2.109	2.102	2.098	2.095	2.082	2.080	2.078	2.075	2.072	3
2.284	2.278	2.272	2.265	2.243	2.236	2.229	2.221	2.214	2.207	2.202	2.199	2.186	2.183	2.180	4
2.462	2.456	2.450	2.441	2.432	2.423	2.415	2.407	2.383	2.375	2.367	2.359	2.350	2.342	2.334	5
2.571	2.562	2.553	2.544	2.535	2.526	2.518	2.510	2.486	2.478	2.470	2.462	2.453	2.445	2.437	6

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوفى لهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنحة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
العمل الخاصون بالمشغل
بلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009
الاطلاقية المشتركة القطاعية لمعمل المشروبات
العزوية غير الحكومية وأعمير الفخار
والبياد المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	الترقية في الدرجة
المنصف															
351.978	350.000	348.022	346.331	344.640	342.949	342.495	342.040	341.586	341.132	340.677	340.223	339.768	339.314	336.917	1
376.909	375.000	373.091	371.496	369.901	368.306	366.712	365.117	363.522	361.929	360.787	360.146	359.504	358.863	358.221	2
422.174	420.500	418.826	417.131	415.436	413.741	409.546	407.851	406.156	404.461	402.766	401.071	399.375	397.680	394.978	3
531.891	528.500	525.109	521.802	515.995	512.688	509.380	506.073	502.765	499.458	496.150	492.843	489.535	483.728	480.420	4
612.837	604.500	596.163	592.029	587.895	583.761	579.626	575.492	571.357	567.223	563.089	556.454	552.320	548.185	544.051	5
646.553	636.946	627.338	622.873	618.407	613.941	609.476	605.010	600.544	596.079	591.613	585.897	581.431	576.966	572.500	6
682.378	671.500	660.622	655.825	651.028	646.231	641.434	636.637	631.840	627.043	622.246	617.449	612.652	607.855	603.058	7
749.877	736.386	722.895	716.362	709.829	703.296	696.763	690.230	683.697	677.165	670.632	664.099	657.566	651.033	644.500	8
832.604	816.500	800.396	792.127	783.858	775.589	767.320	759.051	750.782	742.514	734.245	725.976	717.707	709.438	701.170	9

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوفى لهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنحة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والرفع فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 5
المعمل الخاصون بالساعة
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2010
الاطاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
التجزئية غير الكحولية ولعصير الفاكهة
والمياه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقتصادية في الدرجة المصنف
1.842	1.836	1.830	1.828	1.826	1.822	1.808	1.806	1.804	1.802	1.800	1.798	1.796	1.793	1.767	1
2.064	2.058	2.052	2.050	2.048	2.046	2.043	2.030	2.028	2.026	2.024	2.022	2.018	2.016	2.014	2
2.247	2.242	2.237	2.229	2.221	2.213	2.206	2.199	2.195	2.192	2.179	2.177	2.175	2.172	2.169	3
2.386	2.380	2.374	2.367	2.345	2.338	2.331	2.323	2.316	2.309	2.304	2.301	2.288	2.285	2.282	4
2.572	2.566	2.560	2.551	2.542	2.533	2.525	2.517	2.493	2.485	2.477	2.469	2.460	2.452	2.444	5
2.686	2.677	2.668	2.659	2.650	2.641	2.633	2.625	2.601	2.593	2.585	2.577	2.568	2.560	2.552	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكديبية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 6
المعمل الخاصون بالشهر
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2010
الاطاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
التجزئية غير الكحولية ولعصير الفاكهة
والمياه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقتصادية في الدرجة المصنف
367.478	365.500	363.522	361.831	360.140	358.449	357.995	357.540	357.086	356.632	356.177	355.723	355.268	354.814	352.417	1
393.409	391.500	389.591	387.996	386.401	384.806	383.212	381.617	380.022	377.929	377.287	376.646	376.004	375.363	374.721	2
440.174	438.500	436.826	435.131	433.436	431.741	427.546	425.851	424.156	422.461	420.766	419.071	417.375	415.680	412.978	3
553.891	550.500	547.109	543.802	537.995	534.688	531.380	528.073	524.765	521.458	518.150	514.843	511.535	505.728	502.420	4
637.837	629.500	621.163	617.029	612.895	608.761	600.492	596.357	592.223	588.089	584.954	577.320	573.185	569.051	569.051	5
673.053	663.446	653.838	649.373	644.907	640.441	635.976	631.510	627.044	622.579	618.113	612.397	607.931	603.466	599.000	6
709.878	699.000	688.122	683.325	678.528	673.731	668.934	664.137	659.340	654.543	649.746	644.949	640.152	635.355	630.558	7
779.377	765.886	752.395	745.862	739.329	732.796	726.263	719.730	713.197	706.665	700.132	693.599	687.066	680.533	674.000	8
864.604	848.500	832.396	824.127	815.858	807.589	799.320	791.051	782.782	774.514	766.245	757.976	749.707	741.438	733.170	9

ملاحظة : تتضمن الأجور المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكديبية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة لصناعة الحليب ومشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و19 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 27 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 4 و7 و12 و13 و15 و20 و21 و30 و31 و33 و47 و49 و50 و50 مكرر و50 . 3 و50 . 4 و50 . 5 و50 . 7 و50 . 8 و50 . 10 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل.

"تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات".

تتقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و220 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 7 (جديد) : الانتداب

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

"وتعطى أولوية التشغيل لأبناء العمال المحالين على التقاعد والذين تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة".

الفصل 12 (جديد) : بطاقة الخلاص

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

ويتم دفع الأجر عن طريق تحويل بنكي و ذلك بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل.

الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد والتدرج والترقية

تنقح الأحكام المتعلقة بالتدرج كما يلي :

ب . التدرج : يتمثل التدرج العادي في الإرتقاء بصفة متواصلة إلى درجة أعلى مباشرة حسب الأقدمية في الدرجة طبق الجداول الملحقة بهذه الإتفاقية.

حددت مدة البقاء بالدرجة بسنتين بداية من الدرجة الأولى إلى الدرجة التاسعة وبسنة واحدة بداية من الدرجة العاشرة إلى آخر درجة بالسلم. "وبالنسبة للعامل المرتب بالدرجة الأخيرة من سلم الأجور (14) لأي صنف فرعي ("أ" أو "ب" أو "ج")، يقضي سنة واحدة بهذه الدرجة وتقع ترقيته أليا إلى الصنف الفرعي الأعلى مباشرة من نفس الصنف أو إلى الصنف الفرعي الأول من الصنف الأساسي الأعلى مباشرة، ويتمتع العامل المعني بدرجتين إضافيتين في الصنف الفرعي الجديد بعد أن يتم ترتيبه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى مباشرة".

تضاف الفقرتان التاليتان بأخر الفقرة "د" المتعلقة بالترقية :

ويتمتع العامل بترقية استثنائية ثانية بعد عشرة سنوات من الترقية الاستثنائية الأولى بالاعتماد على معدل الأعداد المهنية المسندة خلال الثلاث سنوات الأخيرة وذلك شريطة أن لا يكون قد تعرض العامل إلى عقوبة من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الإتفاقية.

ويتم - على مستوى كل مؤسسة - ضبط العدد المهني الأدنى المطلوب للتمتع بهذه الترقية الاستثنائية الثانية وذلك في إطار اللجنة الاستشارية لكل مؤسسة.

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"وبالنسبة للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية، يكون مقدار غرامة أجل الإعلام بإنهاء العمل مساويا لأجرة 45 يوما بالنسبة لأعوان التنفيذ، ومساويا لأجرة شهري عمل بالنسبة لأعوان التسيير، ومساويا لأجرة ثلاثة أشهر بالنسبة للإطارات".

الفصل 20 : شهادة الشغل

"يسلم لكل عامل وجوبا عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل لا تنص إلا على :

- إسم المؤجر وعنوانه،

- تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها،

- نوع الوظيفة أو الوظائف المتعاقبة التي قد شغلها ومدة عمله في كل منها. وبطلب من العامل يمكن وضع هذه الشهادة على زمته منذ إبتداء التنبيه المسبق".

الفصل 21 (جديد) تبديل الإقامة أو النقلة.

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"وفي جميع الحالات تحمل كافة المصاريف المنجزة عن هذه النقلة على كاهل المؤجر".

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة لأسباب عائلية

تنقح الفقرتان الأخيرتان من هذا الفصل كما يلي :

"ويتمتع العامل بمناسبة أدائه لفريضة الحج برخصة خالصة الأجر مدتها خمسة عشر يوم رزنامي، مرة واحدة خلال الحياة المهنية".

ويتعين على العمال المنتفعين بهذه العطل الإداء بما يثبت ذلك ."

الفصل 31 (جديد) حماية الأمومة :

أ - رخصة الولادة : رخصة الولادة مضبوطة بالتشريع الجاري به العمل (الفصل 64 من مجلة الشغل).

ب - ساعات الرضاعة : للعاملة الحق . وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم أثناء ساعات العمل، مدة كل منهما نصف ساعة أو راحة واحدة مدتها ساعة لتتمكن من إرضاع طفلها، وذلك بالإتفاق مع المؤجر.

ج - منحة الولادة : تتمتع كل عاملة بمناسبة الولادة . بمنحة ضبط مقدارها ب 200 د.

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" وفي حالة تعرض العامل لحادث شغل يتحمل المؤجر تسديد الفارق بين ما يصرفه الصندوق الوطني للتأمين على المرض وأجرة العامل وذلك لمدة سنة (أي 12 شهرا) وذلك بداية من إنقضاء أربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث".

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد

يقع تطبيق نظام التقاعد طبق التشريع الجاري به العمل.

ويستفيد العامل المحال على التقاعد بمنحة تضبط حسب الأقدمية وعلى أساس الأجر الشهري الخام، وذلك كما يلي :

- أقدمية تتراوح بين 4 و 6 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة شهر عمل.

- ما فوق 6 سنوات إلى 10 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة شهري عمل(2).

- ما فوق 10 سنوات إلى 15 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 3 أشهر عمل.

- ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 4 أشهر عمل.

- ما فوق 20 سنة إلى 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 6 أشهر عمل.

- ما فوق 25 سنة إلى 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 7 أشهر عمل.

- ما فوق 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 8 أشهر عمل.

تسحب مقتضيات هذا الفصل على العمال المحالين على التقاعد المبكر لأغراض شخصية أو لأسباب إقتصادية أو فنية، أو نتيجة للإرهاق الجسماني المبكر الناتج عن ظروف العمل.

ويستفيد كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب إقتصادية أو فنية طبقاً للأمر 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بأجرة شهري عمل (2) كمنحة تكميلية بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 49 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل

تعطى الأولوية في تجديد عقود الشغل لمدة معينة، للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل."

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل والتنقلات :

أ - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية شهرية بعنوان النقل قيمتها (17,500 د)، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986. وتحمل هذه المنحة على المؤجر الذي يدفعها في موفى كل شهر.

ب - منحة التنقلات : تسند للعمال منحة تنقلات أثناء قيامهم بمهامهم خارج الولاية ، تعويضا للمصاريف الناجمة عن هذه التنقلات ، وذلك على النحو التالي :

- من 8 إلى 10 ساعات : 3 دنانير،

- من 10 إلى 12 ساعة : 4 دنانير،

- من 12 ساعة فأكثر : 9 دنانير،

- عند الاضطرار للمبيت : 18 ديناراً.

وبالنسبة للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل المستمر ، تسند لهم منحة خاصة تضبط على مستوى كل مؤسسة ، على أن تقل قيمتها عن المقادير المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة :

تسند لكافة العمال بما في ذلك السواق ومرافقيهم منحة قفة ، ضبط مقدارها ب 1,100 د يومياً عن كل حصة عمل يومية مسترسلة.

الفصل 50 - 3 (جديد) : منحة الغبرة :

تسند للعمال المعرضين لمخاطر غبرة الحليب والمباشرين بقسم التخليط ومغازة المواد الأولية لصناعة الحليب ومشتقاته منحة غبرة ، ضبط مقدارها ب 17 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 4 (جديد) : منحة الحرارة :

تسند للعمال المعرضين للحرارة والمباشرين بقسم تعقيم الياغورت وقسم تعقيم الحليب وسائقي النحاسة البخارية واللحام منحة حرارة ، ضبط مقدارها بـ 17 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 5 (جديد) : منحة البرد :

تسند للعمال المباشرين بقسم التبريد منحة البرد ، ضبط مقدارها بـ 17 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 7 (جديد) : منحة الخطر :

تسند منحة خطر ضبط مقدارها بـ 17 ديناراً في الشهر للأصناف المهنية التالية : عمال النجارة والعمال بقسم رصيف رجوع البضاعة والعمال بقسم تنظيف الصهاريج وآلات المعالجة بالحرارة (البسترة) وأعاون المخبر المباشرين لمواد كيميائية خطيرة وأعاون محطة التطهير وعمال ورشة صنع القوارير البلاستيكية.

الفصل 50 - 8 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال منحة مدرسية عن كل طفل مباشر للدراسة، وذلك حسب المقادير التالية :

. 30 د ، بالنسبة للطفل المرسم بالمحاضن أو برياض الأطفال،
. 55 د ، بالنسبة للطفل المرسم بمدارس التعليم الأساسي (أي إلى السنة التاسعة أساسي)،
. 70 د ، بالنسبة للتلميذ المرسم بالمعاهد الثانوية،
. 120 د ، بالنسبة للطالب المرسم بالجامعات أو بالمعاهد العليا.
وتصرف هذه المنح أو ما يعادلها من أدوات مدرسية خلال شهر سبتمبر من كل سنة، مع تقديم الوثائق المؤيدة.

الفصل 50-10 (جديد) : منحة الحضور

تسند لجميع العمال منحة حضور ضبط مقدارها بـ 275 مليماً في اليوم.
الفصل الثاني : يضاف الفصلا 50 - 11 و 50 - 12 إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 50 - 11 : المساعدة المالية عند الوفاة

في حالة وفاة العامل وهو في طور النشاط، وتمنح لأرملته وعند التعذر إلى الأطفال الذين هم في كفالتهم مساعدة مالية يكون مقدارها مساوياً لأجرة شهر عمل.

الفصل 50 - 12 : منحة سائق الجرار

تسند لسائق الجرار الذي يرفع الفضلات ، منحة ضبط مقدارها بـ 12 ديناراً في الشهر.

الفصل الثالث : التصنيف المهني :

ينقح التصنيف المهني وفقاً لجدول التصنيف المهني عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وللملاحق عدد 1 و2 و3 المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أول ماي 2008،

. الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أول ماي 2009،

. الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أول ماي 2010.

ويستفاد بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول جميع العمال بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
التونسي للشغل	والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة الوطنية
للمعاش والسياحة	للحليب ومشتقاته
كمال سعد	الحبيب الجديدي

جدول الأجر عدد 1
لأجران الشريف والظهير والشمس الانتماءات الطرية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
531 284	528 570	525 856	523 142	520 427	517 718	515 004	512 290	509 576	506 861	504 152	498 813	496 099	491 385
537 322	534 608	531 893	529 179	526 465	523 756	521 042	518 327	515 613	512 899	510 190	504 851	502 136	499 422
543 359	540 645	537 931	535 217	532 502	529 793	527 079	524 365	521 651	518 936	516 227	510 888	508 174	505 460
581 219	577 964	574 709	571 454	568 199	564 944	559 689	555 804	552 349	549 294	546 039	542 784	539 529	536 269
630 474	626 133	623 791	617 449	613 107	606 146	601 804	597 462	593 121	588 779	585 524	580 095	575 129	568 787
642 549	638 208	633 866	629 524	625 182	618 221	613 879	609 537	605 196	600 854	597 599	592 170	585 204	580 862
670 545	665 658	660 775	655 893	651 010	646 128	641 240	636 355	632 850	629 967	627 080	623 627	620 175	617 432
680 205	675 318	670 435	665 551	660 670	655 788	650 900	646 015	641 130	636 245	631 360	626 475	621 590	617 705
689 865	684 978	680 095	675 213	670 330	665 448	660 560	655 675	650 790	645 905	641 020	636 135	631 250	626 365
763 797	757 282	750 772	744 262	737 747	731 237	724 727	718 217	711 702	705 192	698 682	692 166	685 656	679 146
773 457	766 942	760 432	753 922	747 407	740 897	734 387	727 877	721 362	714 852	708 342	701 826	695 316	688 806
822 096	814 773	807 444	800 120	792 796	785 467	777 057	770 820	763 491	756 167	748 843	741 514	734 190	726 867
831 756	824 433	817 104	809 780	802 456	795 127	786 717	780 480	773 151	765 827	758 503	751 174	743 850	736 527
841 416	834 093	826 764	819 440	812 116	804 787	796 377	790 140	782 811	775 487	768 163	760 834	753 510	746 187
875 570	867 427	859 290	851 147	843 010	834 872	826 729	818 592	810 449	802 312	794 174	786 031	777 894	769 751
899 720	891 577	883 440	875 297	867 160	859 022	849 885	842 742	834 599	826 462	818 324	810 181	802 044	793 901
991 593	981 281	970 971	960 665	950 354	940 043	929 732	919 421	909 110	898 804	888 493	878 182	867 871	857 560
1 020 573	1 010 261	999 951	989 645	979 334	969 023	958 712	948 401	938 090	927 784	917 473	907 162	896 851	886 540

ملاحظة: التسميات الأجرية المستعملة بين القوس هي الأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والقوس هي الأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1 711	1 705	1 697	1 691	1 685	1 678	1 668	1 656	1 644	1 632	1 620	1 608	1 595	1 589
1 719	1 713	1 706	1 699	1 693	1 687	1 676	1 665	1 652	1 641	1 628	1 616	1 604	1 598
1 728	1 721	1 714	1 708	1 702	1 695	1 685	1 673	1 661	1 649	1 636	1 625	1 612	1 606
1 893	1 884	1 873	1 863	1 856	1 849	1 841	1 834	1 828	1 814	1 800	1 787	1 773	1 759
1 901	1 893	1 881	1 872	1 864	1 857	1 850	1 842	1 836	1 822	1 809	1 795	1 781	1 768
1 910	1 901	1 890	1 880	1 873	1 865	1 858	1 851	1 844	1 831	1 817	1 804	1 790	1 776
2 036	2 030	2 012	2 003	1 995	1 989	1 981	1 975	1 968	1 961	1 957	1 944	1 930	1 916
2 046	2 039	2 022	2 005	1 998	1 991	1 985	1 978	1 971	1 965	1 957	1 944	1 930	1 916
2 055	2 049	2 031	2 014	2 007	2 000	2 001	1 994	1 987	1 981	1 974	1 967	1 960	1 953
2 215	2 201	2 187	2 173	2 158	2 131	2 116	2 101	2 087	2 073	2 058	2 043	2 033	2 013
2 239	2 225	2 211	2 197	2 182	2 155	2 140	2 125	2 112	2 097	2 082	2 068	2 058	2 037
2 263	2 249	2 236	2 221	2 206	2 179	2 164	2 149	2 136	2 121	2 106	2 092	2 082	2 061
2 599	2 381	2 365	2 349	2 333	2 315	2 298	2 281	2 266	2 249	2 221	2 204	2 188	2 172
2 429	2 411	2 396	2 379	2 363	2 345	2 328	2 312	2 296	2 279	2 251	2 234	2 218	2 202
2 459	2 442	2 426	2 409	2 393	2 375	2 359	2 342	2 326	2 309	2 281	2 264	2 248	2 233
2 586	2 570	2 555	2 539	2 523	2 507	2 490	2 472	2 454	2 437	2 419	2 403	2 385	2 368
2 616	2 600	2 583	2 565	2 547	2 530	2 512	2 494	2 476	2 458	2 440	2 422	2 404	2 386
2 646	2 630	2 613	2 595	2 577	2 559	2 541	2 523	2 505	2 487	2 469	2 451	2 433	2 415

ملاحظة: التسميات الأجرية المستعملة بين القوس هي الأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والقوس هي الأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الوظيفة المشددة الطاعمة
الصناعة الطاعمة

الدرجة
مدة الأجرية الطاعمة
الوظيفة الطاعمة
الاصناف

الوظيفة المشددة الطاعمة
الصناعة الطاعمة

الدرجة
مدة الأجرية الطاعمة
الوظيفة الطاعمة
الاصناف

الدرجة
مدة الأجرية الطاعمة
الوظيفة الطاعمة
الاصناف

جدول الأجر عدد 3
لأجران المصالح العامة والأجران الواسعين
بلغ العمل به ابتداء من 1 ماي 2008
القطاعات المهنية: القطاعية
الصناعة الحليبية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
23	22	21	20	19	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الاقضية العليا
333,068	351,493	349,918	348,343	346,768	345,193	343,618	342,043	340,468	338,893	337,318	335,743	334,168	332,593	I
373,158	371,373	369,588	367,803	366,018	364,233	362,448	360,663	358,878	357,093	355,308	353,523	351,738	349,953	ب
415,719	413,829	411,939	407,424	405,534	403,644	401,754	399,864	397,974	396,084	394,194	392,304	390,408	388,518	ج
440,399	437,984	435,569	433,154	428,114	425,699	423,284	420,869	418,454	416,039	413,624	411,209	408,794	406,379	I
443,418	441,003	438,588	436,173	431,133	428,718	426,303	423,888	421,473	419,058	416,643	414,228	411,813	409,398	ب
446,437	444,022	441,607	439,192	434,152	431,737	429,322	426,907	424,492	422,077	419,662	417,247	414,832	412,417	ج
469,421	467,142	464,863	462,584	460,305	458,026	455,747	450,640	448,133	445,624	443,117	440,609	438,101	435,594	I
473,044	470,764	468,486	466,206	463,928	461,648	459,370	454,263	451,755	449,247	446,739	444,232	441,723	439,216	ب
476,666	474,387	472,108	469,829	467,550	465,271	462,992	457,885	455,378	452,869	450,362	447,854	445,346	442,839	ج
497,532	494,927	492,323	489,718	487,113	484,509	481,904	479,299	476,695	474,090	471,486	468,881	466,276	463,671	I
501,758	499,153	496,549	493,944	491,339	488,735	486,130	483,525	480,921	478,316	475,711	473,107	470,502	467,897	ب
505,985	503,379	500,775	498,170	495,565	492,961	490,356	487,751	485,147	482,542	479,937	477,333	474,728	472,123	ج
538,827	533,381	530,558	527,737	524,915	522,093	519,272	516,450	513,628	510,807	507,985	505,163	502,341	499,519	I
543,657	538,211	535,388	532,567	529,745	526,923	524,102	521,280	518,458	515,637	512,815	509,993	507,171	504,349	ب
548,487	543,041	540,218	537,397	534,575	531,753	528,932	526,110	523,288	520,467	517,645	514,823	512,001	509,179	ج
581,300	578,153	575,006	571,859	566,086	562,939	559,791	556,644	553,496	550,350	547,203	544,055	540,908	537,760	I
593,375	590,228	587,081	583,934	578,161	575,014	571,866	568,719	565,571	562,425	559,278	556,130	552,983	549,835	ب
605,450	602,303	599,156	596,009	590,236	587,089	583,941	580,794	577,646	574,500	571,353	568,205	565,058	561,910	ج
648,978	644,637	640,296	635,954	631,614	624,543	620,306	615,965	611,624	607,283	602,942	598,601	594,260	589,918	I
665,883	661,542	657,201	652,859	648,519	641,448	637,211	632,870	628,529	624,188	619,847	615,506	611,165	606,823	ب
682,788	678,447	674,106	669,764	665,424	658,353	654,116	649,775	645,434	641,093	636,752	632,411	628,070	623,728	ج
747,270	741,301	735,332	729,363	723,394	717,425	711,456	705,487	699,517	693,549	687,580	681,611	675,641	667,047	I
771,420	765,451	759,482	753,513	747,544	741,575	735,606	729,637	723,667	717,699	711,730	705,761	699,791	691,197	ب
795,570	789,601	783,632	777,663	771,694	765,725	759,756	753,787	747,817	741,849	735,880	729,911	723,941	715,347	ج
875,566	867,426	859,287	851,147	843,007	834,868	826,728	818,589	810,449	802,309	794,170	786,030	777,891	769,751	I
899,716	891,576	883,437	875,297	867,157	859,018	850,878	842,739	834,599	826,459	818,320	810,180	802,041	793,901	ب
996,421	986,111	975,801	965,491	955,275	944,870	934,560	924,250	913,940	903,630	893,319	883,009	872,699	862,389	I
1,020,571	1,010,261	999,951	989,641	979,425	969,020	958,710	948,400	938,090	927,780	917,469	907,159	896,849	886,539	ب

ملاحظة: تقسيم الأجر المستوفى منها الجورل للتكيفية الموقرة الصنف 437 لسنة 1981 الموزع في 7 طرف 1981
والموزع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
لجان التوظيف والتعيين وليس التخصيص العائلي
طبق النسخة بتاريخه من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة الأولى	518 054	520 904	523 754	529 360	532 204	535 054	537 904	541 244	544 584	547 924	551 264	554 604	557 944	561 284	564 624	567 964	571 304	574 644	577 984	581 324	584 664	588 004	591 344	594 684
I	524 393	527 243	530 093	535 699	538 544	541 394	544 244	547 094	550 939	553 784	556 634	559 484	562 334	565 184	568 034	570 884	573 734	576 584	579 434	582 284	585 134	587 984	590 834	593 684
II	563 082	566 506	569 923	573 341	576 759	580 177	583 594	587 012	590 429	593 847	597 264	600 682	604 099	607 517	610 934	614 352	617 769	621 187	624 604	628 022	631 439	634 857	638 274	641 692
III	644 797	639 780	644 907	650 034	655 166	660 292	665 418	670 544	675 670	680 796	685 922	691 048	696 174	701 300	706 426	711 552	716 678	721 804	726 930	732 056	737 182	742 308	747 434	752 560
IV	723 247	719 939	726 775	733 611	740 447	747 283	754 119	760 955	767 791	774 627	781 463	788 299	795 135	801 971	808 807	815 643	822 479	829 315	836 151	842 987	849 823	856 659	863 495	870 331
V	783 496	781 186	798 876	806 571	814 261	821 951	829 641	837 331	845 021	852 711	860 401	868 091	875 781	883 471	891 161	898 851	906 541	914 231	921 921	929 611	937 301	944 991	952 681	960 371
VI	833 596	842 146	850 696	859 246	867 796	876 346	884 896	893 446	901 996	910 546	919 096	927 646	936 196	944 746	953 296	961 846	970 396	978 946	987 496	996 046	1 004 596	1 013 146	1 021 696	1 030 246
VII	900 438	911 265	922 092	932 918	943 745	954 572	965 399	976 226	987 053	997 880	1 008 707	1 019 534	1 030 361	1 041 188	1 052 015	1 062 842	1 073 669	1 084 496	1 095 323	1 106 150	1 116 977	1 127 804	1 138 631	1 149 458
VIII	930 867	941 694	952 521	963 347	974 174	984 999	995 826	1 006 653	1 017 480	1 028 307	1 039 134	1 049 961	1 060 788	1 071 615	1 082 442	1 093 269	1 104 096	1 114 923	1 125 750	1 136 577	1 147 404	1 158 231	1 169 058	1 179 885

ملاحظة : تتسم الأجر المستوفى بهذا الجدول التكميلي للدرجة المستوفى بالجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 جويلية 1981
والموقع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
مجلس القضاء
طبق النسخة بتاريخه من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
الدرجة الأولى	1 669	1 675	1 688	1 700	1 714	1 726	1 739	1 748	1 751	1 762	1 769	1 778	1 782	1 790	1 796	1 805	1 814	1 821	1 828	1 834	1 840	1 846	1 852	1 858
الأجراء	1 677	1 684	1 697	1 709	1 721	1 735	1 748	1 757	1 769	1 778	1 787	1 793	1 800	1 808	1 814	1 821	1 828	1 834	1 840	1 846	1 852	1 858	1 864	1 871
II	1 847	1 862	1 876	1 890	1 905	1 919	1 926	1 934	1 941	1 949	1 956	1 966	1 978	1 996	1 987	1 996	2 005	2 015	2 025	2 035	2 045	2 055	2 065	2 075
الأجراء المستوفون	1 856	1 871	1 885	1 899	1 913	1 928	1 934	1 943	1 951	1 959	1 966	1 974	1 984	1 996	2 005	2 015	2 025	2 035	2 045	2 055	2 065	2 075	2 085	2 095
III	1 865	1 879	1 894	1 908	1 922	1 937	1 943	1 954	1 959	1 968	1 978	1 988	1 999	2 012	2 138	2 148	2 158	2 168	2 178	2 188	2 198	2 208	2 218	2 228
المعلم	2 032	2 047	2 061	2 078	2 080	2 086	2 094	2 101	2 108	2 115	2 124	2 133	2 141	2 151	2 158	2 166	2 174	2 182	2 190	2 198	2 206	2 214	2 222	2 230
IV	2 114	2 146	2 186	2 228	2 270	2 312	2 354	2 396	2 438	2 480	2 522	2 564	2 606	2 648	2 690	2 732	2 774	2 816	2 858	2 900	2 942	2 984	3 026	3 068
المعلم المستوفون	2 164	2 196	2 236	2 278	2 320	2 362	2 404	2 446	2 488	2 530	2 572	2 614	2 656	2 698	2 740	2 782	2 824	2 866	2 908	2 950	2 992	3 034	3 076	3 118
V	2 281	2 297	2 314	2 332	2 361	2 379	2 396	2 413	2 431	2 448	2 465	2 482	2 500	2 517	2 534	2 551	2 568	2 585	2 602	2 619	2 636	2 653	2 670	2 687
المعلم غير المستوفون	2 314	2 329	2 346	2 363	2 392	2 411	2 432	2 453	2 474	2 495	2 516	2 537	2 558	2 579	2 600	2 621	2 642	2 663	2 684	2 705	2 726	2 747	2 768	2 789
VI	2 455	2 487	2 504	2 523	2 541	2 559	2 577	2 596	2 596	2 614	2 632	2 651	2 669	2 688	2 706	2 724	2 742	2 760	2 778	2 796	2 814	2 832	2 850	2 868
المعلم غير المستوفون	2 518	2 518	2 536	2 555	2 572	2 591	2 609	2 627	2 645	2 663	2 681	2 700	2 718	2 736	2 754	2 772	2 790	2 808	2 826	2 844	2 862	2 880	2 898	2 916
VII	2 586	2 586	2 586	2 586	2 604	2 623	2 640	2 659	2 678	2 696	2 714	2 733	2 751	2 769	2 787	2 805	2 823	2 841	2 859	2 877	2 895	2 913	2 931	2 949

ملاحظة : تتسم الأجر المستوفى بهذا الجدول التكميلي للدرجة المستوفى بالجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 جويلية 1981
والموقع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
لأعوان المصالح الفنية والأعوان الإداريين
بموجب المرسوم بتاريخ 1 ماي 2009

الإعانة المشتركة القطاعية
للمصالح الفنية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة الإبقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1
الاقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	19	20	21	22	23
الامتياز														
أ	349.222	350.876	352.530	354.183	355.837	357.491	359.145	360.798	362.452	364.106	365.760	367.413	369.067	370.721
ب	367.450	369.325	371.199	373.073	374.947	376.822	378.696	380.570	382.444	384.319	386.193	388.067	389.941	391.816
ج	407.944	409.928	411.919	413.904	415.888	417.873	419.857	421.842	423.826	425.811	427.795	429.779	431.764	433.749
أ	426.698	429.234	431.770	434.306	436.841	439.377	441.913	444.449	446.984	449.520	452.056	454.592	457.128	459.664
ب	429.868	432.404	434.939	437.475	440.011	442.547	445.082	447.618	450.154	452.690	455.226	457.762	460.298	462.834
ج	433.038	435.573	438.109	440.645	443.181	445.716	448.252	450.788	453.324	455.859	461.151	463.687	466.223	468.759
أ	457.373	460.006	462.640	465.273	467.905	470.539	473.172	475.805	478.438	481.071	483.704	486.337	488.970	491.603
ب	461.177	463.810	466.443	469.076	471.709	474.343	476.976	479.609	482.242	484.875	487.508	490.141	492.774	495.407
ج	464.980	467.613	470.247	472.880	475.513	478.147	480.779	483.412	486.045	488.678	491.311	493.944	496.577	499.210
أ	484.100	486.833	489.566	492.304	495.042	497.779	500.517	503.254	505.992	508.729	511.466	514.204	516.941	522.409
ب	488.538	491.271	494.006	496.741	499.479	502.212	504.947	507.680	510.413	513.146	515.879	518.612	521.345	524.078
ج	492.975	495.708	498.444	501.179	503.912	506.645	509.378	512.111	514.844	517.577	520.310	523.043	525.776	528.509
أ	521.743	524.702	527.665	530.628	533.591	536.554	539.517	542.480	545.443	548.406	551.369	554.332	557.295	560.258
ب	526.815	529.774	532.736	535.695	538.654	541.613	544.572	547.531	550.490	553.449	556.408	559.367	562.326	565.285
ج	531.886	534.845	537.804	540.763	543.722	546.681	549.640	552.599	555.558	558.517	561.476	564.435	567.394	570.353
أ	564.648	567.933	571.218	574.503	577.788	581.073	584.358	587.643	590.928	594.213	597.498	600.783	604.068	607.353
ب	577.327	580.632	583.937	587.242	590.547	593.852	597.157	600.462	603.767	607.072	610.377	613.682	616.987	620.292
ج	590.006	593.311	596.616	599.921	603.226	606.531	609.836	613.141	616.446	619.751	623.056	626.361	629.666	632.971
أ	619.414	623.973	628.532	633.091	637.650	642.209	646.768	651.327	655.886	660.445	664.999	669.558	674.117	678.676
ب	637.164	641.723	646.282	650.841	655.399	659.958	664.517	669.076	673.635	678.194	682.753	687.312	691.871	696.430
ج	654.914	659.473	664.032	668.591	673.150	677.709	682.268	686.827	691.386	695.945	700.504	705.063	709.622	714.181
أ	700.400	709.423	715.691	721.959	728.227	734.495	740.763	747.031	753.299	759.567	765.835	772.103	778.371	784.639
ب	725.757	734.781	741.049	747.316	753.584	759.851	766.118	772.386	778.654	784.922	791.189	797.457	803.725	809.993
ج	751.115	760.138	766.406	772.674	778.942	785.210	791.478	797.746	804.014	810.282	816.550	822.818	829.086	835.354
أ	808.239	816.785	825.332	833.878	842.425	850.972	859.518	868.065	876.611	885.158	893.704	902.251	910.798	919.344
ب	833.596	842.143	850.689	859.236	867.782	876.329	884.876	893.422	901.969	910.515	919.062	927.608	936.155	944.702
ج	905.509	916.334	927.160	937.985	948.812	959.637	970.463	981.288	992.113	1.002.939	1.013.765	1.024.591	1.035.416	1.046.242
أ	930.866	941.692	952.517	963.343	974.169	984.995	995.820	1.006.645	1.017.471	1.028.297	1.039.123	1.049.948	1.060.774	1.071.599

ملاحظة : يتضمن الأجر المصنوع جزء الحول الفنية التكميلية الموقوفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أويل 1981 والبروق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 7
لأجران الأجرية والظرفية والمكافآت الخاصة
بالموظفين بالدرجة الأولى من 1 ماي 2010

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
585 741	582 748	579 756	576 764	573 771	570 784	567 792	564 799	561 807	558 815	555 828	549 941	546 949	543 956	I
592 397	589 405	586 412	583 420	580 427	577 441	574 448	571 456	568 463	565 471	562 484	556 598	553 605	550 613	I
596 054	593 061	590 069	587 076	584 084	581 097	578 112	575 120	572 127	569 141	566 154	560 262	557 269	554 276	II
640 794	637 206	633 617	630 028	626 440	622 851	616 368	612 774	609 185	605 597	602 008	598 419	594 831	591 236	II
695 098	690 311	685 524	680 738	675 951	668 276	663 489	658 702	653 915	649 129	644 340	639 555	634 768	629 981	III
708 411	703 624	698 837	694 050	689 264	681 588	676 802	672 015	667 228	662 441	658 853	653 868	645 187	640 400	III
739 276	733 888	728 505	723 122	717 739	712 356	706 967	701 582	696 197	690 812	685 427	679 042	673 657	668 272	III
749 927	744 538	739 155	733 772	728 389	723 006	717 617	712 232	706 847	701 462	696 077	690 692	685 307	679 922	III
760 577	755 188	749 805	744 422	739 039	733 656	728 267	722 882	717 497	712 112	706 727	701 342	695 957	690 572	III
843 087	834 903	827 726	820 549	813 366	806 189	799 011	791 834	784 657	777 479	770 306	763 113	755 936	748 759	IV
852 737	845 554	838 376	831 199	824 016	816 839	809 661	802 484	795 307	788 134	780 947	773 763	766 586	759 409	IV
863 387	856 204	849 026	841 849	834 666	827 489	820 312	813 134	805 957	798 774	791 597	784 414	777 236	770 059	IV
906 361	898 287	890 207	882 132	874 058	865 978	856 705	849 829	841 748	833 674	825 600	817 519	809 445	801 371	V
917 011	908 937	900 857	892 782	884 708	876 628	867 355	860 479	852 399	844 324	836 250	828 170	820 095	812 021	V
927 662	919 587	911 507	903 433	895 358	887 278	878 005	871 129	863 049	854 974	846 900	838 820	830 745	822 671	V
965 316	956 339	947 367	938 390	929 418	920 446	911 469	902 497	893 520	884 548	875 577	866 600	857 628	848 651	VI
991 941	982 964	973 992	965 015	956 043	947 072	938 094	929 123	920 154	911 174	902 202	893 225	884 253	875 276	VI
1 093 231	1 081 862	1 070 495	1 059 133	1 047 766	1 036 398	1 025 030	1 013 662	1 002 294	990 926	979 564	968 196	956 828	945 460	VII
1 125 182	1 113 813	1 102 446	1 091 084	1 079 716	1 068 348	1 056 980	1 045 612	1 034 244	1 022 882	1 011 514	1 000 147	988 779	977 411	VII

ملاحظة: تتسم الأجر المسوية بعد التحول السنوية للموظفين بالدرجة الأولى من 16 مارس 1981
والموظفين بالدرجة الأولى من 501 لسنة 1982 الموزعين على 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 8

المعلمة

طبقا للموظفين بالدرجة الأولى من 1 ماي 2010

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1 886	1 879	1 871	1 864	1 857	1 850	1 839	1 826	1 812	1 799	1 786	1 773	1 759	1 752	I
1 896	1 889	1 881	1 874	1 867	1 860	1 848	1 835	1 821	1 809	1 795	1 782	1 768	1 761	I
1 905	1 898	1 890	1 883	1 876	1 869	1 857	1 845	1 831	1 818	1 804	1 791	1 778	1 771	I
2 087	2 077	2 065	2 054	2 046	2 038	2 030	2 022	2 015	2 000	1 985	1 970	1 955	1 940	II
2 096	2 087	2 074	2 064	2 055	2 047	2 039	2 031	2 024	2 009	1 994	1 979	1 964	1 949	II
2 105	2 096	2 083	2 073	2 065	2 057	2 049	2 040	2 034	2 018	2 003	1 988	1 973	1 958	II
2 245	2 238	2 218	2 206	2 200	2 193	2 169	2 158	2 143	2 128	2 113	2 103	2 088	2 073	III
2 255	2 248	2 229	2 219	2 210	2 203	2 185	2 178	2 169	2 153	2 138	2 123	2 113	2 103	III
2 266	2 259	2 239	2 230	2 221	2 214	2 206	2 199	2 191	2 184	2 169	2 154	2 139	2 134	III
2 441	2 426	2 411	2 399	2 379	2 359	2 339	2 316	2 301	2 285	2 269	2 253	2 242	2 219	IV
2 468	2 453	2 438	2 422	2 406	2 376	2 359	2 343	2 328	2 312	2 296	2 279	2 269	2 246	IV
2 495	2 480	2 465	2 448	2 432	2 402	2 386	2 370	2 355	2 338	2 322	2 306	2 296	2 272	IV
2 645	2 625	2 608	2 592	2 572	2 552	2 532	2 515	2 498	2 479	2 448	2 430	2 412	2 395	V
2 678	2 659	2 641	2 623	2 605	2 586	2 567	2 549	2 531	2 513	2 481	2 463	2 446	2 428	V
2 712	2 692	2 675	2 656	2 639	2 619	2 600	2 582	2 565	2 546	2 515	2 496	2 479	2 462	V
2 831	2 813	2 815	2 783	2 764	2 745	2 726	2 706	2 687	2 668	2 649	2 629	2 611	2 577	V
2 884	2 866	2 848	2 817	2 797	2 778	2 759	2 739	2 721	2 701	2 682	2 663	2 644	2 611	V
2 917	2 900	2 881	2 850	2 830	2 812	2 792	2 772	2 754	2 734	2 716	2 696	2 677	2 644	V

ملاحظة: تتسم الأجر المسوية بعد التحول السنوية للموظفين بالدرجة الأولى من 16 مارس 1981
والموظفين بالدرجة الأولى من 501 لسنة 1982 الموزعين على 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 9
لأجران المصالح العامة والأجران الإداريين
طبق العمل به ابتداء من 1 ماي 2010

الإعطية المشتركة القطاعية
المصاعف الجلب

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1
الأقسية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	19	20	21	22	23
الأقسية	366,683	385,823	428,341	430,425	434,599	438,767	440,850	442,934	445,018	447,102	449,185	454,163	458,330	485,540
ب	368,420	387,791	430,425	434,599	436,683	438,767	440,850	442,934	445,018	447,102	449,185	454,163	458,330	485,540
ب	385,823	387,791	428,341	430,425	434,599	436,683	438,767	440,850	442,934	445,018	449,185	454,163	458,330	485,540
ب	448,033	450,696	453,358	456,021	458,683	461,346	464,008	466,671	469,333	471,996	475,553	480,215	483,543	488,868
ب	451,361	454,024	456,686	459,349	462,011	464,674	467,337	470,000	472,662	475,324	480,881	483,543	488,868	488,868
ب	454,690	457,352	460,015	462,677	465,340	468,002	470,665	473,327	475,990	478,652	484,209	486,871	489,534	492,197
ب	480,242	483,006	485,772	488,536	491,301	494,066	496,831	499,595	502,361	505,126	509,999	512,512	515,024	517,537
ب	484,230	487,000	489,766	492,530	495,294	498,060	500,824	503,588	506,355	509,119	513,992	516,506	519,018	521,531
ب	488,230	490,994	493,759	496,524	499,288	502,054	504,818	507,582	510,349	513,115	517,986	520,499	523,012	525,525
ب	508,305	511,175	514,047	516,919	520,784	524,648	528,512	532,376	536,240	540,104	545,914	547,786	548,529	548,529
ب	512,964	515,834	518,706	521,578	524,443	527,315	530,187	533,059	535,931	538,803	544,573	547,445	550,316	553,188
ب	517,624	520,494	523,366	526,238	529,110	531,982	534,854	537,726	540,598	543,470	549,243	552,105	554,976	557,848
ب	547,830	550,937	554,048	557,159	560,270	563,381	566,492	569,603	572,714	575,825	581,830	584,940	588,052	594,057
ب	553,155	556,263	559,373	562,484	565,595	568,706	571,817	574,928	578,039	581,150	587,155	590,265	593,377	599,382
ب	558,481	561,588	564,698	570,704	573,814	576,925	580,037	583,147	586,258	589,369	592,480	595,591	598,702	604,707
ب	592,881	596,351	599,820	603,291	606,760	610,230	613,700	617,170	620,640	624,110	630,474	633,944	637,413	640,884
ب	606,193	609,664	613,133	616,604	620,073	623,543	627,013	630,483	633,953	637,422	643,787	647,256	650,726	654,196
ب	619,506	622,976	626,446	629,916	633,386	636,855	640,326	643,795	647,266	650,735	657,100	660,569	664,039	667,509
ب	650,385	655,171	659,957	664,744	669,529	674,315	679,102	683,888	688,675	693,461	701,140	705,926	710,712	715,499
ب	660,022	673,809	687,595	697,382	706,805	716,228	725,651	735,074	744,497	753,920	763,343	772,766	782,189	791,612
ب	687,660	692,447	697,233	702,019	706,805	711,591	716,377	721,163	725,949	733,630	738,415	743,202	747,988	752,774
ب	735,419	744,895	754,376	758,057	764,638	771,218	777,799	784,380	790,961	797,542	804,122	810,703	817,284	823,866
ب	762,045	771,520	778,101	784,682	791,263	797,843	804,424	811,005	817,587	824,168	830,748	837,329	843,910	850,491
ب	788,670	798,145	804,726	811,308	817,889	824,469	831,050	837,631	844,212	850,793	857,373	863,954	870,535	877,116
ب	848,651	857,624	866,598	875,572	884,546	893,520	902,494	911,468	920,442	929,416	938,390	947,364	956,337	965,311
ب	875,276	884,250	893,224	902,198	911,172	920,145	929,119	938,093	947,067	956,041	965,015	973,989	982,963	991,937
ب	950,784	962,151	973,518	984,884	996,252	1,007,619	1,018,986	1,030,352	1,041,719	1,053,086	1,064,453	1,075,820	1,087,187	1,098,554
ب	977,410	988,776	1,000,143	1,011,510	1,022,878	1,034,244	1,045,611	1,056,978	1,068,344	1,079,711	1,091,079	1,102,446	1,113,812	1,125,179

ملاحظة: تتضمن الأجران المضمومة فيها الحد الأدنى التكميلي للوقت المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المورج في 7 أفريل 1981
والمرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورج في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات

والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقّ الفصول 5 و 9 و 14 و 31 و 43 و 44 و 48 و 52 و 54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.».

تتنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.».

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

يقع تكوين لجنة متنافسة تعهد إليها مهمة ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية. ويتم صرف هذه المنحة شهريا.

ويجب البت في المسألة في ظرف شهر من تاريخ تكوين هذه اللجنة.

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« ينتفع كل عامل من صنف التنفيذ والتسيير بترقية آلية في حياته المهنية عند بلوغه 20 سنة أقدمية فعلية في نفس الصنف بنفس المؤسسة، وتسند له منحة تكميلية تساوي الفارق في الأجر بين الصنف الحالي (المصنف به العامل عند بلوغه 20 سنة أقدمية) والصنف الموالي في نفس الدرجة. أما إذا تمتع العامل بمنحة خاصة خلال فترة العمل فإنه يتمتع بفارق تكميلي بين مبلغ المنحة الخاصة ومبلغ الترقية الآلية».

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

«8 - يتمتع العامل الذي يؤدي فريضة الحج برخصة خالصة الأجر مدتها 26 يوم عمل مرة واحدة طيلة حياته المهنية».

الفصل 43 (جديد) : التدريب والتكوين والإلتقان المهني وعدم المنافسة

إضافة الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«حفاظا على تواصل نشاط المؤسسة في ظروف عمل عادية (مواجهة المنافسة الداخلية والعالمية) وعلى استقرار مواطن الشغل بها وتشجيع المؤسسات على رفع الكفاءات المهنية لعمالها وعلى تشغيل الشباب من حاملي الشهادات العليا ويهدف معالجة ظاهرة المنافسة الغير نزيهة يمنع على العمال من صنفى الإطارات والتسيير الذين يغادرون عملهم تلقائيا العمل داخل التراب التونسي لدى أي مؤسسة منافسة للمؤسسة التي غادروها وذلك لمدة سنتين. وينطبق هذا التحجير على العمال المحالين على التقاعد بمختلف أنواعه».

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل والوقاية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العامل ببديلتين وقيصين وحذائين وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة».

الفصل 48 (جديد) : نظام التقاعد

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العملة بنظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل

تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب أقدميته بالمؤسسة، وذلك كما يلي :

- أجره شهر لكل عامل له أقدمية ما بين 5 و 10 سنوات،

- أجره شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و 15 سنة،

- أجره ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و 20 سنة،

- أجره أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 20 و 25 سنة،

- أجره خمسة أشهر لكل عامل له أقدمية تفوق 25 سنة».

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 6 دنانير في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر، ويصبح مقدار هذه المنحة 8 دنانير في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2010.

الفصل 54 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعمال الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التلقاه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 31 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 31 مكرر : المساعدة المالية عند الوفاة

في حالة وفاة العامل الذي هو في طور النشاط تمنح لأرملته وعند التعذر إلى الأطفال الذين هم في كفالته (حسب شروط إسناد المنح العائلية) منحة مالية قدرها ثلاثمائة دينار.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
عن رئيس الغرفة النقابية لصناعة
الحلويات والبسكوي والشكولاتة
مرشد خلف الله

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
كمال سعد

جدول الأجور عدد 1
الاعوان الخاصون بشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
الإعاقية المشتركة القطعية
لمنطقة الحلويت والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرقمية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
	326.356	329.450	329.727	330.302	330.876	331.434	332.009	332.567	334.731	336.718	338.706	340.693	342.680	344.667	346.654
	354.483	354.883	355.283	356.106	357.673	359.992	362.310	364.603	366.948	369.266	371.585	376.404	378.722	381.040	383.358
	382.651	383.892	385.167	387.713	390.259	392.806	395.352	397.908	400.445	405.491	408.037	410.583	413.129	415.675	418.221
	414.689	415.990	417.291	419.892	422.494	425.096	427.697	432.799	435.401	437.960	440.604	443.206	445.807	448.408	451.009
	461.738	463.597	465.455	469.172	472.889	476.605	480.322	484.038	490.255	493.972	497.688	501.405	505.122	508.839	512.553
	508.772	511.249	513.727	521.182	526.138	531.093	536.049	541.004	545.960	553.416	558.371	563.327	568.282	573.237	578.192

ملاحظة : تتضمن الأجور المضروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 الفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط ب 112 مليون توميا.

جدول الأجور عدد 2
الاعوان الخاصون بالسانية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
الإعاقية المشتركة القطعية
لمنطقة الحلويت والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرقمية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
	1.566	1.588	1.589	1.592	1.595	1.598	1.601	1.603	1.606	1.610	1.619	1.629	1.637	1.647	1.657
	1.708	1.709	1.711	1.713	1.716	1.719	1.721	1.733	1.743	1.752	1.763	1.773	1.782	1.792	1.802
	1.852	1.853	1.855	1.859	1.870	1.881	1.892	1.904	1.915	1.926	1.938	1.948	1.972	1.984	1.996
	1.980	1.986	1.991	2.002	2.014	2.025	2.036	2.048	2.059	2.083	2.094	2.106	2.119	2.131	2.143

ملاحظة : تتضمن الأجور المضروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 الفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط ب 112 مليون توميا.

جدول الأجر عدد 3
الأعران الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009
الإغرافية المشتركة القطاعية
لمصناعة الحبوب والبسكويت
والشكولاتة والمربطات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الاقضية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتف															
1	342.656	345.750	346.027	346.602	347.176	347.734	348.309	348.867	351.031	353.018	355.006	356.993	358.980	360.967	362.954
2	372.153	372.553	372.953	373.776	375.343	377.662	379.980	382.273	384.618	386.936	389.255	394.074	396.392	398.710	401.028
3	401.651	402.892	404.167	406.713	409.259	411.806	414.352	416.908	419.445	424.491	427.037	429.583	432.129	434.675	437.221
4	435.189	436.490	437.791	440.392	442.994	445.596	448.197	453.299	455.901	458.460	461.104	463.706	466.307	468.908	471.509
5	483.238	485.097	486.955	490.672	494.389	498.105	501.822	505.538	511.755	515.472	519.188	522.905	526.622	530.339	534.053
6	531.272	533.749	536.227	543.682	548.638	553.593	558.549	563.504	568.460	575.916	580.871	585.827	590.782	595.737	600.692

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وكذلك مقدار منحة الحضور المتوسطة ب 112 ملهم يوميا.

جدول الأجر عدد 4
الأعران الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009
الإغرافية المشتركة القطاعية
لمصناعة الحبوب والبسكويت
والشكولاتة والمربطات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الاقضية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتف															
1	1.644	1.666	1.667	1.670	1.673	1.676	1.679	1.681	1.684	1.688	1.697	1.707	1.715	1.725	1.735
2	1.793	1.794	1.796	1.798	1.801	1.804	1.806	1.818	1.828	1.837	1.848	1.858	1.867	1.877	1.887
3	1.944	1.945	1.947	1.951	1.962	1.973	1.984	1.996	2.007	2.018	2.030	2.040	2.064	2.076	2.088
4	2.079	2.085	2.090	2.101	2.113	2.124	2.135	2.147	2.158	2.182	2.193	2.205	2.218	2.230	2.242

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وكذلك مقدار منحة الحضور المتوسطة ب 112 ملهم يوميا.

جدول الأجر عدد 5
الأصناف الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010
الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحبوب والبسكوكي
والتشكيلات والمربطيات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرقمية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
	358.956	362.050	362.327	362.902	363.476	364.034	364.609	365.167	367.331	369.318	371.306	373.293	375.280	377.267	379.254
	389.823	390.223	390.623	391.446	393.013	395.332	397.650	399.943	402.288	404.606	406.925	411.744	414.062	416.380	418.698
	420.651	421.892	423.167	425.713	428.259	430.806	433.352	435.908	443.491	448.583	446.037	448.583	451.129	453.675	456.221
	455.689	456.990	458.291	460.892	463.494	466.096	468.697	473.799	476.401	478.960	481.604	484.206	486.807	489.408	492.009
	504.738	506.597	508.455	512.172	515.889	519.605	523.322	527.038	533.255	536.972	540.688	544.405	548.122	551.839	555.553
	553.772	556.249	558.727	566.182	571.138	576.093	581.049	586.004	590.960	598.416	603.371	608.327	613.282	618.237	623.192

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضمون 112 ملتم يوميا.

جدول الأجر عدد 6
الأصناف الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010
الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحبوب والبسكوكي
والتشكيلات والمربطيات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرقمية بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
	1.722	1.744	1.745	1.748	1.751	1.754	1.757	1.759	1.762	1.766	1.775	1.785	1.793	1.803	1.813
	1.878	1.879	1.881	1.883	1.886	1.889	1.891	1.903	1.913	1.922	1.933	1.943	1.952	1.962	1.972
	2.036	2.037	2.039	2.043	2.054	2.065	2.076	2.088	2.099	2.110	2.122	2.132	2.156	2.168	2.180
	2.178	2.184	2.189	2.200	2.212	2.223	2.234	2.246	2.257	2.281	2.292	2.304	2.317	2.329	2.341

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضمون 112 ملتم يوميا.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 17 و18 و21 و23 و33 و35 و38 و53 و55 و56 و59 و63 و63 و63 و63 و64 و65 و66 و69 و70 و70 و70 مكرر و70 ثالثا و72 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 (جديد) : بطاقة الخلاص :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

" يقع ذكر الخطط الأساسية التي يشغلها العامل المعني، على بطاقة الخلاص".

الفصل 18 (جديد) : التدرج والترقية.

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

" وبصفة استثنائية، فإن العامل الذي لم يتمتع بترقية إلى صنف أو مؤشر (indice) أعلى طيلة 15 سنة والمنتمي لصنف العمال والمستخدمين أو الحراس أو المراقبين، ينتفع بترقية آلية إلى الصنف أو المؤشر(indice) الأعلى مباشرة وذلك في حدود جدول الأجور المرسم به المعني بالأمر. وذلك بشرط أن لا يكون العامل المعني قد تعرض إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين من المدة المذكورة أعلاه وأن لا يكون شاغلا لمركز عمل أو لمهنة أقل من اختصاصه أو كفاءته تم تكليفه بها بطلبه أو لسبب صحي غير ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني".

الفصل 21 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل.

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

" وقع ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل كما يلي :

. شهر ونصف بالنسبة للأعوان الخالصين بالشهر،

. ثلاثة أشهر بالنسبة لأعوان الإشراف،

. ستة أشهر بالنسبة للإطارات".

الفصل 23 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح كل عامل مفصول عن العمل عند مغادرته المؤسسة قبل بلوغه سن الإحالة على التقاعد، وإذا لم يرتكب هفوة خطيرة أو أبدى تقاعسا مهنيا ثابت الوقوع ومعترفا به من قبل مجلس التأديب، مكافأة نهاية الخدمة يؤخذ بعين الإعتبار في تحديدها أقدمية العامل بالمؤسسة. ويتم احتسابها على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة عمل فعلي بالمؤسسة ولا يمكن أن يتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة :

. أجرة 15 شهرا بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية في العمل تقل أو تساوي 10 سنوات،

. أجرة 16 شهرا بالنسبة للعمال الذين تفوق أقدميتهم 10 سنوات إلى 15 سنة عمل فعلي بالمؤسسة،

. أجرة 17 شهرا بالنسبة للعمال الذين تفوق أقدميتهم 15 سنة إلى 20 سنة عمل فعلي بالمؤسسة،

. أجرة 18 شهرا بالنسبة للعمال الذين تفوق أقدميتهم 20 سنة إلى 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة".

الفصل 33 (جديد) : أيام العطل :

تنقح الفترة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"إن أيام العطل التي تعتبر راحة خالصة الأجر هي: أول جانفي، 20 مارس، أول ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، اليوم الأول والثاني لعيد الفطر، واليوم الأول والثاني لعيد الإضحى، المولد النبوي الشريف، ويوم رأس السنة الهجرية".

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"وتعتبر أيام عطل غير خالصة الأجر الأيام التالية: 21 مارس، 9 أفريل، 13 أوت، 5 ديسمبر، يوم عاشوراء، يوم الإثنين لعيد باك "Pâques" و25 ديسمبر".

الفصل 35 (جديد) العطل الإستثنائية لأسباب عائلية :

ينتفع العمال بعطل يحتفظون فيها بجميع عناصر الأجر بمناسبة أحداث تجد في عائلاتهم. وقد حددت هذه العطل على النحو التالي :

. ولادة مولود: يومي عمل،

. وفاة أحد الزوجين أو الطفل المكفول : خمسة أيام عمل،

. وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : ثلاثة أيام عمل،

. وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : ثلاثة أيام عمل،

. زواج العامل: 4 أيام عمل،

. زواج أحد الأبناء: يوم عمل،

. الختان : يوم عمل،

. الحج : ثلاثة أسابيع خالصة الأجر بجميع عناصره وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية مع الإستظهار بما يثبت ذلك.

وينتفع العمال الوقتيون بالعطل فقط في حالات الوفاة.

الفصل 38 (جديد) عطل المرض:

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

"وبعد تقييم ظروف حادث الشغل، يمكن للمؤجر أن يسند للعمال المعني مساعدة مالية "secours" وذلك طيلة مدة توقفه عن العمل الناتج عن حادث شغل".

الفصل 53 (جديد) : منحة الإنتاجية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«ولكي يقع تشجيع العمال على الإسهام في تحسين هذه الإنتاجية ، فإنه ترصد منحة إنتاجية تساوي 22/25، أي 88 % من الأجر الشهري الأساسي للعمال القارين، وذلك بداية من أول سبتمبر من كل سنة».

الفصل 55 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

بمناسبة إحالة العامل على التقاعد ، تسند له منحة يعادل مقدارها أجره أربعة أشهر من الأجر الأساسي ، مع احتساب منحة السكن والمنحة القانونية للنقل في الأجر الشهري . وتضاف إلى هذه المنحة :

- أجره شهر أساسي تضاف إليها منحة السكن والمنحة القانونية للنقل بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي عشرون سنة وتقل عن خمسة وعشرين سنة.

- أجره شهرين أساسيين تضاف إليهما منحة السكن والمنحة القانونية للنقل بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي خمسة وعشرون سنة وتقل عن ثلاثين سنة .

- أجره ثلاثة أشهر أساسية تضاف إلى كل منها منحة السكن والمنحة القانونية للنقل بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي أو تفوق ثلاثين سنة .

الفصل 56 (جديد) : منحة النقل :

يبتفع العمال بمنحة نقل حدد مقدارها كما يلي :

. 850 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2008.

. 950 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2009.

. 1000 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2010.

وتضاف إليها . فحسب . المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

إن العمال القارين والعرضيين يتقاضون منحة جمالية حسب حضورهم الفعلي.

الفصل 59 (جديد) : منحة السلة :

تسند لكافة العمال القارين والوقتيين منحة سلة ضبط مقدارها كما يلي :

. 700 مليون عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول ماي 2008،

. 800 مليون عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول ماي 2009،

. 850 مليون عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول ماي 2010.

الفصل 63 (جديد) : منحة الغبار :

تسند منحة غبار حدد مقدارها بـ 0,020 دينار عن كل ساعة عمل لسائق آلة التجفيف بمراكز العمل القارة بوحدة التجفيف.

الفصل 63 مكرر(جديد) : منحة الخطر والرطوبة :

يبتفع العمال القارون (العملة وأعوان الإدارة وأعوان المراقبة وأعوان الحراسة) بكافة فروع الإنتاج بمنحة الخطر والرطوبة ضبط مقدارها بـ 500 مليما في اليوم، وذلك بداية من أول ماي 2008.

الفصل 63 ثالثا (جديد) : منحة الوسخ :

يبتفع العمال القارون بالفروع باستثناء أعوان الإدارة وأعوان الحراسة بمنحة الوسخ ضبط مقدارها كما يلي :

. 380 مي في اليوم، إلى غاية 30 أفريل 2010،

. 430 مي في اليوم، بداية من أول ماي 2010.

الفصل 64 (جديد) : منحة التنقل :

تمنح لكافة العمال منحة تنقل حدد مقدارها على النحو التالي :

بالفاتورة	بالوفقة				البيان	تاريخ الفاعلية	
	بقية العملة (Hors service transport)		مصلحة النقل (Service du transport)				
	داخل الجمهورية	منطقة تونس	داخل الجمهورية	منطقة تونس			
(*)	1 850 مليون	2 850 مليون	1 800 مليون	2 250 مليون	الفطور	(1) العمال	أول ماي 2008
	3 000 مليون	3 500 مليون	2 273 مليون	3 173 مليون	المبيت		
(*)	2 350 مليون	3 350 مليون	2 250 مليون	2 550 مليون	الفطور	(2)	
	3 000 مليون	4 000 مليون	2 573 مليون	3 673 مليون	المبيت	المستخدمون ورؤساء الفرق	
(*)	1 900 مليون	2 900 مليون	1 850 مليون	2 300 مليون	الفطور	(1)	أول ماي 2009
	3 100 مليون	3 600 مليون	2 346 مليون	3 246 مليون	المبيت	العمال	
(*)	2 400 مليون	3 400 مليون	2 300 مليون	2 600 مليون	الفطور	(2)	
	3 100 مليون	4 100 مليون	2 646 مليون	3 746 مليون	المبيت	المستخدمون ورؤساء الفرق	
(*)	1 900 مليون	2 900 مليون	1 850 مليون	2 300 مليون	الفطور	(1)	أول ماي 2010
	3 200 مليون	3 700 مليون	2 432 مليون	3 332 مليون	المبيت	العمال	
(*)	2 400 مليون	3 400 مليون	2 300 مليون	2 600 مليون	الفطور	(2)	
	3 200 مليون	4 200 مليون	2 732 مليون	3 832 مليون	المبيت	المستخدمون ورؤساء الفرق	

(*) - تحمل مصاريف التنقل (فطور ومبيت بالفاتورة) على كاهل المؤجر الذي يضبط صنف ونوعية المبيت مع العامل المعني بالأمر. وتتم مراجعة هذه المقادير تماشياً مع التحويرات التي تطرأ على المصاريف. ويقع التسديد الكلي للمصاريف الناجمة عن التنقل من طرف المؤجر.

الفصل 65 (جديد) : منحة تعبئة الأكياس والتعليب :

أولاً : مبدأ التوزيع :

تسند منحة إنتاج للعمال الذين يشتغلون مباشرة في التعليب وتعبئة الأكياس، وكذلك لفوج عمال الصيانة المكلفين خاصة بالسهر على التجهيزات المعدة لإنجاز هذه العمليات.

وتكتسب هذه المنحة بداية من إنتاج مقدار الساعة، وذلك عندما يقع بلوغ المقياس الإنتاجي وتتضاعف هذه المنحة تدريجياً كلما تجاوز الإنتاج المقياس المحدد. وتعطى لفوج العمال وتوزع بين المستحقين حسب الضوابط الخاصة بهم وفي صورة ما إذا كانت المنشأة مشغلة لعدة أفواج، يقع تجميع مقادير المنحة ثم تقسيمها على المستحقين في مستوى مراكز العمل.

ثانيا : قائمة المستحقين والضوابط الخاصة بهم :

ضارب الترفيع (خارج القسمة)	شروط إسناد الترفيع للمنحة المحتسبة في الشهر BONUS (النسق)	الضارب	الخطة
-	-	1	أعوان الإشراف مسؤولي وحدات التعليب
-	-	1	عمال الشحن (Bull)
2	تساوي أو تفوق 24 طن في الساعة	1	سائقو آلات التحويل (Nopel)
2	تساوي أو تفوق 24 طن في الساعة	1	سائقو آلات العصر (Essoreuse)
1.25	تفوق 2 طن في الساعة	1	سائقو آلات التعليب (كيس وزن 1 كلغ)
2	تساوي أو تفوق 7 طن في الساعة	1	سائقو آلات التجفيف (Séchoir)
-	-	1	عمال ترصيف الأكياس (1 كلغ) المجمعّة (Fardeau)
2	تساوي أو تفوق 112 طن في مركز عمل بـ 8 ساعات	1.5	سائق آلة تعبئة الأكياس الأوتوماتيكية والآلة المرصفة (Palettiseur) أو آلة تعبئة الآلة تعبئة الأكياس نصف أوتوماتيكية (automatique semi)
2	تساوي أو تفوق 112 طن في مركز عمل بـ 8 ساعات	1.5	عمال ترصيف الأكياس (50 كلغ أو 25 كلغ) على اللوح يدويًا أو بواسطة آلة رافعة
-	-	1	تقني الصيانة المعين بورشة التعليب
-	-	1	العون المكلف بالبيع
-	-	0.5	عون المخزن (لكل من عوني المخزن)
-	-	0.5	عون المراقبة (Surveillant)
-	-	1	عون المخبر المكلف بمراقبة الجودة وتحضير وزيادة ومراقبة « اليود »
-	-	1 في صورة تعليب 5 أطنان أو أكثر في مركز عمل بـ 8 ساعات	العامل المكلف بتعبئة الأكياس من الملح الجيد المجفف الخاص (FSS) ذات 50 كلغ.
-	-	1 في صورة تعليب 1.25 أطنان أو أكثر في مركز عمل بـ 8 ساعات	العامل المكلف بتعليب العلب من الملح الجيد المجفف الرفيع

في صورة إزدواجية المنح الخاصة بالجني والشحن والتعليب، يتمتع العامل المعني بالأمر بالمنحة الأكثر نفعاً.

ثالثا : تحديد مقاييس الإنتاج :

أكياس كبيرة		آلة تعبئة الأكياس نصف الأوتوماتيكية		آلة تعبئة الأكياس الأوتوماتيكية		آلة التعليب	فريق متكون من	نوع التصريف
من 1.25 طن إلى 1.5 طن	1 طن	25 كلغ	50 كلغ	25 كلغ	50 كلغ	كيس وزن 1 كلغ		
-	-	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	1	آلة مرصفة palettiseur
-	-	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	2	آلة مرصفة palettiseur
-	-	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	2	آلة رافعة
-	-	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	3	آلة رافعة
-	-	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	3	ترصيف يدوي
5 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	4	ترصيف يدوي
-	-	-	-	-	-	1.625 طن /ساعة	2	ترصيف يدوي

تعبئة الأكياس ذات 50 كلغ يدويا من طرف العامل: 0.725 طن/ساعة لكل عامل.

إن كل آلة جديدة تكون محل ضبط لمقاييس جديدة للإنتاج تضمن بجدول جديد.

رابعا : مقدار المنحة :

تسند هذه المنحة حسب الجداول التالية :

أ - آلة «كيس وزن 1 كلغ» :

المنحة بالطن	مركز 8 ساعات عمل	النسق أطنان/ساعة
0.480 د	13	1.625
0.530 د	14	1.750
0.620 د	15	1.875
0.830 د	16	2.000
0.930 د	17	2.125
0.992 د	18	2.250
1.112 د	19	2.375
1.200 د	20	2.500
1.270 د	22	2.750
1.390 د	24	3.000

ب - آلة تعبئة الأكياس الأتوماتيكية (أكياس وزن 50 كغ أو 25 كغ) :

النسق أطنان/ بالساعة	المنحة بالطن	مقدار المنحة بمركز 8 ساعات عمل
8	0.230	14.720 ر
10	0.253	20.240 ر
12	0.360	34.560 ر
14	0.390	43.680 ر
16	0.430	55.040 ر
18	0.480	69.120 ر
20	0.530	84.800 ر
22	0.580	102.080 ر
24	0.630	120.960 ر
26	0.680	141.440 ر

ج - آلة تعبئة الأكياس نصف أوتوماتيكية (أكياس وزن 50 كغ أو 25كغ) أو آلة تعبئة أكياس كبيرة الحجم (Big bag) :

النسق أطنان/ بالساعة	المنحة بالطن	مقدار المنحة بمركز 8 ساعات
5	0.253 ر	10.120 ر
6	0.275 ر	13.200 ر
7	0.380 ر	21.280 ر
8	0.410 ر	26.240 ر
9	0.450 ر	32.400 ر
10	0.570 ر	45.600 ر
11	0.580 ر	51.040 ر
12	0.640 ر	61.440 ر

د - تعبئة أكياس وزن 50 كغ أو 25 كغ يدويا :

النسق لكل عامل طن/ساعة/عامل	مركز عمل بـ 8 ساعات	مقدار المنحة لكل عامل لمركز عمل بـ 8 ساعات
0.725	5.8 طن	0.370 ر
0.775	6.2 طن	0.470 ر
0.825	6.6 طن	0.835 ر
0.875	7.0 طن	1.123 ر
0.925	7.4 طن	1.260 ر
0.975	7.8 طن	1.712 ر
1.025	8.2 طن	2.140 ر
1.075	8.6 طن	2.568 ر
1.125	9.0 طن	3.190 ر
1.175	9.4 طن	3.740 ر

خامسا : نظام الترفيع أو التخفيض في منحة التعليب «جودة لحام»

(Bonus/Malus) (بدون تغيير)

الفصل 66 (جديد) : منحة الجني :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الجني « أ » كما يلي :

«أولا : منحة الجني «أ» : تحتسب هذه المنحة حسب الجدول أسفله، وهي مرتبطة مباشرة بالإنتاج، وتسدد للعمال المعيّنين للعمليات التالية في كل مركز عمل تابع للجني : جمع الملح، نقل الملح ، قيادة محطة الغسل، صيانة محطة الغسل، سير المخازن، أشغال المخبر، العملة المكلفون بصنع الملح في جوالي الملح والمساحات الخارجية (Partenements) وصيانة معدات عملية الجني، وذلك بالنسبة لكل الملاحظات:

المنحة لكل عامل بمركز 8 ساعات عمل :

النسق بالساعة	الكمية لمركز 8 ساعات عمل مخصص للجني	آلة حصاد تفوق قوتها 140 حصان	آلة حصاد تساوي أو تقل قوتها عن 140 حصان
-	-	1.000 د	1.125 د
156	3 م 1 248	1.500 د	1.777 د
168	3 م 1 344	1.716 د	2.028 د
180	3 م 1 440	1.989 د	2.389 د
192	3 م 1 536	2.334 د	2.832 د
204	3 م 1 632	2.652 د	3.326 د
216	3 م 1 728	3.082 د	3.827 د
228	3 م 1 824	3.448 د	4.312 د
240	3 م 1 920	3.844 د	4.855 د
252	3 م 2 016	4.431 د	5.346 د
270	3 م 2 160	4.703 د	5.830 د
288	3 م 2 304	5.025 د	
306	3 م 2 448	5.381 د	
324	3 م 2 592	5.809 د	
342	3 م 2 736	6.159 د	
360	3 م 2 880	6.805 د	
380	3 م 3 040	7.301 د	
400	3 م 3 200	7.953 د	
420	3 م 3 360	8.393 د	
440	3 م 3 520	8.943 د	
460	3 م 3 680	9.438 د	

ويطبق هذا الجدول بضارب 1 عند الحصول بعد عملية الجني - على منتج ذي جودة مطابقة للمواصفات والخصوصيات الداخلية، والمعلن عنها يوميا من طرف مسؤول عملية الجني.

وفي صورة عدم مطابقة المنتج للمواصفات والخصوصيات الداخلية ، يطبق ضارب 0,9 للجدول « .

ثانيا : منحة الجني « ب » (بدون تغيير).

ثالثا : منحة الجني غير المباشر.

تسند كذلك للعمال الذين يساهمون بصفة غير مباشرة في عملية الجني وبكل مركز عمل مخصص لها، منحة تقدر بأجرة ساعة واحدة عادية تضرب في 1.40 .

ويتمتع بهذه المنحة الأعوان الإداريون المكلفون بالخلاص، النجارون، العمال المساهمون في تجفيف الجوالي.

ويقع يوميا تعليق جدول مقادير هذه المنحة التي يقع إحتسابها لكل مركز عمل مخصص لعملية الجني بـ 8 ساعات على حدة.

رابعا : منحة الجني لعمال الورشة المركزية :

تسند منحة - مرة في السنة - بعنوان منحة الجني ، وذلك عقب موسم الجني لعمال الورشة المركزية لمساهماتهم الفعلية في صيانة وتحضير معدات الجني . ويؤخذ بعين الاعتبار النسق المعدل حسب محصول الشركة (Cadence pondérée) بالساعات المفتوحة (م/3س) والمحصول (م/3) ، ويقع احتسابها وفق القاعدة التالية :

$$\text{المنحة « د »} = \frac{\text{النسق المعدل حسب محصول الشركة (م/3س)}}{258} \times 91$$

الفصل 69 (جديد) : المسكن :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"لمساعدة الأعوان الراغبين في البناء أو في تهيئة المسكن، يتعين على المؤجرين أن يمنحوا من الصندوق - الذي سيخصص لهذا الغرض - قروضا للبناء، مقدارها الجملي يحسب بضرب 260 دينارا في عدد العمال القارين بكل ملاحه سنويا (عمال التنفيذ والمستخدمين في أول جانفي من السنة المعنية).

الفصل 70 (جديد) : منحة الشحن على البواخر :

تسند منحة الشحن على البواخر من الموانئ المعنية للعمال المعنيين بعملية الشحن حسب الضوابط الواردة بالجدول التالية ، ووفق الضوابط الواردة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل (فقرة « و ») :

أ - الشحن من ميناء صفاقس :

1 - جدول رقم (1) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (1)

ميناء صفاقس

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة
%75	د 1.595	360	% 25	د 0.612	200
	د 1.650	370		د 0.661	210
	د 1.708	380		د 0.679	220
	د 1.767	390		د 0.763	230
	د 1.906	400		د 0.832	240
	د 1.965	410		د 0.883	250
	د 2.025	420		د 0.933	260
	د 2.085	430		د 0.986	270
%100	د 2.144	440	% 50	د 1.038	280
	د 2.203	450		د 1.142	290
	د 2.263	460		د 1.197	300
	د 2.322	470		د 1.273	310
	د 2.382	480		د 1.330	320
	د 2.444	490		د 1.386	330
	د 2.503	500		د 1.440	340
				د 1.497	350

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذاً بعين الاعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المعينة أولياً لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب التعديلي الآتي على المنحة المستحقة :

. ضارب 1.2 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 2،

. ضارب 1.1 لعدد شاحنات أكثر من 2 وأقل من 4،

. ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 4.

2 - جدول رقم (2): ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال: الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأرطب من ميناء صفاقس للفريق المساهم مباشرة في عمليات الشحن ، أي :

- العمال الذين يسهرون على عمليات التغليف (Destockage)، وتعبئة الشاحنات في الملاحية (سائقي البلدوزر، سائقي آلات التعبئة والشحن الكهربائية ، الدليل "Guide") .

- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحية إلى الميناء (سائقو الشاحنات) .

- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية الشحن .

- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن .

- عون المخبر .

- عون المخزن .

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كالآتي :

(عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات) X (منحة بالطن حسب الجدول رقم 2)

المنحة لكل عامل مساهم = عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه

جدول رقم (2)

ميناء صفاقس

النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة
% 75	0.041 د	220	% 25	0,029 د	130
	0.046 د	230		0.030 د	140
	0.049 د	240		0.034 د	150
	0.053 د	250		0.035 د	160
% 100	0.056 د	260	% 50	0.0355 د	170
	0.058 د	270		0.036 د	180
	0.061 د	280		0.0365 د	190
	0.063 د	290		0.037	200
	0.066 د	300		0.040	210

ب - الشحن من ميناء سوسة :

1 - جدول رقم (3) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (3)

ميناء سوسة

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
% 75	د 1.425	250	% 25	د 0.395	140
	د 1.481	260		د 0.519	150
	د 1.609	270		د 0.692	160
	د 1.668	280		د 0.759	170
	د 1.727	290		د 0.843	180
% 100	د 1.786	300	% 50	د 0.961	190
	د 1.847	310		د 1.112	200
	د 1.906	320		د 1.179	210
	د 1.965	330		د 1.242	220
	د 2.025	340		د 1.282	230
	د 2.085	350		د 1.309	240

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذاً بعين الإعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المعينة أولياً لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب التعديلي الآتي على المنحة المستحقة:

. ضارب 1.5 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 3

. ضارب 1.25 لعدد شاحنات أكثر من 3 وأقل من 5

. ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 5.

2 - جدول رقم (4): ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) خشن) :

جدول رقم (4)

ميناء سوسة

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
% 75	د 1.652	140	% 25	د 0.741	70
	د 1.767	150		د 0.841	80
	د 1.879	160		د 0.995	90
%100	د 1.994	170	%50	د 1.100	100
	د 2.203	180		د 1.227	110
	د 2.322	190		د 1.386	120
	د 2.442	200		د 1.497	130

ج - الشحن من ميناء جرجيس أو من ميناء آخر غير مذكور أعلاه :

1 - جدول رقم (5): ملح غير مرحي «Sel non broyé» : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (5)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة
% 75	1.127 د	260	% 25	0.270 د	100
	1.212 د	270		0.313 د	110
	1.322 د	280		0.377 د	120
	1.377 د	290		0.422 د	130
	1.433 د	300		0.478 د	140
	1.488 د	310		0.526 د	150
% 100	1.544 د	320	% 50	0.575 د	160
	1.601 د	330		0.648 د	170
	1.656 د	340		0.699 د	180
	1.712 د	350		0.750 د	190
	1.767 د	360		0.800 د	200
	1.823 د	370		0.868 د	210
	1.879 د	380		0.919 د	220
	1.934 د	390		0.972 د	230
	1.983 د	400	% 75	1.023 د	240
		1.074 د		250	

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذاً بعين الإعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المميّنة أولياً لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب التعديلي الآتي على المنحة المستحقة :

- ضارب 1.5 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 3،

- ضارب 1.25 لعدد شاحنات أكثر من 3 وأقل من 5،

- ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 5.

2 - جدول رقم (6) : ملح مرحي «Sel broyé» : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأرطب من ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه للفريق المساهم مباشرة في عمليات الشحن، أي :

- العمال الذين يسهرون على عمليات التغليف (Destockage) ، وتعبئة الشاحنات في الملاحية (سانقو البلدوزر ، سانقو آلات التعبئة والشحن الكهربائية)،

- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحية إلى الميناء (سانقو الشاحنات)،

- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية الشحن،

- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن،

- عون المخبر،

- عون المخزن،

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كالاتي :

(عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات) X (منحة بالطن حسب الجدول رقم 6)

المنحة لكل عامل مساهم = عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه

جدول رقم (6)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه

النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة
% 75	د 0,058	160	%25	د 0,027	70
	د 0,061	170		د 0,029	80
	د 0,066	180		د 0,031	90
	د 0,071	190		د 0,032	100
	د 0,076	200		د 0,036	110
% 100	د 0,079	210	% 50	د 0,042	120
	د 0,083	220		د 0,045	130
	د 0,085	230		د 0,049	140
	د 0,087	240		د 0,054	150

د - منحة شحن مادة « كلورير المانيبيوم » :

تسند هذه المنحة للعمال المساهمين مباشرة في عملية شحن مادة « كلورير المانيبيوم » ، وذلك حسب الجدول التالي :

جدول رقم (7)

شحن مادة « كلورير المانيبيوم »

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
د 1,708	205	د 0,565	100
د 1,760	210	د 0,612	105
د 1,813	215	د 0,659	110
د 1,864	220	د 0,706	115
د 1,916	225	د 0,753	120
د 1,967	230	د 0,800	125
د 2,020	235	د 0,847	130
د 2,071	240	د 0,894	135
د 2,123	245	د 0,942	140
د 2,175	250	د 0,989	145
د 2,278	260	د 1,036	150
د 2,382	270	د 1,136	155

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
د 2,598	280	د 1,186	160
د 2,706	290	د 1,236	165
د 2,814	300	د 1,285	170
د 2,922	310	د 1,336	175
د 3,030	320	د 1,384	180
د 3,138	330	د 1,433	185
د 3,246	340	د 1,483	190
د 3,354	350	د 1,533	195
		د 1.582	200

إذا ما جرت عملية نقل مادة « كلورير المانيزيوم » إلى الميناء في حين تجرى عملية الشحن على الباخرة، فإن العمال الذين يساهمون مباشرة في عملية النقل يتمتعون بمنحة الشحن.

هـ - ضارب الجودة :

توزع المنحة المذكورة في الجداول المشار إليها أعلاه بضارب يساوي 1، إذا ما تطابقت جودة المنتج المشحون مع الجودة المطلوبة والمعيّنة على «بطاقة شحن الباخرة» (معدل القيمة على كل البضاعة المشحونة بالباخرة).

وفي صورة العكس، فإن المنحة المعنوية، توزع بضارب يساوي 0,9.

و - ضواريب منحة الشحن :

تسند منحة الشحن على البواخر للأصناف المعنوية التالية حسب الضواريب التالية وجداول كل ميناء :

- ضارب 1 : العمال اليدويون (Camelle Trémie)، العمال، عامل المخزن، الحارس بالميناء،

- ضارب 1,5 : سائقو المعدات، عون المخبر، رؤساء الفرق، مسير محطة الشحن،

- ضارب 1.75 : سائقو الشاحنات،

- ضارب 2 : أعوان الإشراف بالورشة والميناء،

- العمال المكلفون بزيادة « الفروسيانور Ferrocyanure » يتمتعون بمنحة إضافية تقدر بخمس مائة مليم (500 مليم) عن أربع (4) ساعات عمل،

- المستكثبون المساهمون في الخلاص : دينار واحد عن كل فريق من عمال الشحن والترصيف. وفي صورة التخلي عن استعمال عمال الشحن والترصيف، فإن المستكثبين المساهمين في الخلاص يتمتعون بنفس منحة الشحن على البواخر كبقية العمال المعنيين بعملية الشحن، وذلك بضارب يساوي 1

ز - ملاحظة :

تسعى إدارة المؤسسة، وفي حدود الإمكان، إلى عدم برمجة عمليات الشحن على البواخر في نفس الوقت مع عملية الجني.

وفي صورة استحالة ذلك، أي عند تزامن عملية الشحن مع عملية الجني، وعند تحصيل منحة جني (محوّلة لنفس التوقيت الزمني) تكون أرفع من منحة الشحن المسجلة لنفس التوقيت، فإنه يقع زيادة الفارق إلى المتمتعين بمنحة الشحن على الباخرة وذلك حسب النسبة "P" المحددة بالجداول المذكورة أعلاه حسب نسق الشحن على الباخرة.

بصفة إستثنائية تدخل أحكام هذا الفصل بداية من 17 ديسمبر 2008.

الفصل 70 مكرر (جديد) - منحة عيد الفطر

ينتفع كل عامل قار بمنحة عيد الفطر قدرها 113 دينارا تضاف لها 5 دنانير عن كل ابن على أن لايتجاوز سن الواحد منهم إحدى عشرة سنة. وتسند هذه المنحة قبل 15 يوم من حلول العيد وذلك بداية من عيد الفطر لسنة 2008.

الفصل 70 ثالثا (جديد) منحة عيد الإضحى

ينتفع كافة العمال القارين بمنحة عيد الإضحى ضبط مقدارها بـ 118 دينارا.

وتسند هذه المنحة قبل 15 يوما من حلول العيد وذلك بداية من عيد الإضحى لسنة 2008.

الفصل 72 مكرر (جديد) : منحة الإدارة :

ينتفع كافة أعوان الإدارة بمنحة الإدارة ضبط مقدارها كما يلي :

. 380 مليما في اليوم، إلى غاية 30 أفريل 2010،

. 430 مليما في اليوم، بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و2 و3 و4 و5 : بداية من أول ماي 2008،

. الجداول أعداد 6 و7 و8 و9 و10 : بداية من أول ماي 2009،

. الجداول أعداد 11 و12 و13 و14 و15 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
عن الشركة العامة
للملاحة التونسية
فؤاد الأخوة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمعاش والسياحة
كمال سعد

ملف الامم 1
 جدول
 اعداد التلاميذ بالصفين الاول والثاني
 2008

الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
1	1396	1617	1628	1638	1649	1669	1672	1683	1693	1704	1715	1725	1736	1746	1757	1767	1778	1789	1799	1810	1820	1831	1842	1853
2	1596	1815	1826	1837	1848	1859	1870	1881	1892	1903	1914	1925	1936	1947	1958	1969	1980	1991	2002	2013	2024	2035	2046	2057
3	1796	2015	2026	2037	2048	2059	2070	2081	2092	2103	2114	2125	2136	2147	2158	2169	2180	2191	2202	2213	2224	2235	2246	2257
4	1996	2215	2226	2237	2248	2259	2270	2281	2292	2303	2314	2325	2336	2347	2358	2369	2380	2391	2402	2413	2424	2435	2446	2457
5	2196	2415	2426	2437	2448	2459	2470	2481	2492	2503	2514	2525	2536	2547	2558	2569	2580	2591	2602	2613	2624	2635	2646	2657
6	2396	2615	2626	2637	2648	2659	2670	2681	2692	2703	2714	2725	2736	2747	2758	2769	2780	2791	2802	2813	2824	2835	2846	2857
7	2596	2815	2826	2837	2848	2859	2870	2881	2892	2903	2914	2925	2936	2947	2958	2969	2980	2991	3002	3013	3024	3035	3046	3057
8	2796	3015	3026	3037	3048	3059	3070	3081	3092	3103	3114	3125	3136	3147	3158	3169	3180	3191	3202	3213	3224	3235	3246	3257
9	2996	3215	3226	3237	3248	3259	3270	3281	3292	3303	3314	3325	3336	3347	3358	3369	3380	3391	3402	3413	3424	3435	3446	3457
10	3196	3415	3426	3437	3448	3459	3470	3481	3492	3503	3514	3525	3536	3547	3558	3569	3580	3591	3602	3613	3624	3635	3646	3657
11	3396	3615	3626	3637	3648	3659	3670	3681	3692	3703	3714	3725	3736	3747	3758	3769	3780	3791	3802	3813	3824	3835	3846	3857
12	3596	3815	3826	3837	3848	3859	3870	3881	3892	3903	3914	3925	3936	3947	3958	3969	3980	3991	4002	4013	4024	4035	4046	4057
13	3796	4015	4026	4037	4048	4059	4070	4081	4092	4103	4114	4125	4136	4147	4158	4169	4180	4191	4202	4213	4224	4235	4246	4257
14	3996	4215	4226	4237	4248	4259	4270	4281	4292	4303	4314	4325	4336	4347	4358	4369	4380	4391	4402	4413	4424	4435	4446	4457
15	4196	4415	4426	4437	4448	4459	4470	4481	4492	4503	4514	4525	4536	4547	4558	4569	4580	4591	4602	4613	4624	4635	4646	4657
16	4396	4615	4626	4637	4648	4659	4670	4681	4692	4703	4714	4725	4736	4747	4758	4769	4780	4791	4802	4813	4824	4835	4846	4857
17	4596	4815	4826	4837	4848	4859	4870	4881	4892	4903	4914	4925	4936	4947	4958	4969	4980	4991	5002	5013	5024	5035	5046	5057
18	4796	5015	5026	5037	5048	5059	5070	5081	5092	5103	5114	5125	5136	5147	5158	5169	5180	5191	5202	5213	5224	5235	5246	5257
19	4996	5215	5226	5237	5248	5259	5270	5281	5292	5303	5314	5325	5336	5347	5358	5369	5380	5391	5402	5413	5424	5435	5446	5457
20	5196	5415	5426	5437	5448	5459	5470	5481	5492	5503	5514	5525	5536	5547	5558	5569	5580	5591	5602	5613	5624	5635	5646	5657
21	5396	5615	5626	5637	5648	5659	5670	5681	5692	5703	5714	5725	5736	5747	5758	5769	5780	5791	5802	5813	5824	5835	5846	5857
22	5596	5815	5826	5837	5848	5859	5870	5881	5892	5903	5914	5925	5936	5947	5958	5969	5980	5991	6002	6013	6024	6035	6046	6057
23	5796	6015	6026	6037	6048	6059	6070	6081	6092	6103	6114	6125	6136	6147	6158	6169	6180	6191	6202	6213	6224	6235	6246	6257
24	5996	6215	6226	6237	6248	6259	6270	6281	6292	6303	6314	6325	6336	6347	6358	6369	6380	6391	6402	6413	6424	6435	6446	6457

ملف الامم 1
 جدول
 اعداد التلاميذ بالصفين الاول والثاني
 2008

جدول الترتيب 2
 المستعملين
 في المباراة بتاريخ 1 أفريل 2008

الترتيب	الاسم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																					
1	مستعمل	1830	1845	1860	1874	1889	1904	1919	1934	1949	1963	1978	1993	2008	2023	2038	2052	2067	2082	2097	2112	2126	2141	2156	2171	2186	2201	2216	2231	2246	2261	2276	2291	2306	2321	2336	2351	2366	2381	2396	2411	2426	2441	2456	2471	2486	2501	2516	2531	2546	2561	2576	2591	2606	2621	2636	2651	2666	2681	2696	2711	2726	2741	2756	2771	2786	2801	2816	2831	2846	2861	2876	2891	2906	2921	2936	2951	2966	2981	2996	3011	3026	3041	3056	3071	3086	3101	3116	3131	3146	3161	3176	3191	3206	3221	3236	3251	3266	3281	3296	3311	3326	3341	3356	3371	3386	3401	3416	3431	3446	3461	3476	3491	3506	3521	3536	3551	3566	3581	3596	3611	3626	3641	3656	3671	3686	3701	3716	3731	3746	3761	3776	3791	3806	3821	3836	3851	3866	3881	3896	3911	3926	3941	3956	3971	3986	4001	4016	4031	4046	4061	4076	4091	4106	4121	4136	4151	4166	4181	4196	4211	4226	4241	4256	4271	4286	4301	4316	4331	4346	4361	4376	4391	4406	4421	4436	4451	4466	4481	4496	4511	4526	4541	4556	4571	4586	4601	4616	4631	4646	4661	4676	4691	4706	4721	4736	4751	4766	4781	4796	4811	4826	4841	4856	4871	4886	4901	4916	4931	4946	4961	4976	4991	5006	5021	5036	5051	5066	5081	5096	5111	5126	5141	5156	5171	5186	5201	5216	5231	5246	5261	5276	5291	5306	5321	5336	5351	5366	5381	5396	5411	5426	5441	5456	5471	5486	5501	5516	5531	5546	5561	5576	5591	5606	5621	5636	5651	5666	5681	5696	5711	5726	5741	5756	5771	5786	5801	5816	5831	5846	5861	5876	5891	5906	5921	5936	5951	5966	5981	5996	6011	6026	6041	6056	6071	6086	6101	6116	6131	6146	6161	6176	6191	6206	6221	6236	6251	6266	6281	6296	6311	6326	6341	6356	6371	6386	6401	6416	6431	6446	6461	6476	6491	6506	6521	6536	6551	6566	6581	6596	6611	6626	6641	6656	6671	6686	6701	6716	6731	6746	6761	6776	6791	6806	6821	6836	6851	6866	6881	6896	6911	6926	6941	6956	6971	6986	7001	7016	7031	7046	7061	7076	7091	7106	7121	7136	7151	7166	7181	7196	7211	7226	7241	7256	7271	7286	7301	7316	7331	7346	7361	7376	7391	7406	7421	7436	7451	7466	7481	7496	7511	7526	7541	7556	7571	7586	7601	7616	7631	7646	7661	7676	7691	7706	7721	7736	7751	7766	7781	7796	7811	7826	7841	7856	7871	7886	7901	7916	7931	7946	7961	7976	7991	8006	8021	8036	8051	8066	8081	8096	8111	8126	8141	8156	8171	8186	8201	8216	8231	8246	8261	8276	8291	8306	8321	8336	8351	8366	8381	8396	8411	8426	8441	8456	8471	8486	8501	8516	8531	8546	8561	8576	8591	8606	8621	8636	8651	8666	8681	8696	8711	8726	8741	8756	8771	8786	8801	8816	8831	8846	8861	8876	8891	8906	8921	8936	8951	8966	8981	8996	9011	9026	9041	9056	9071	9086	9101	9116	9131	9146	9161	9176	9191	9206	9221	9236	9251	9266	9281	9296	9311	9326	9341	9356	9371	9386	9401	9416	9431	9446	9461	9476	9491	9506	9521	9536	9551	9566	9581	9596	9611	9626	9641	9656	9671	9686	9701	9716	9731	9746	9761	9776	9791	9806	9821	9836	9851	9866	9881	9896	9911	9926	9941	9956	9971	9986	10001

ملف: 2008-10-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100

الهيئة الإدارية للقضية
تاريخ البتة: 2009
محكمة الاستئناف

Table with 26 columns (numbered 1-26) and multiple rows of numerical data. Includes section headers like 'الهيئة الإدارية للقضية' and 'محكمة الاستئناف'.

الهيئة الإدارية للقضية
تاريخ البتة: 2009
محكمة الاستئناف

الجمعية العمومية للتربية
التي تملكها الدولة التونسية

جدول الأجر عد 8
في 1 تموز 2008

24	22	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
1529	1521	1513	1505	1497	1490	1482	1474	1466	1458	1450	1443	1435	1427	1419	1411	1404	1396	1388	1380	1372	1364	1357	1350	
397476	395441	393406	391372	389337	387302	385267	383233	381198	379163	377128	375094	373059	371024	368989	366955	364920	362885	360850	358815	356781	354746	352711	350676	
1610	1600	1591	1580	1570	1560	1550	1540	1530	1520	1510	1500	1490	1480	1469	1459	1449	1439	1429	1419	1409	1399	1389	1379	
418696	416679	414663	412647	410631	408615	406599	404583	402567	400551	398534	396518	394502	392486	390470	388454	386438	384422	382406	380390	378374	376358	374342	372326	
2176	2162	2147	2133	2118	2104	2089	2074	2060	2045	2031	2016	2002	1987	1973	1958	1944	1929	1915	1900	1886	1871	1856	1842	
45247	449624	446801	443978	441155	438332	435509	432686	429862	427039	424216	421393	418570	415747	412924	410101	407278	404455	401632	398809	395986	393163	390340	387517	
2317	2310	2294	2287	2280	2273	2266	2259	2252	2245	2238	2231	2224	2217	2210	2203	2196	2189	2182	2175	2168	2161	2154	2147	
48198	478639	475291	471943	468595	465247	461899	458551	455203	451855	448507	445159	441811	438463	435115	431767	428419	425071	421723	418375	415027	411679	408331	404983	

جدول الأجر عد 9
في 1 تموز 2008

الجمعية العمومية للتربية
التي تملكها الدولة التونسية

جدول الأجر عد 9
في 1 تموز 2008

24	22	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
654838	649045	643251	637458	631664	625871	619977	614184	608390	602596	596802	590999	585196	579392	573589	567785	561982	556178	550375	544571	538768	532964	527161	521357	
708110	701134	694158	687181	680205	673229	666253	659277	652300	645324	638348	631372	624395	617419	610443	603467	596490	589514	582538	575562	568585	561609	554633	547657	
789804	780947	772131	763264	754457	745621	736784	727948	719111	710275	701438	692601	683765	674928	666092	657255	648419	639582	630746	621909	613072	604235	595399	586563	
814433	805151	795880	786586	777296	767945	758643	749341	740040	730738	721437	712135	702833	693532	684230	674928	665627	656325	647023	637722	628420	619118	609817	600515	

جدول الأجر عد 10
في 1 تموز 2009

الجمعية العمومية للتربية
التي تملكها الدولة التونسية

جدول الأجر عد 10
في 1 تموز 2009

24	22	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
877601	864938	852375	840875	829413	817951	806489	795027	783565	772103	760641	749179	737717	726255	714793	703331	691869	680407	668945	657483	646021	634559	623097	611635	
972207	960989	948611	936314	924016	911718	899420	887122	874824	862526	850228	837930	825632	813334	801036	788738	776440	764142	751844	739546	727248	714950	702652	690354	
1115491	1100638	1086124	1071590	1057056	1042522	1027988	1013455	998921	984387	969853	955319	940785	926252	911718	897184	882650	868116	853582	839048	824515	809981	795447	780913	
1225318	1205348	1188978	1172209	1155439	1138669	1121899	1105129	1088359	1071589	1054819	1038049	1021279	1004509	987741	970971	954201	937432	920662	903892	887122	870352	853582	836812	

الجمعية العمومية للتربية
التي تملكها الدولة التونسية

الرقم الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
1	174	186	179	189	182	188	183	187	188	182	184	182	180	183	188	187	185	188	187	186	186	184	183	184
2	368	376	381	378	381	385	381	380	382	384	386	385	386	387	388	389	390	391	392	393	394	395	396	397
3	1815	1828	1835	1842	1849	1856	1863	1870	1877	1884	1891	1898	1905	1912	1919	1926	1933	1940	1947	1954	1961	1968	1975	1982
4	40278	40346	40414	40482	40550	40618	40686	40754	40822	40890	40958	41026	41094	41162	41230	41298	41366	41434	41502	41570	41638	41706	41774	41842
5	209	214	219	224	229	234	239	244	249	254	259	264	269	274	279	284	289	294	299	304	309	314	319	324
6	2156	2174	2192	2210	2227	2245	2262	2280	2297	2315	2332	2350	2367	2385	2402	2420	2437	2455	2472	2490	2507	2525	2542	2560
7	2330	2358	2386	2414	2442	2470	2498	2526	2554	2582	2610	2638	2666	2694	2722	2750	2778	2806	2834	2862	2890	2918	2946	2974
8	48849	49024	49199	49374	49549	49724	49899	50074	50249	50424	50599	50774	50949	51124	51299	51474	51649	51824	51999	52174	52349	52524	52699	52874
9	557202	557727	558252	558777	559302	559827	560352	560877	561402	561927	562452	562977	563502	564027	564552	565077	565602	566127	566652	567177	567702	568227	568752	569277
10	585640	586165	586690	587215	587740	588265	588790	589315	589840	590365	590890	591415	591940	592465	592990	593515	594040	594565	595090	595615	596140	596665	597190	597715
11	595295	595820	596345	596870	597395	597920	598445	598970	599495	600020	600545	601070	601595	602120	602645	603170	603695	604220	604745	605270	605795	606320	606845	607370
12	607634	608159	608684	609209	609734	610259	610784	611309	611834	612359	612884	613409	613934	614459	614984	615509	616034	616559	617084	617609	618134	618659	619184	619709
13	620084	620609	621134	621659	622184	622709	623234	623759	624284	624809	625334	625859	626384	626909	627434	627959	628484	629009	629534	630059	630584	631109	631634	632159
14	632604	633129	633654	634179	634704	635229	635754	636279	636804	637329	637854	638379	638904	639429	639954	640479	641004	641529	642054	642579	643104	643629	644154	644679
15	645204	645729	646254	646779	647304	647829	648354	648879	649404	649929	650454	650979	651504	652029	652554	653079	653604	654129	654654	655179	655704	656229	656754	657279
16	657804	658329	658854	659379	659904	660429	660954	661479	662004	662529	663054	663579	664104	664629	665154	665679	666204	666729	667254	667779	668304	668829	669354	669879
17	670404	670929	671454	671979	672504	673029	673554	674079	674604	675129	675654	676179	676704	677229	677754	678279	678804	679329	679854	680379	680904	681429	681954	682479
18	683004	683529	684054	684579	685104	685629	686154	686679	687204	687729	688254	688779	689304	689829	690354	690879	691404	691929	692454	692979	693504	694029	694554	695079
19	695604	696129	696654	697179	697704	698229	698754	699279	699804	700329	700854	701379	701904	702429	702954	703479	704004	704529	705054	705579	706104	706629	707154	707679
20	708204	708729	709254	709779	710304	710829	711354	711879	712404	712929	713454	713979	714504	715029	715554	716079	716604	717129	717654	718179	718704	719229	719754	720279
21	720804	721329	721854	722379	722904	723429	723954	724479	725004	725529	726054	726579	727104	727629	728154	728679	729204	729729	730254	730779	731304	731829	732354	732879
22	733404	733929	734454	734979	735504	736029	736554	737079	737604	738129	738654	739179	739704	740229	740754	741279	741804	742329	742854	743379	743904	744429	744954	745479
23	746004	746529	747054	747579	748104	748629	749154	749679	750204	750729	751254	751779	752304	752829	753354	753879	754404	754929	755454	755979	756504	757029	757554	758079
24	758604	759129	759654	760179	760704	761229	761754	762279	762804	763329	763854	764379	764904	765429	765954	766479	767004	767529	768054	768579	769104	769629	770154	770679

الجمهورية التونسية
مجلس الوزراء

الرقم
الترتيب
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24

جدول الأجر على 12
محل الأجر على 12
مستعملين

بداية الأجر على 12
بداية الأجر على 12

الرقم القبطي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24		
21	2084	2090	2067	2083	2100	2116	2133	2149	2166	2182	2199	2215	2232	2248	2265	2281	2298	2314	2330	2347	2363	2380	2396	2413	2430	
22	2091	2097	2074	2090	2107	2124	2141	2158	2175	2192	2209	2226	2243	2260	2277	2294	2311	2328	2345	2362	2379	2396	2413	2430	2447	2464
23	2102	2108	2085	2101	2118	2135	2152	2169	2186	2203	2220	2237	2254	2271	2288	2305	2322	2339	2356	2373	2390	2407	2424	2441	2458	2475
24	2113	2119	2096	2112	2129	2146	2163	2180	2197	2214	2231	2248	2265	2282	2299	2316	2333	2350	2367	2384	2401	2418	2435	2452	2469	2486
25	2124	2130	2107	2123	2140	2157	2174	2191	2208	2225	2242	2259	2276	2293	2310	2327	2344	2361	2378	2395	2412	2429	2446	2463	2480	2497
26	2135	2141	2118	2134	2151	2168	2185	2202	2219	2236	2253	2270	2287	2304	2321	2338	2355	2372	2389	2406	2423	2440	2457	2474	2491	2508
27	2146	2152	2129	2145	2162	2179	2196	2213	2230	2247	2264	2281	2298	2315	2332	2349	2366	2383	2400	2417	2434	2451	2468	2485	2502	2519
28	2157	2163	2140	2156	2173	2190	2207	2224	2241	2258	2275	2292	2309	2326	2343	2360	2377	2394	2411	2428	2445	2462	2479	2496	2513	2530
29	2168	2174	2151	2167	2184	2201	2218	2235	2252	2269	2286	2303	2320	2337	2354	2371	2388	2405	2422	2439	2456	2473	2490	2507	2524	2541
30	2179	2185	2162	2178	2195	2212	2229	2246	2263	2280	2297	2314	2331	2348	2365	2382	2399	2416	2433	2450	2467	2484	2501	2518	2535	2552
31	2190	2196	2173	2189	2206	2223	2240	2257	2274	2291	2308	2325	2342	2359	2376	2393	2410	2427	2444	2461	2478	2495	2512	2529	2546	2563
32	2201	2207	2184	2200	2217	2234	2251	2268	2285	2302	2319	2336	2353	2370	2387	2404	2421	2438	2455	2472	2489	2506	2523	2540	2557	2574
33	2212	2218	2195	2211	2228	2245	2262	2279	2296	2313	2330	2347	2364	2381	2398	2415	2432	2449	2466	2483	2500	2517	2534	2551	2568	2585
34	2223	2229	2206	2222	2239	2256	2273	2290	2307	2324	2341	2358	2375	2392	2409	2426	2443	2460	2477	2494	2511	2528	2545	2562	2579	2596
35	2234	2240	2217	2233	2250	2267	2284	2301	2318	2335	2352	2369	2386	2403	2420	2437	2454	2471	2488	2505	2522	2539	2556	2573	2590	2607
36	2245	2251	2228	2244	2261	2278	2295	2312	2329	2346	2363	2380	2397	2414	2431	2448	2465	2482	2499	2516	2533	2550	2567	2584	2601	2618
37	2256	2262	2239	2255	2272	2289	2306	2323	2340	2357	2374	2391	2408	2425	2442	2459	2476	2493	2510	2527	2544	2561	2578	2595	2612	2629
38	2267	2273	2250	2266	2283	2300	2317	2334	2351	2368	2385	2402	2419	2436	2453	2470	2487	2504	2521	2538	2555	2572	2589	2606	2623	2640
39	2278	2284	2261	2277	2294	2311	2328	2345	2362	2379	2396	2413	2430	2447	2464	2481	2498	2515	2532	2549	2566	2583	2600	2617	2634	2651
40	2289	2295	2272	2288	2305	2322	2339	2356	2373	2390	2407	2424	2441	2458	2475	2492	2509	2526	2543	2560	2577	2594	2611	2628	2645	2662
41	2300	2306	2283	2299	2316	2333	2350	2367	2384	2401	2418	2435	2452	2469	2486	2503	2520	2537	2554	2571	2588	2605	2622	2639	2656	2673
42	2311	2317	2294	2310	2327	2344	2361	2378	2395	2412	2429	2446	2463	2480	2497	2514	2531	2548	2565	2582	2599	2616	2633	2650	2667	2684
43	2322	2328	2305	2321	2338	2355	2372	2389	2406	2423	2440	2457	2474	2491	2508	2525	2542	2559	2576	2593	2610	2627	2644	2661	2678	2695
44	2333	2339	2316	2332	2349	2366	2383	2400	2417	2434	2451	2468	2485	2502	2519	2536	2553	2570	2587	2604	2621	2638	2655	2672	2689	2706
45	2344	2350	2327	2343	2360	2377	2394	2411	2428	2445	2462	2479	2496	2513	2530	2547	2564	2581	2598	2615	2632	2649	2666	2683	2700	2717

ملحوظة: تم تعديل الأجر السنوي على أساس نسبة التضخم السنوي للفترة من 1/1/2008 إلى 31/12/2008.

الهيئة الوطنية للانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

الرقم الانتخابي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	
1494	1393	1385	1376	1368	1360	1352	1344	1335	1327	1319	1311	1302	1294	1284	1278	1278	1278	1278	1278	1278	1278	1278	1278	1278	1278
418482	416310	414168	412105	409883	407211	405599	403427	401315	399173	397031	394889	392746	390604	388462	386320	384178	382036	379894	377751	375609	373467	371325	369183	367041	364900
1695	1685	1674	1664	1653	1642	1632	1621	1611	1600	1589	1579	1568	1557	1547	1536	1526	1515	1483	1473	1462	1452	1442	1432	1422	1412
444107	438107	432383	426759	421201	415766	410466	405241	400097	394979	389926	384943	379979	375031	370097	365179	360276	355389	350517	345660	340819	335994	331185	326392	321615	316854
2301	2276	2260	2245	2230	2215	2199	2184	2169	2153	2138	2123	2107	2092	2077	2062	2046	2031	2016	2000	1985	1970	1954	1939	1924	1909
478335	473352	467169	460987	454804	448622	442439	436256	430074	423891	417709	411526	405343	399161	392978	386796	380613	374431	368248	362066	355883	349701	343518	337336	331153	324971
2439	2422	2404	2386	2369	2351	2333	2316	2298	2280	2263	2245	2227	2210	2192	2175	2157	2139	2122	2104	2086	2069	2051	2033	2015	1997
507382	503709	500037	496365	492693	489020	485348	481676	478004	474331	470659	466987	463315	459642	455970	452298	448626	444953	441281	437609	433937	430264	426592	422920	419248	415576

الهيئة الوطنية للانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

الرقم الانتخابي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	
698435	683314	677194	671073	664953	658832	652712	646591	640471	634350	628230	622109	615989	609868	603748	597628	591507	585387	579266	573146	567025	560905	554784	548664	542544	536424
745498	738154	731808	725465	719123	712780	706437	700094	693751	687408	681065	674722	668379	662036	655693	649350	643007	636664	630321	623978	617635	611292	604949	598606	592263	585920
831305	822302	812898	803586	794295	784990	775686	766383	757080	747777	738474	729171	719868	710565	701261	691958	682655	673352	664049	654746	645443	636140	626837	617534	608231	602015
877456	847603	837871	828078	818285	808492	798700	788907	779114	769321	759528	749736	739943	730150	720357	710565	700772	690979	681186	671393	661601	651808	642015	632222	622430	612637

الهيئة الوطنية للانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

الرقم الانتخابي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	
423389	912778	922183	911549	880946	870403	859810	849217	838624	828031	817438	806844	796251	785658	775065	764472	753879	743286	732693	722100	711507	700914	690321	679728	669135	
1024392	1041645	998696	986751	973834	959457	946939	933962	921015	908068	895121	882173	869226	856279	843332	830385	817438	804491	791543	778596	765649	752702	739755	726808	713861	700914
1274103	1258772	1243471	1228170	1212869	1197567	1182266	1166965	1151664	1136363	1121061	1105760	1090459	1075158	1059857	1044555	1029254	1013953	998652	983350	968049	952748	937447	922146	906845	891544
1287667	1269312	1251756	1234101	1216846	1198991	1181136	1164080	1146923	1129767	1112611	1095455	1078299	1061143	1043987	1026831	1009675	992519	975363	958207	941051	923895	906739	889583	872427	855271

الهيئة الوطنية للانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

مجلس الانتخابات

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و 4 و 12 و 16 و 19 و 41 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر(جديد): عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلّيا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنطبق أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا

بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية :

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل

ينتفع كل عامل أو عون في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى مباشرة بعد قضاء خمسة عشر سنة (15) من العمل القار في صورة عدم تمتعه بأية ترقية في الصنف وذلك باعتبار العناصر التالية:

1 . خلو الملف الإداري من العقوبات من الدرجة الثانية

2 . الحصول على عدد سنوي لا يقل عن 18 من 20 بالنسبة للإطارات ولا يقل عن 16 من 20 بالنسبة لباقي الأعوان وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويحافظ العامل على نفس الدرجة التي كان يتمتع بها قبل الترقية بالنسبة لكافة الأصناف وجميع الترقيات.

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنفتح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة هذا إن لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع مكافأة نهاية الخدمة مع اعتبار الأقدمية في تقديرها،

ويقع احتسابها على أساس أجرة شهر عمل عن كل سنة عمل فعلي، ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز ستة أشهر مهما كانت مدة العمل».

الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

«تسلم لكل عامل وجوبا شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل الفترة التي قضاها بالمؤسسة وذلك عند مغادرته العمل نهائيا».

الفصل 41 (جديد) : لباس الشغل

تنفتح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي:

« يضمن المؤجر بالنسبة لكافة أصناف العملة ملابس الشغل طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتحمل كافة مصاريف شرائها.

ويتولى المؤجر بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضبط شكليات الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية التي تلائم العمل بالمؤسسة».

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

. 10,500 د شهريا، بداية من أول ماي 2008

. 11,500 د شهريا، بداية من أول ماي 2009

. 12,500 د شهريا، بداية من أول ماي 2010

الفصل الثاني: يضاف الفصلان 45 ثالثا و 48 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 45 ثالثا: منحة الوفاة :

في صورة وفاة العامل وهو في طور النشاط، تسند لعائلته منحة قدرها مائة وخمسون دينارا(150 دينارا). وفي صورة وفاة أب أو أم العامل الذي هو في طور النشاط، تسند له منحة قدرها مائة دينارا (100 دينارا).

الفصل 48 مكرّر : منحة الحضور :

تسند لكل عامل منحة حضور ضبط مقدارها الشهري كما يلي:

. 3,094 د بداية من أول ماي 2008

. 4,108 د بداية من أول ماي 2009

. 5,122 د بداية من أول ماي 2010

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
للمساحات الكبرى
محمد الأنور عطاء الله

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
كمال سعد

جدول الأجر عدد 3
وقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
353 991	351 126	348 406	345 815	343 420	342 775	342 167	341 575	341 018	340 488	339 982	339 501	332 032	مدة الإقضاء بالدرجة الأجنبية القبلية شغل بالساعة (ساعات)
401 391	395 340	392 388	389 639	387 022	384 156	383 496	382 867	382 268	381 698	381 161	380 633	380 145	المرتبة 1
411 254	407 544	401 081	397 985	395 062	392 300	389 668	387 113	386 371	385 645	384 963	384 353	383 742	عمل عمل ذو مهام
420 280	416 658	413 143	407 562	403 332	400 084	397 193	395 462	391 818	389 881	388 992	388 145	387 339	عمل ذو مهام
428 208	424 263	420 506	416 927	413 520	410 271	404 451	401 669	398 873	396 149	393 554	392 099	390 939	عمل ذو مهام
436 131	431 899	427 866	424 027	420 370	416 887	413 569	407 678	405 723	402 095	399 591	397 206	394 534	كلماؤه عالية
496 908	491 616	486 576	479 044	474 473	470 119	465 972	462 023	458 263	454 681	451 270	448 022	442 194	المرتبة 2
509 700	503 927	498 430	493 193	488 206	480 724	476 200	471 992	467 790	463 682	460 161	456 616	453 240	التسيير البسيط
600 370	590 748	581 386	572 855	564 342	556 626	549 086	541 906	535 067	528 554	519 619	513 706	508 084	المرتبة 3
642 260	630 819	619 923	609 546	599 663	590 250	581 285	572 748	564 616	556 873	549 497	542 473	535 783	التسيير
700 506	687 594	675 336	663 660	652 342	641 953	631 867	622 263	613 116	604 404	596 108	588 206	580 680	المرتبة 4
734 022	719 720	706 099	693 127	680 774	669 007	657 802	647 129	636 966	627 284	618 066	609 285	600 716	الإقطاعات
788 891	772 205	752 185	741 180	726 767	713 040	699 967	687 515	675 658	664 364	653 609	643 366	633 609	المرتبة 21

ملاحظة: تتبين الأجر المستوفى لهذا الجدول المدة التقديرية الموقوفة المستحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 الربيل 1981 والسلف فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
كواهي الوضام وروسام الأجنحة وتضم في المراتب
وقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
523 166	514 180	508 224	502 551	497 148	492 004	487 103	479 704	475 259	471 026	467 000	463 154	459 497	المرتبة 1
509 688	503 915	498 417	493 181	488 193	480 711	476 187	471 880	467 777	463 870	460 149	456 603	453 228	المرتبة 16
498 576	493 284	488 244	480 712	476 140	471 787	467 639	463 691	459 931	456 348	452 937	449 483	443 862	المرتبة 16
483 614	476 264	471 865	467 675	463 686	459 886	455 263	452 820	449 538	445 808	442 806	438 206	433 728	المرتبة 16
472 333	468 100	464 068	460 228	456 571	453 089	449 771	443 879	440 925	438 598	435 793	433 408	431 137	المرتبة 16
600 369	590 696	581 583	572 855	564 542	556 626	549 086	541 905	535 067	528 553	519 618	513 710	508 083	المرتبة 1
567 784	559 594	551 805	544 387	537 321	530 592	521 451	515 347	509 535	503 999	498 727	493 706	486 191	المرتبة 16
535 567	528 833	519 687	513 578	507 759	502 218	496 941	491 915	484 395	479 337	475 609	471 360	467 422	المرتبة 17
511 347	505 595	500 097	494 861	489 873	482 391	477 867	473 560	469 457	465 550	461 829	458 283	454 908	المرتبة 17
500 244	494 952	489 912	482 380	477 808	473 455	469 307	465 359	461 599	458 109	454 605	451 357	445 530	المرتبة 17

ملاحظة: تتبين الأجر المستوفى لهذا الجدول المدة التقديرية الموقوفة المستحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 الربيل 1981 والسلف فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

القطاعات المشتملة على القطا صفة للتجارة
الجميلة ونصف الجملة والتفصيل

القطاعات المشتملة على القطا صفة للتجارة
الجميلة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 5
يلغ العمل به ابتداء من 1 ماي 2010

القطاعات المشتركة القطا صوة التجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الوصف
مدة النقا بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
الإقسية العلية	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	2
شغل بالساعة (د.ع.ص)	368 991	366 126	363 406	360 815	358 820	357 775	357 167	356 575	356 018	355 488	354 982	354 501	347 052	2
الصف 1	418 736	412 685	409 733	406 984	404 367	401 501	400 841	400 212	399 613	399 043	398 506	397 978	397 490	10
عمل	428 780	425 070	418 607	415 511	412 588	409 826	407 194	404 639	403 897	403 171	402 489	401 879	401 268	11
عمل نو	437 987	434 365	430 830	425 269	421 039	417 791	414 900	413 169	409 525	407 588	406 699	405 852	405 046	12
عمل نو	446 097	442 152	438 395	434 816	431 409	428 160	422 340	419 558	416 762	414 038	411 443	409 988	408 828	13
علامة عالية	454 201	449 969	445 936	442 097	438 440	434 957	431 639	425 748	423 793	420 165	417 661	415 276	412 604	14
الصف 2	517 378	512 086	507 046	499 514	494 943	490 589	486 442	482 493	478 733	475 151	471 740	468 492	462 664	15
التسيير البسيط	530 726	524 953	519 456	514 219	509 232	501 750	497 226	493 018	488 816	484 908	481 187	477 642	474 266	16
الصف 3	624 158	614 536	605 174	596 643	588 330	580 414	572 874	565 694	558 835	552 342	543 407	537 494	531 872	17
التسيير	667 443	656 002	645 106	634 729	624 846	615 433	606 468	597 531	589 799	582 056	574 680	567 656	560 966	18
الصف 4	727 950	715 038	702 780	691 104	679 986	669 397	659 311	649 707	640 560	631 848	623 552	615 650	608 124	19
الاطارات	762 475	748 173	734 552	721 580	709 227	697 460	686 235	675 582	665 419	655 737	646 519	637 738	629 169	20
21	819 000	802 314	782 294	771 289	756 876	743 149	730 076	717 624	705 767	694 473	683 718	673 475	663 718	21

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوفى لهذا الجدول النسبة التقديرية الموقرة المحتقة بالاجر عدد 437 لسنة 1981م الموزع في 7 افريل 1981م والبرغ فيها بالاجر عدد 501 لسنة 1982م الموزع في 16 مارس 1982م

جدول الأجر عدد 6
كواشي الرسام ورسام الأيقنة ومصممي المطويات
يلغ العمل به ابتداء من 1 ماي 2010

القطاعات المشتركة القطا صوة التجارة
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الوصف
مدة النقا بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
الإقسية العلية	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	2
الصف 1	544 507	535 521	529 565	523 892	518 489	513 345	508 444	501 045	496 600	492 367	488 341	484 495	480 838	1
القطا صوة التجارة	530 708	524 935	519 437	514 201	509 213	501 731	497 207	492 900	488 797	484 890	481 169	477 623	474 248	ب
الصف 16	519 130	513 838	508 798	501 266	496 694	492 341	488 193	484 245	480 485	476 902	473 491	470 037	464 416	ج
الصف 16	503 758	496 408	492 009	487 819	483 830	480 030	476 407	472 964	469 682	463 824	460 952	458 350	455 872	د
الصف 16	492 246	488 013	483 981	480 141	476 484	473 002	469 684	463 792	460 838	458 211	455 706	453 321	451 050	هـ
الصف 16	624 157	614 484	605 371	596 643	588 330	580 413	572 874	565 693	558 835	552 341	543 406	537 498	531 871	ا
الصف 16	590 469	582 279	574 490	567 072	560 006	553 277	544 136	538 032	532 220	526 684	521 412	516 391	508 876	ب
الصف 17	557 307	550 573	541 427	535 318	529 499	523 958	518 681	513 655	506 135	501 577	497 349	493 100	489 162	ج
الصف 17	532 457	526 705	521 207	515 983	510 983	503 501	498 977	494 670	490 567	486 660	482 939	479 393	476 018	د
الصف 17	520 882	515 590	510 550	503 018	498 446	494 093	489 945	485 997	482 237	478 747	475 243	471 995	466 168	هـ

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوفى لهذا الجدول النسبة التقديرية الموقرة المحتقة بالاجر عدد 437 لسنة 1981م الموزع في 7 افريل 1981م والبرغ فيها بالاجر عدد 501 لسنة 1982م الموزع في 16 مارس 1982م

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و1 مكرر و5 و9 و15 و33 و44 و45 و48 و49 و53 و53 . 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : موضوع الاتفاقية وميدان تطبيقها :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كالآتي :

«إلا أن الأجراء غير القارين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون فيما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل مدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية».

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل .».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يخصص المؤجر مكتبا مؤثقا لنقابة المؤسسة مع اعتبار حاجيات و مصالح المؤسسة».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. و يتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 9 (جديد) : الانتداب

يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية ويقع خلاصهم حسب هذا التصنيف يقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل .

يقع إعلام الأعوان عن طريق المعلقات بالأصناف المهنية التي توجد به وبالأجر الذي يقابله كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف.

تعطى الأولوية عند الانتداب لأبناء العملة المتقاعدين إذا توفرت لديهم الكفاءات المهنية والعلمية التي تتماشى مع مركز العمل المطلوب .

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على العامل عند الانتداب حسب ما اقتضاه التشريع المتعلق بمصالح طب الشغل.

الفصل 15 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«تمنح لكل عامل من الاختصاص العاليي منحة مقدارها 15 د (خمسة عشرة دينارا) تصرف شهريا لكل عامل قضى عشرة سنوات في نفس المؤسسة».

الفصل 33 (جديد) : رخص الولادة :

تضبط رخص الولادة طبقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 64 من مجلة الشغل).

الفصل 44 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يلتزم المؤجر بالعمل في حدود الإمكان على تسهيل وتوفير المساعدة اللازمة لإنجاز برامج التدريب والتكوين والإتقان المهني ويخضع التدريب والتكوين والإتقان المهني للتشريع الجاري به العمل ويتعين على المؤجر بالتعاون مع ممثلي العملة (اللجنة الاستشارية المتناصفة أو النقابة الأساسية) أن ينظم سنويا 3 دورات تكوينية تشمل جميع أصناف العملة».

الفصل 45 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي :

« يقع ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية الملائمة للعمل بالمؤسسة بالاتفاق بين المؤجر واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة وفي صورة عدم وجودهما يقع الاتفاق مع النواب النقابيين ».

الفصل 48 (جديد) : نظام الإحاطة الاجتماعية :

إن إنشاء نظام حياطة اجتماعية ليغطي بصفة تكميلية التأمينات الاجتماعية القائم بها الصندوق المكلف بالضمان الاجتماعي المختص، يقع درسه وعند الاقتضاء إنجازها مباشرة من طرف المؤجرين والعملة المعنيين بالأمر.

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية:

. كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهرين،

. كل عامل قضى في الخدمة من 10 إلى 14 سنة : أجر أساسي لثلاثة أشهر،

. كل عامل قضى في الخدمة من 15 إلى 20 سنة: أجر أساسي لخمسة أشهر،

. كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لثمانية أشهر ونصف.

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح النقطة الثانية من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

أول ماي 2010	أول ماي 2009	أول ماي 2008	
د13,667	د12,167	د10,667	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
د14,667	د13,167	د11,667	بالنسبة لأعوان التنفيذ
د15,500	د 14,000	د 12,500	بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين
د 16,334	د 14,834	د13,334	بالنسبة لأعوان التسيير العالين
د18,000	د 16,500	د15,000	بالنسبة للإطارات المتوسطة
د 19,667	د18,167	د 16,667	بالنسبة للإطارات العليا

الفصل 53. 3 (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال الذين وقع تعيينهم اسميا للبقاء في مكان العمل أو إذا اضطروا للبقاء طيلة كامل مدة العمل، منحة قفة ضبط مقدارها بـ 400 م في اليوم.

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 49 مكرر و 53 ثالثا إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 49 مكرر : منحة العودة المدرسية

تصرف بمناسبة العودة المدرسية منحة تسمى «منحة العودة المدرسية» وذلك وفقا للمستويات الدراسية التالية:

- عشرون دينارا لكل تلميذ يزاول تعليمه إلى حدود السنة السادسة من التعليم الأساسي.

- ثلاثون دينارا لكل تلميذ يزاول تعليمه بداية من السنة السابعة أساسي إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

- ثلاثون دينارا لكل طالب بالتعليم العالي.

الفصل 53 (ثالثا) : منحة المسؤولية :

تمنح هذه المنحة وقدرها خمسون دينارا (50 د) شهريا لرئيس القسم المصنف بالصنف السابع في سلم الأجور الشهري.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لصانعي المشروبات الكحولية
محمد بالشيخ

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
كمال سعد

جدول الأجر عدد 1
العمل الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
363.198	361.445	359.692	357.939	356.186	355.484	354.954	354.426	353.897	353.367	352.838	352.311	351.859	351.408	343.932	I
392.065	389.996	387.927	385.858	383.789	381.720	379.652	377.583	375.514	374.654	373.962	373.269	372.579	371.886	371.206	II
434.750	432.631	430.512	428.393	426.274	424.155	422.036	419.917	417.798	415.679	413.560	411.441	409.322	407.203	405.084	III
491.913	489.857	487.801	484.545	481.889	479.234	476.263	473.460	470.804	468.149	465.495	462.840	460.185	457.530	454.875	IV
547.945	544.589	541.233	537.877	534.521	530.871	526.788	523.288	519.497	513.552	510.196	506.571	503.486	499.998	496.341	V
618.361	614.231	610.101	605.971	601.841	597.712	591.082	585.920	582.823	578.693	574.504	569.837	565.171	560.504	553.852	VI
686.774	681.381	675.988	668.095	662.702	657.306	652.165	647.273	642.357	637.433	630.049	625.145	620.242	615.338	609.960	VIII
735.737	729.591	723.445	717.299	711.153	704.907	698.761	692.615	686.469	679.918	674.033	668.354	662.703	656.998	648.820	VIII
808.472	801.245	794.018	786.791	779.564	772.338	765.111	757.884	750.657	743.385	735.435	727.485	719.536	711.586	703.637	IX
872.446	864.146	855.846	847.546	839.246	830.987	822.727	814.469	806.210	797.950	789.691	781.432	773.173	764.145	755.059	X

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطه بهذا الجدول النسخة الكمية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
العمل الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1.799	1.789	1.779	1.769	1.759	1.755	1.739	1.736	1.734	1.731	1.730	1.727	1.725	1.723	1.697	عامل بدوي
2.194	2.184	2.174	2.164	2.154	2.145	2.135	2.129	2.127	2.109	2.106	2.103	2.100	2.098	2.095	عامل بدوي مختص
2.354	2.344	2.334	2.324	2.314	2.303	2.292	2.281	2.270	2.260	2.249	2.246	2.228	2.225	2.222	معلمين عامل
2.499	2.489	2.479	2.469	2.459	2.448	2.434	2.423	2.412	2.400	2.389	2.377	2.372	2.354	2.349	عامل الصنغ
2.674	2.663	2.652	2.641	2.630	2.618	2.608	2.597	2.586	2.574	2.563	2.549	2.537	2.523	2.511	عامل ذو كفاية
2.805	2.793	2.781	2.769	2.757	2.731	2.710	2.703	2.691	2.679	2.668	2.654	2.642	2.627	2.614	عامل ذو كفاية عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطه بهذا الجدول النسخة الكمية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
المعمل الخاصون بالشهر

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
381.098	379.345	377.592	375.839	374.086	373.384	372.854	372.326	371.797	371.267	370.738	370.211	369.759	369.308	361.832	I
411.365	409.296	407.227	405.158	403.089	401.020	398.952	396.883	394.814	393.954	393.262	392.569	391.879	391.186	390.506	II
455.650	453.531	451.412	449.293	447.174	442.522	440.064	437.606	435.182	432.691	430.233	427.775	425.317	423.755	422.592	III
515.313	513.257	511.201	507.945	505.289	502.634	499.663	496.860	494.204	491.549	488.895	483.929	480.601	477.494	474.388	IV
573.745	570.389	567.033	563.677	560.321	556.671	552.588	549.088	545.297	539.352	535.996	532.371	529.286	525.798	522.141	V
647.161	643.031	638.901	634.771	630.641	626.512	619.882	614.720	611.623	607.493	603.304	598.657	593.971	589.304	582.652	VI
718.474	713.081	707.688	699.795	694.402	689.006	683.865	678.973	674.057	669.153	661.749	656.845	651.942	647.038	641.660	VII
769.557	763.391	757.245	751.099	744.953	738.707	732.561	726.215	719.969	713.718	707.833	702.154	696.503	690.798	682.620	VIII
845.072	837.845	830.618	823.391	816.164	808.938	801.711	794.484	787.257	779.985	772.035	764.085	756.136	748.186	740.237	IX
911.446	903.146	894.846	886.546	878.246	869.987	861.727	853.469	845.210	836.950	828.691	820.432	812.173	803.145	794.059	X

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكيفية المؤقتة المخصصة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
المعمل الخاصون بالساعة

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1.887	1.877	1.867	1.857	1.847	1.843	1.827	1.824	1.822	1.819	1.818	1.815	1.813	1.811	1.785	عامل يدوي
2.303	2.293	2.283	2.273	2.263	2.254	2.244	2.238	2.236	2.218	2.215	2.212	2.209	2.207	2.204	عامل يدوي مختص
2.469	2.459	2.449	2.439	2.429	2.418	2.407	2.396	2.385	2.375	2.364	2.361	2.343	2.340	2.337	معلم عامل
2.621	2.611	2.601	2.591	2.581	2.570	2.556	2.545	2.534	2.522	2.511	2.499	2.494	2.476	2.471	عامل الصنع
2.804	2.793	2.782	2.771	2.760	2.748	2.738	2.727	2.716	2.704	2.693	2.679	2.667	2.653	2.641	عامل ذو كفاءة
2.941	2.929	2.917	2.905	2.893	2.867	2.846	2.839	2.827	2.815	2.804	2.790	2.778	2.763	2.750	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكيفية المؤقتة المخصصة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 5
المعمل الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الامتياز															
الدرجة															
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
I	387.208	387.659	388.111	388.638	389.167	389.697	389.697	390.226	390.754	391.284	391.813	392.342	392.871	393.400	393.929
II	409.806	410.486	411.179	411.869	412.562	413.254	414.114	416.183	418.252	420.320	422.389	424.458	426.527	428.596	430.665
III	443.492	444.655	446.217	448.675	451.133	453.591	456.082	458.506	460.964	463.422	468.074	470.193	472.312	474.431	476.550
IV	497.788	500.894	504.001	507.329	512.295	517.604	520.260	523.063	526.034	528.689	531.345	534.601	536.657	538.713	539.545
V	547.941	555.086	558.171	561.796	565.152	571.097	574.888	578.388	582.471	586.121	589.477	592.833	596.189	599.545	602.899
VI	611.452	618.104	622.771	627.437	632.104	636.293	640.423	643.520	648.682	655.312	659.441	663.571	667.701	671.831	675.961
VII	673.360	678.738	683.642	688.545	693.449	700.853	705.757	710.673	715.565	720.706	726.102	731.495	739.388	744.781	750.174
VIII	716.420	724.598	730.303	735.954	741.633	747.518	753.769	760.015	766.361	772.507	778.753	784.899	791.045	797.191	803.337
IX	776.837	784.786	792.736	800.685	808.635	816.585	823.857	831.084	838.311	845.538	852.764	859.991	867.218	874.445	881.672
X	833.059	842.145	851.173	859.432	867.691	875.950	884.210	892.469	900.727	908.987	917.246	925.546	933.846	942.146	950.446

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول النكبية الموقية المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 6
المعمل الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة															
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأمتياز															
الدرجة															
عمل بدوي	1.873	1.899	1.901	1.903	1.906	1.907	1.910	1.912	1.915	1.931	1.935	1.945	1.955	1.965	1.975
عمل بدوي مختص	2.313	2.316	2.318	2.321	2.324	2.327	2.345	2.347	2.353	2.363	2.372	2.382	2.392	2.402	2.412
معلم عمل	2.452	2.455	2.458	2.476	2.479	2.490	2.500	2.511	2.522	2.533	2.544	2.554	2.564	2.574	2.584
عمل الصنع	2.593	2.598	2.616	2.621	2.633	2.644	2.656	2.667	2.678	2.692	2.703	2.713	2.723	2.733	2.743
عمل ذو كلمة	2.771	2.783	2.797	2.809	2.823	2.834	2.846	2.857	2.868	2.878	2.890	2.901	2.912	2.923	2.934
عمل ذو كلمة عالية	2.886	2.899	2.914	2.926	2.940	2.951	2.963	2.975	2.982	3.003	3.029	3.041	3.053	3.065	3.077

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول النكبية الموقية المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للبناء والأحشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و 4 و 13 و 29 و 43 و 49 و 51 و 52 و 55 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد): ميدان التطبيق المهني والترابي:

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

"كما تطبق هذه الإتفاقية على مؤسسات الخدمات في قطاع البناء والأشغال العامة كمؤسسات العزل واللحام والتركيب الصحي ومقاولات الدهن (غير الصناعية) وأشغال الخرسانة الجاهزة ومكاتب المراقبة الفنية في البناء والأشغال العمومية ومؤسسات التنقيب عن المياه".

الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 13: إسناد الأعداد - التدرج - الترقية:

تضاف الفقرة التالية بأخر الأحكام المتعلقة بالتدرج:

- التدرج

يتقاضى كل عامل وعون مرتب في الدرجة 11 من شبكة الأجور المتعلقة بالأعوان الإداريين والفنيين الخالصين بالشهر وذلك مهما كان صنفه، وبعد قضاء 3 سنوات في هذه الدرجة أجرا أساسيا وفق الجدول التالي :

الدرجة 11		الصنف
مستوى التأجير الجديد	التأجير الحالي	
2/2	11/1	1
2/3	11/2	2
5/4	11/3	3
5/5	11/4	4
5/6	11/5	5
1/7	11/6	6
6/8	11/7	7
7/9	11/8	8
11/10	11/9	9
11/11	11/10	10
10/13	11/11	11
11/13	11/12	12
2/14	11/13	13
4/15	11/14	14
10/16	11/15	15
6/17	11/16	16
8/18	11/17	17
3/19	11/18	18
950 دينارا	11/19	19

الفصل 29 : الرخص خالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من النقطة "أ" المتعلقة بالعمال القارين والمستخدمين كما يلي :

"أ - العامل أو المستخدم المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر حددت بـ 21 يوم عمل بحساب يوم وثلاثة أرباع اليوم (1,75) عن كل شهر عمل فعلي".

تنقح النقطة "ب" المتعلقة بالعمال العرضيين كما يلي:

ب - العمال العرضيون :

"كل عامل عرضي مباشر لعمله له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر حددت بـ 21 يوم عمل بحساب يوم وثلاثة أرباع اليوم (1,75) عن كل شهر عمل فعلي".

الفصل 43: أزياء العمل والوقاية (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين)

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي:

"يتولى المؤجر دفع معلوم شراء بدلات العمل وكذلك أحذية الوقاية طبقا لمقتضيات الفصل 333 من مجلة الشغل مجانا لفائدة العمال القارين وذلك مرة واحدة كل سنة على أن تسند لهم أول شهر ماي من كل عام.

يتمتع العامل العرضي ببذلة واحدة (بذلة الشغل، حذاء ووقاية، قميص وقبعة) خلال السنة، يوفرها له المؤجر مجانا ذلك إذا توفر الشرطان التاليان:

- أن تكون علاقة الشغل قائمة بين المؤجر والعامل العرضي عند تاريخ توزيع بدلات الشغل.

- أن يكون العامل العرضي قد جمع 130 يوم عمل فعلي بنفس المؤسسة قبل التوزيع وبدون إنقطاع العلاقة الشغلية وذلك خلال السنة السابقة لتاريخ توزيع بدلات الشغل".

الفصل 49 (جديد) : ظروف العمل والتقلبات الجوية:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

"في الحالات التي يتعطل فيها العمل بسبب التقلبات الجوية أو الظروف القاهرة (الخارجة على نطاق الأجير والمؤجر) يقع خلاص العامل الذي حضر بمكان عمله. ويقع تعويض الساعات التي انطلق فيها العمل وذلك بمعدل ساعة عمل يوميا إضافة إلى الساعات العادية دون إستخلاص".

الفصل 51 : منح القفة والتنقل والعمل في الماء والعمل في الإسفلت:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة القفة ومنحة التنقل كما يلي:

أ - منحة القفة : حدّد مبلغ هذه المنحة بـ 400 مليم في اليوم إلى غاية 31 ديسمبر 2008 وبـ 700 مليم في اليوم بداية من أول جانفي 2009. وتسند لكل العمال القارين والوقتيين والعرضيين الذين قضوا سبع ساعات متتالية أو أكثر في العمل بما في ذلك الإستراحة التي تساوي أو تقل مدتها عن ساعة واحدة.

ب - منحة التنقل: تسند لكل عامل قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء، منحة تنقل جمليّة ضبط مقدارها كما يلي :

. 2,000 د في إلى غاية 30 أفريل 2008،

. 3,000 د في اليوم بداية من أول ماي 2009،

. 3,500 د في اليوم بداية من أول ماي 2010.

وتحمل تكاليف السكن على المؤجر. وفي صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة كما تم ضبطها بالفقرة السابقة.

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمليّة، كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل.

تضاف الأحكام التالية المتعلقة بمنحة العمل في الإسفلت بأخر هذا الفصل :

د - منحة العمل في الأسفلت :

"تسند للعمال الذين يشتغلون مباشرة على آلة répandeuse de bitume منحة مقدارها 800 مليون في اليوم، وذلك بداية من أول جانفي 2009".

الفصل 52 : المنحة الجمالية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين والوقتيين)

تسند منحة جمالية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها كما يلي :

. 25,500 د شهريا بداية من أول ماي 2008،

. 26,500 د شهريا بداية من أول ماي 2009.

. 27,500 د شهريا بداية من أول ماي 2010.

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع إحسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل 55 مكرّر : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة .

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 . 4 من مجلة الشغل».

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني لأعوان التنفيذ المضبوط بالملحق عدد 1 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

- تحذف خطتا سائق آلة جرف الدنبار (Dumper) وسائق آلة خلط الأسمنت من الصنف الثاني (الأجير المختص).

- تضاف الخطط التالية إلى الصنف الثالث (نصف عامل) :

* سائق آلة خلط الإسمنت Conducteur bétonnière

* سائق آلة جرف الدنبار (Dumper)

* عامل Vibreur

- تضاف الخطط التالية إلى الصنف الرابع (عامل ذو كفاءة من الصنف الأول) :

* سائق الجرار (Tracteur)

* سائق جرافة (Trax)

* سائق جرافة صغرى (Bobcat)

* Conducteur cylindre

* Conducteur compacteur

- تضاف الخطط التالية إلى الصنف الخامس (عامل ذو كفاءة من الصنف الثاني) :

* سائق جرافة (Tractopelle)

* سائق بلدوزر (Bulldozer)

* سائق Grader

* سائق (Pelle mécanique)

* سائق Grutier مع وجوب إخضاعه لمراقبة طبية

- يقسم الصنف السادس (عامل ذوكفاءة عالية) إلى صنفين فرعيين :

* عامل ذوكفاءة عالية I

* عامل ذوكفاءة عالية II

- تضاف إلى الصنف الفرعي الأول (عامل ذوكفاءة عالية I) الخطط التالية :

* سائق (Grutier pour Grande hauteur) (مع وجوب خضوعه إلى مراقبة طبية)

* سائق conducteur finisher

* سائق بلدوزر D7, D8, D9.

* سائق Grader

* سائق معدات ثقيلة (conducteur porte engin)

- يضم الصنف الفرعي الثاني (عامل ذوكفاءة عالية II) الخطط التالية :

* سائق Auto Grue

* سائق Finistèr

* سائق بلدوزر D7, D8, D9.

* سائق Grader

تضاف إلى الصنف السابع (رئيس فريق درجة أولى) الخطط التالية :

سائق centrale Enrobés, وسائق centrale à Béton, وسائق chef boiseur / centrale G .R.H / chef ferrailleur / chef coffreur

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية

لمقاولي البناء والأشغال العامة

شكري إدريس

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للبناء والأخشاب

حسن شبيل

جدول الجور عدد 1
الصناعة المرشحة
يقوم العمل به ابتداء من 1 ماي 2008

الإقليمية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال الصلبة

الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم
1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي
2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص
3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل
4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الأول	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الأول	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني

ملاحظة: تتضمن الأجور المستوفى بها الجور الصلبة التكميلية المؤقتة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الجور عدد 2
الأغذية المرشحة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

يقوم العمل به ابتداء من 1 ماي 2008

الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة	الاسم
1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي	1	1	عمل عادي
2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص	2	2	عمل مختص
3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل	3	3	تصف عمل
4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الأول	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الأول	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	4	4	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	5	5	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	6	6	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	7	7	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
8	8	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	8	8	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	8	8	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	8	8	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
9	9	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	9	9	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	9	9	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	9	9	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
10	10	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	10	10	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	10	10	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	10	10	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني
11	11	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	11	11	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	11	11	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني	11	11	عمل نو كفاءة من الصنف الثاني

ملاحظة: تتضمن الأجور المستوفى بها الجور الصلبة التكميلية المؤقتة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الجور عدد 3
الصفة المرشحين
للمجلس الجهوي من 1 ماي 2009

الإقليمية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العمومية

الأجر بالساعة	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف	المرتف
1 439											
1 495											
1 582											
1 652											
1 729											
1 818											
1 956											
2 098											
2 214											
2 365											

عمل عادي
عمل مختص
تصف عمل
عمل نو كفاءة من المرتف الأول
عمل نو كفاءة من المرتف الثاني
عمل نو كفاءة عليا 1
عمل نو كفاءة عليا 2
عمل نو كفاءة عليا 3
عمل نو كفاءة عليا 4
عمل نو كفاءة عليا 5
عمل نو كفاءة عليا 6
عمل نو كفاءة عليا 7
عمل نو كفاءة عليا 8
عمل نو كفاءة عليا 9
عمل نو كفاءة عليا 10
عمل نو كفاءة عليا 11
عمل نو كفاءة عليا 12
عمل نو كفاءة عليا 13
عمل نو كفاءة عليا 14
عمل نو كفاءة عليا 15
عمل نو كفاءة عليا 16
عمل نو كفاءة عليا 17
عمل نو كفاءة عليا 18
عمل نو كفاءة عليا 19

تتضمن الأجر المضمونة بجواز الجور التكميلية التكميلية المؤقتة الممثلة بالأجر عدد 437 لسنة 1981
المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الجور عدد 4
الأجر الإجمالي و التقييم الخاصين بالشهر
للمجلس الجهوي من 1 ماي 2009

24+	21-24	18-21	15-18	12-15	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	مدة البناء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
304 759	304 310	303 877	303 445	303 013	302 580	302 148	301 715	301 283	300 851	293 396	1
317 213	315 597	315 131	314 665	314 200	313 734	313 269	312 803	312 337	311 872	311 406	2
338 296	336 436	334 575	332 714	330 853	329 093	328 550	328 007	327 465	326 922	326 380	3
358 119	353 510	351 401	349 292	347 183	345 074	342 965	340 856	339 213	338 596	337 979	4
378 971	376 824	374 677	372 533	367 470	365 108	362 746	360 384	358 022	355 660	353 297	5
400 327	397 858	395 388	392 919	390 449	387 980	385 510	380 541	378 040	375 602	373 132	6
475 438	472 217	468 996	465 775	460 054	456 833	453 612	450 390	447 169	443 948	440 727	7
504 024	500 492	496 959	493 426	489 893	486 360	482 827	479 294	475 761	472 229	467 973	8
534 356	530 484	526 612	522 740	518 868	514 996	511 124	507 251	503 379	499 507	495 635	9
547 826	541 240	537 153	533 066	528 979	524 892	520 806	516 719	512 632	508 545	504 459	10
559 269	554 967	550 666	543 864	539 562	535 261	530 959	526 658	522 356	518 055	513 753	11
569 584	565 074	560 565	556 055	549 045	544 536	540 026	535 517	531 007	526 498	521 988	12
595 247	590 415	585 584	580 752	575 920	571 089	563 757	558 925	554 094	549 262	544 430	13
690 426	685 273	680 119	674 965	669 811	664 668	659 504	651 850	646 696	641 543	636 389	14
749 698	744 007	738 317	732 626	726 936	721 245	715 554	709 864	704 173	698 483	690 292	15
776 911	770 683	764 456	758 228	752 001	745 774	739 546	733 319	727 091	720 864	714 636	16
834 049	827 284	820 520	813 756	806 991	800 227	793 463	786 699	779 934	773 170	766 406	17
882 702	874 649	866 596	858 543	850 491	842 438	834 385	826 332	818 280	810 227	802 174	18
1017 050	1007 387	997 724	988 061	978 397	968 734	959 071	949 408	939 744	930 081	920 418	19

تتضمن الأجر المضمونة بجواز الجور التكميلية التكميلية المؤقتة الممثلة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981
والمرق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الدرجة	عدد البقاع بالدرجة	الدرجة	عدد البقاع بالدرجة
1	307.540	1	318.903
2	326.590	2	332.397
3	342.396	3	354.312
4	354.995	4	375.135
5	371.393	5	397.067
6	393.100	6	420.295
7	462.775	7	497.486
8	492.933	8	528.984
9	522.587	9	561.308
10	532.459	10	575.826
11	543.753	11	589.269
12	553.988	12	601.584
13	584.430	13	635.247
14	681.389	14	735.426
15	740.292	15	799.698
16	769.636	16	831.911
17	826.406	17	894.049
18	867.174	18	947.702
19	990.418	19	1087.050

الاعتقالية المشتركة القطافية
للبناء و الأتصال العامة

جدول اجور عدد 5
الصلة المرضيون
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2010

الدرجة	عدد البقاع بالدرجة	الدرجة	عدد البقاع بالدرجة
1	315.427	1	318.454
2	327.521	2	330.781
3	342.938	3	352.452
4	355.612	4	370.526
5	373.756	5	394.920
6	395.570	6	417.826
7	465.996	7	494.265
8	497.189	8	525.452
9	526.459	9	557.436
10	536.545	10	569.240
11	548.055	11	584.967
12	558.498	12	597.074
13	589.262	13	625.584
14	686.543	14	730.273
15	748.483	15	794.007
16	775.864	16	825.683
17	833.170	17	887.284
18	875.227	18	931.596
19	990.418	19	1077.387

تتضمن الأجر المضمون خطة بهذا الجدول المشتركة القطافية المؤقتة بالأسر عدد 437 لسنة 1981
والمرفق فيها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاعتقالية المشتركة القطافية
للبناء و الأتصال العامة

جدول اجور عدد 6
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2010

الدرجة	عدد البقاع بالدرجة	الدرجة	عدد البقاع بالدرجة
1	315.859	1	318.021
2	327.987	2	330.315
3	343.481	3	350.591
4	357.872	4	368.417
5	378.480	5	392.773
6	398.008	6	415.356
7	472.438	7	487.823
8	504.254	8	518.386
9	534.203	9	553.564
10	544.719	10	565.153
11	552.892	11	580.666
12	567.517	12	592.565
13	598.925	13	620.752
14	696.850	14	719.965
15	759.864	15	788.317
16	782.091	16	813.228
17	839.934	17	873.756
18	883.280	18	923.543
19	1009.744	19	1048.397

تتضمن الأجر المضمون خطة بهذا الجدول المشتركة القطافية المؤقتة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981
والمرفق فيها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاعتقالية المشتركة القطافية
للبناء و الأتصال العامة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة

- الغرفة الوطنية لموردي الخشب

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و 26 و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي:

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يحرص المؤجر على تخصيص مكتب لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة. وبالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد عمالها الخمسين (50) فإن المؤجر يخصص مكتباً للنقابة الأساسية ويؤثته حسب إمكانيات المؤسسة.»

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 26 (جديد) : منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة التنقل ومنحة القفة كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر ، وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها كما يلي :

. 18 د ، بداية من أول ماي 2008،

. 19 د ، بداية من أول ماي 2009،

. 20 د ، بداية من أول ماي 2010.

يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب.

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل عامل يقوم بعمل متواصل بعيدا عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم.

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

. 1,400 د ، عن كل وجبة،

. 2,600 د ، عن المبيت وفطور الصباح (كل ليلة) .

ج) منحة القفة :

تسند لكل عامل يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات أو بانقطاع يدوم أقل من ساعة، منحة قفة ضبط مقدارها ب 400 مي في اليوم.

كما تسند هذه المنحة لكل عامل يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله.

لا يحق للعامل أن يطالب بمنحة القفة إذا تمتع بمنحة التنقل».

الفصل 52 (جديد) : منحة الوفاة :

في صورة وفاة عامل قار في حالة نشاط، تمنح لعائلته علاوة نجدة، تحمل على الصندوق الإجتماعي إن وجد، أو على المؤجر، ويقدر مبلغها باتفاق مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة، إذ وجدت، أو مع نواب العملة. ويحدد أدنى هذه العلاوة بأجرة شهرين، ولاتقل في جميع الحالات عن ثلاث مائة وخمسون (350) دينار.

الفصل 53 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

تعطى الأولوية في تجديد عقد السغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الرابعة من هذا الفصل.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 51 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 51 مكرر : منحة العودة المدرسية :

تسند لكل تلميذ أو طالب 20 ديناراً بمناسبة العودة المدرسية والجامعية.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.
الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
لتجارة مواد البناء بالجملة
محمد جمعة الغريبي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاآب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شذيل

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008الإنتاجية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد الفولاذية

المراتب		مدة البقاء بالمرجة												المراتب		المراتب	
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	المراتب الفرعي	المراتب
I	ت	1.682	1.709	1.713	1.716	1.720	1.723	1.742	1.753	1.765	1.779	1.793	1.805	1.682	1.709	المسوي	1
	ت	294.919	297.151	298.290	299.810	299.810	300.994	305.568	307.595	309.579	311.983	314.353	316.730	294.919	297.151	الشهري	1
I	ت	1.740	1.744	1.748	1.766	1.771	1.784	1.800	1.815	1.831	1.845	1.860	1.873	1.740	1.744	المسوي	2
	ت	302.248	303.156	304.228	307.742	310.050	312.316	314.836	317.491	320.279	323.023	325.577	328.407	302.248	303.156	الشهري	2
I	ت	319.562	322.868	325.831	328.516	331.348	334.290	337.371	340.499	343.580	346.696	349.651	352.732	319.562	322.868		3
	ت	333.956	337.015	340.300	343.866	347.628	350.938	354.506	358.073	361.583	367.453	369.507	373.566	333.956	337.015		4
I	ت	340.575	344.617	348.859	352.868	357.010	361.153	367.539	371.089	374.550	378.137	381.951	385.336	340.575	344.617		5
	ت	352.355	357.079	361.730	366.317	373.226	377.161	381.278	385.193	389.144	392.829	396.514	400.319	352.355	357.079		6
I	ت	369.885	375.418	382.769	387.529	391.971	396.533	400.933	405.343	412.228	417.035	421.826	426.722	369.885	375.418		7
	ت	390.995	396.260	401.143	406.304	411.064	415.939	420.689	428.443	433.767	439.108	443.793	448.738	390.995	396.260		8
II	ت	398.894	404.124	410.365	414.999	420.225	428.089	433.947	439.938	445.184	450.414	455.644	463.374	398.894	404.124		9
	ت	444.665	450.694	456.639	465.038	471.698	478.148	484.093	490.038	498.363	504.303	510.598	519.408	444.665	450.694		10
II	ت	460.137	466.677	475.767	483.091	490.086	496.506	503.044	511.961	518.822	525.883	533.075	540.137	460.137	466.677		11
	ت	480.984	491.013	498.872	506.228	513.268	522.943	530.112	537.987	545.725	553.601	561.465	569.209	480.984	491.013		12
III	ت	502.527	511.161	519.006	526.721	537.041	545.496	553.975	562.579	571.051	579.720	588.138	596.737	502.527	511.161		13
	ت	530.692	539.252	550.367	559.308	568.726	578.139	587.557	596.970	606.520	615.872	624.427	632.987	530.692	539.252		14
III	ت	553.633	565.528	575.514	585.711	596.044	606.373	616.706	626.903	636.438	645.828	655.218	664.493	553.633	565.528		15
	ت	583.658	595.169	606.681	618.183	629.694	641.202	651.744	662.204	672.664	683.124	693.589	704.049	583.658	595.169		16
اطارات	ت	611.498	624.183	636.869	649.554	661.625	673.040	684.570	696.105	707.635	719.165	730.580	742.110	611.498	624.183		17
	ت	645.664	659.622	666.387	686.044	698.646	711.126	723.731	736.331	748.811	761.416	773.895	786.496	645.664	659.622		18
اطارات	ت	683.565	698.502	712.532	726.677	740.707	754.732	768.882	782.907	797.057	811.076	825.112	839.257	683.565	698.502		19
	ت	715.623	731.203	746.648	762.103	777.558	793.233	808.588	824.043	839.493	855.008	870.523	885.978	715.623	731.203		20

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المصنفة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها

بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2009الانتقالية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد الفولاذية

المرتبة	الدرجات												المرتبة	الصف	الصف الفرعي	الصف الفرعي
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12				
ت 1	1.769	1.796	1.800	1.803	1.807	1.810	1.829	1.840	1.852	1.866	1.880	1.892	المسمي	ت 1	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	I
	310.294	312.526	313.665	314.441	315.185	316.369	320.943	322.970	324.954	327.358	329.728	332.105	الشهري			
ت 2	1.830	1.834	1.838	1.856	1.861	1.874	1.890	1.905	1.921	1.935	1.950	1.963	المسمي	ت 2	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	I
	318.005	318.913	319.985	323.499	325.807	328.073	330.593	333.248	336.036	338.780	341.334	344.164	الشهري			
ت 3	336.221	339.527	342.490	345.175	348.007	350.949	354.030	357.158	360.239	363.355	366.310	369.391	I	ت 3	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	I
	351.366	354.425	357.710	361.276	365.038	368.348	371.916	375.483	378.993	384.863	386.917	390.976				
ت 4	358.330	358.372	366.614	370.623	374.765	378.908	385.294	388.844	392.305	395.892	399.706	403.091	II	ت 4	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	II
	370.724	375.448	380.099	384.686	391.595	395.530	399.647	403.562	407.513	411.198	414.883	418.688				
ت 5	389.168	394.701	402.052	406.812	411.254	415.816	420.216	424.626	431.511	436.318	441.109	446.005	II	ت 5	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	II
	411.378	416.643	421.526	426.687	431.447	436.322	441.072	444.826	448.826	454.150	459.491	464.176				
ت 6	419.690	424.920	431.161	435.795	441.021	448.885	454.743	460.734	465.980	471.210	476.440	484.170	III	ت 6	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	467.846	473.875	479.820	488.219	494.879	501.329	507.274	513.219	519.164	525.110	531.055	536.999				
ت 7	484.125	490.665	499.755	507.079	514.074	520.494	527.032	535.949	542.810	549.871	557.063	564.125	III	ت 7	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	506.059	516.088	523.947	531.303	538.343	548.018	555.187	563.062	570.800	578.676	586.540	594.284				
ت 8	528.725	537.359	545.204	552.919	563.239	571.694	580.173	588.777	597.249	605.918	614.336	622.935	III	ت 8	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	558.359	566.919	578.034	586.975	596.393	605.806	615.224	624.637	634.187	643.539	652.094	660.654				
ت 9	582.496	594.391	604.377	614.574	624.907	635.236	645.569	655.766	665.301	674.691	684.081	693.356	III	ت 9	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	614.085	625.596	637.108	648.610	660.121	671.629	682.171	692.631	703.091	713.551	724.016	734.476				
ت 10	643.377	643.377	668.748	681.433	693.504	704.919	716.449	727.984	739.514	751.044	762.459	773.989	III	ت 10	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	679.324	693.282	700.047	719.704	732.306	744.786	757.391	769.991	782.471	795.076	807.555	820.156				
ت 11	719.201	734.138	748.168	762.313	776.343	790.368	804.518	818.543	832.693	846.712	860.748	874.893	III	ت 11	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III
	752.931	768.511	783.956	799.411	814.866	830.541	845.896	861.351	876.801	892.316	907.831	923.286				
ت 12	783.956	799.411	814.866	830.541	845.896	861.351	876.801	892.316	907.831	923.286	938.791	954.246	III	ت 12	تنفيذ عملي بدون اختصاص ولا كفاية	III

ملاحظة: تقسم الأجر المضبوط بها الجدول التكميلية المرفقة المرحلة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والمرقع فيها

بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
مق العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجات												المرتب		المرتب الفرعي		المرتب		
مدة القيام بالدرجة												السعوي		السعوي		السعوي		
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1
1.980	1.968	1.954	1.940	1.928	1.917	1.898	1.895	1.891	1.888	1.884	1.857	1.857	1.857	1.857	1.857	1.857	1.857	1.857
347.480	345.103	342.733	340.329	338.345	336.318	331.744	330.560	329.816	329.040	327.901	325.669	325.669	325.669	325.669	325.669	325.669	325.669	325.669
2.054	2.041	2.026	2.012	1.996	1.981	1.965	1.952	1.947	1.929	1.925	1.921	1.921	1.921	1.921	1.921	1.921	1.921	1.921
359.921	357.091	354.537	351.793	349.005	346.350	343.830	341.564	339.256	335.742	334.670	333.762	333.762	333.762	333.762	333.762	333.762	333.762	333.762
386.051	382.970	380.015	376.899	373.818	370.690	367.609	364.667	361.835	359.150	356.187	352.881	352.881	352.881	352.881	352.881	352.881	352.881	352.881
408.386	404.327	402.273	396.403	392.893	389.326	385.758	382.448	378.686	375.120	371.835	368.776	368.776	368.776	368.776	368.776	368.776	368.776	368.776
420.846	417.461	413.647	410.060	406.599	403.049	396.663	392.520	388.378	384.369	380.127	376.085	376.085	376.085	376.085	376.085	376.085	376.085	376.085
437.058	433.253	429.568	425.883	421.932	418.017	413.900	409.965	403.056	398.469	393.818	389.094	389.094	389.094	389.094	389.094	389.094	389.094	389.094
465.288	460.392	455.601	450.794	443.909	439.499	435.099	430.537	426.095	421.335	413.984	408.451	408.451	408.451	408.451	408.451	408.451	408.451	408.451
489.505	484.560	479.875	474.534	469.210	461.456	456.706	451.831	447.071	441.910	437.027	431.762	431.762	431.762	431.762	431.762	431.762	431.762	431.762
504.965	497.235	492.005	486.775	481.529	475.538	469.680	461.816	456.590	451.956	445.715	440.485	440.485	440.485	440.485	440.485	440.485	440.485	440.485
565.771	556.961	550.666	544.726	536.401	530.456	524.511	518.061	511.401	503.002	497.057	491.028	491.028	491.028	491.028	491.028	491.028	491.028	491.028
588.114	581.052	573.860	566.799	559.938	551.020	544.483	538.063	531.068	523.744	514.654	508.114	508.114	508.114	508.114	508.114	508.114	508.114	508.114
619.359	611.615	603.751	595.875	588.137	580.262	573.093	563.418	556.378	549.022	541.163	531.134	531.134	531.134	531.134	531.134	531.134	531.134	531.134
649.133	640.534	632.116	623.447	614.975	606.371	597.892	589.437	579.117	571.402	563.557	554.923	554.923	554.923	554.923	554.923	554.923	554.923	554.923
688.320	679.760	671.205	661.853	652.303	642.890	633.472	624.059	614.641	605.700	594.585	586.025	586.025	586.025	586.025	586.025	586.025	586.025	586.025
722.218	712.943	703.553	694.163	684.628	674.431	664.098	653.769	643.436	633.239	623.253	611.358	611.358	611.358	611.358	611.358	611.358	611.358	611.358
764.904	754.444	743.979	733.519	723.059	712.599	702.057	690.549	679.038	667.536	656.024	644.513	644.513	644.513	644.513	644.513	644.513	644.513	644.513
805.868	794.338	782.923	771.393	759.863	748.328	736.798	725.383	713.312	700.627	687.941	675.256	675.256	675.256	675.256	675.256	675.256	675.256	675.256
853.817	841.216	828.737	816.132	803.652	791.052	778.447	765.967	753.365	733.708	726.943	712.985	712.985	712.985	712.985	712.985	712.985	712.985	712.985
910.529	896.384	882.348	868.329	854.179	840.154	826.004	811.979	797.949	783.804	769.774	754.837	754.837	754.837	754.837	754.837	754.837	754.837	754.837
960.593	945.138	929.623	914.108	898.658	883.203	867.848	852.173	836.718	821.263	805.818	790.238	790.238	790.238	790.238	790.238	790.238	790.238	790.238

ملاحظة: : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة: : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة: : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 1 و1مكرر و4 و15 و37 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق:

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

" يقع الإنتداب من طرف صاحب المؤسسة مباشرة أو عن طريق مكتب التشغيل وفقا للتشريع الجاري به العمل."

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة. ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بالنسبة للطرفين كما يلي:

. 21 يوم عمل بالنسبة لأعوان الإنجاز

. 30 يوم عمل بالنسبة لأعوان التسيير

. 45 يوم عمل بالنسبة للإطارات.

الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة

تنقح أحكام الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة القفة من هذا الفصل كما يلي :

« ج - منحة القفة:

تسند للعمال منحة القفة حدد مقدارها بـ 200 مليم في اليوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل".

تنقح أحكام الفقرة «د» المتعلقة بمنحة النقل والحضور من هذا الفصل كمايلي:

« د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور، يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة، وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي:

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 27,580 د في الشهر (25,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 21,580 د في الشهر (19,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2008.

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول: 28,580 د في الشهر (26,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 22,580 د في الشهر (20,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2009.

. أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول: 29,580 د في الشهر (27,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وبقية الأعوان: 23,580 د في الشهر (21,500 د بعنوان النقل، و2,080 د بعنوان الحضور)، وذلك بداية من أول ماي 2010.

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 37 مكرر إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه:

الفصل 37 (مكرر) المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة مقدارها 10 دنائير عن كل طفل يزاول تعليمه وفي حدود ثلاثة أبناء وتسند هذه المنحة في أول سبتمبر من كل سنة.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس

الجامعة الوطنية للبناء

إبراهيم النايلي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للبناء والأخشاب

حسن شيبيل

جدول الأجر عدد 1
العمل الخاصون بالبناء
موقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
المتف	1384	1420	1422	1424	1427	1429	1432	1434	1436	1439	1447	1497	1547	1597	1647
التفني	1491	1494	1496	1499	1502	1504	1507	1509	1521	1529	1539	1589	1639	1689	1739
	1516	1519	1523	1526	1536	1547	1559	1570	1582	1593	1617	1667	1717	1767	1817
	1581	1592	1618	1632	1645	1658	1658	1683	1697	1709	1723	1773	1823	1873	1923
5	1631	1646	1660	1676	1703	1718	1731	1745	1759	1773	1786	1836	1886	1936	1986
	1720	1738	1765	1780	1796	1810	1826	1841	1856	1871	1886	1936	1986	2036	2086
6	1856	1872	1889	1907	1923	1940	1956	1973	1990	2019	2035	2085	2135	2185	2235
	1993	2015	2037	2059	2116	2116	2139	2161	2182	2205	2226	2276	2326	2376	2426
8	2122	2146	2183	2209	2234	2259	2282	2307	2333	2370	2394	2444	2494	2544	2594
	2270	2298	2325	2354	2382	2410	2451	2479	2508	2536	2564	2614	2664	2714	2764
10	2422	2455	2487	2531	2564	2596	2628	2661	2692	2724	2757	2807	2857	2907	2957
	2422	2455	2487	2531	2564	2596	2628	2661	2692	2724	2757	2807	2857	2907	2957

ملاحظة : تقسيم الأجر المستوفى بهذا الجدول التكميلية المرفقة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981
والتاريخ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
العمل الخاصون بالبناء
موقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
المتف	287.932	295.442	296.084	296.534	297.048	297.562	298.076	298.590	299.040	299.554	301.323	311.723	322.123	332.523	342.923
التفني	310.185	310.455	310.970	311.550	312.130	312.709	313.225	313.804	316.062	317.903	319.973	330.373	340.773	351.173	361.573
	328.489	330.015	333.373	334.179	338.984	341.790	344.361	349.667	352.472	355.044	357.849	368.249	378.649	389.049	399.449
	338.697	341.749	344.801	348.087	353.639	356.691	359.742	362.794	365.878	368.670	371.462	381.862	392.262	402.662	413.062
5	357.146	360.680	365.479	370.013	373.298	376.303	379.326	382.747	385.968	388.974	392.195	402.595	412.995	423.395	433.795
	386.731	389.367	392.703	396.453	399.889	403.325	406.761	410.197	413.847	419.783	423.219	433.619	444.019	454.419	464.819
7	414.776	419.415	424.054	428.460	435.805	440.443	445.082	449.720	454.127	458.764	463.403	473.803	484.203	494.603	505.003
	440.735	445.837	453.646	458.980	469.184	472.286	479.388	484.722	492.531	497.534	508.034	508.034	518.434	528.834	539.234
9	440.735	445.837	453.646	458.980	469.184	472.286	479.388	484.722	492.531	497.534	508.034	508.034	518.434	528.834	539.234
	471.112	476.910	482.708	488.737	500.333	504.333	508.834	514.636	520.660	526.662	532.662	542.662	552.662	563.462	573.862
10	504.022	510.753	517.478	526.678	533.404	540.129	548.086	553.581	558.074	566.800	575.526	583.926	594.326	604.726	615.126
	537.092	547.312	554.827	562.342	569.855	577.369	584.739	592.397	599.912	607.425	614.940	625.340	635.740	646.140	656.540
12	577.184	585.647	594.108	602.572	611.036	619.498	627.961	636.423	644.886	653.350	661.812	672.212	682.612	693.012	703.412
	610.289	619.598	628.907	638.215	647.524	656.834	666.143	675.392	684.760	694.070	703.379	713.779	724.179	734.579	744.979
14	663.909	675.206	686.682	698.068	709.455	720.841	732.226	743.614	754.999	766.385	777.772	788.172	798.572	808.972	819.372
	716.404	729.799	743.195	756.591	769.988	783.385	796.779	810.175	823.571	836.967	850.363	860.763	871.163	881.563	891.963

ملاحظة : تقسيم الأجر المستوفى بهذا الجدول التكميلية المرفقة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981
والتاريخ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
الميل الخاصون بطنجة
يبلغ السلم به بداية من 1 أحي 2009
الإطارية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
التفصيل	1456	1492	1494	1496	1499	1501	1504	1506	1508	1511	1519	1569	1619	1669	1719
التفصيل	1568	1571	1573	1576	1579	1581	1584	1586	1598	1606	1616	1666	1716	1766	1816
التفصيل	1597	1604	1607	1607	1617	1628	1640	1651	1663	1674	1698	1748	1798	1848	1898
التفصيل	1667	1678	1691	1704	1718	1731	1744	1769	1783	1795	1809	1859	1909	1959	2009
التفصيل	1723	1738	1752	1768	1795	1810	1823	1837	1851	1865	1878	1928	1978	2028	2078
التفصيل	1816	1834	1861	1876	1892	1906	1922	1937	1952	1967	1982	2032	2082	2132	2182
التفصيل	1957	1973	1990	2008	2024	2041	2057	2074	2091	2120	2136	2186	2236	2286	2336
التفصيل	2099	2121	2143	2165	2199	2222	2245	2267	2288	2311	2332	2382	2432	2482	2532
التفصيل	2232	2256	2293	2319	2344	2369	2392	2417	2443	2480	2504	2554	2604	2654	2704
التفصيل	2386	2414	2441	2470	2498	2526	2567	2595	2624	2652	2680	2730	2780	2830	2880
التفصيل	2542	2575	2607	2651	2684	2716	2748	2781	2812	2844	2877	2927	2977	3027	3077

ملاحظة : تتبين الأجر المصروف بها الجول التكميلية الموقفة الصنعة بالآجر عدد 437 لسنة 1981 الموزج في 7 أويل 1981
والرقيق فيها بالآجر عدد 501 لسنة 1982 الموزج في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
الميل الخاصون بالطنجة
يبلغ السلم به بداية من 1 أحي 2009
الإطارية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
التفصيل	302.932	310.442	311.084	311.534	312.048	312.562	313.076	313.590	314.040	314.554	316.323	326.723	337.123	347.523	357.923
التفصيل	326.185	326.970	327.550	328.130	328.709	329.225	329.804	329.804	332.062	333.903	335.973	346.373	356.773	367.173	377.573
التفصيل	331.863	332.576	333.290	334.003	334.716	335.429	340.738	345.176	345.623	347.949	352.776	365.176	375.576	385.976	394.376
التفصيل	346.489	348.015	351.373	354.179	356.984	359.790	362.361	367.667	370.472	373.004	375.849	386.249	396.649	407.049	417.449
التفصيل	357.697	360.749	363.801	367.087	372.639	375.691	378.742	381.794	384.878	387.670	390.462	400.862	411.262	421.662	432.062
التفصيل	377.146	380.680	385.479	390.013	393.298	396.305	399.526	402.747	405.968	408.974	412.195	422.595	432.995	443.395	453.795
التفصيل	407.731	410.367	413.703	417.453	420.889	424.335	427.761	431.197	434.847	440.783	444.219	454.619	465.019	475.419	485.819
التفصيل	436.776	441.415	446.054	450.460	457.805	462.443	467.082	471.720	476.127	480.764	485.403	495.803	506.203	516.603	527.003
التفصيل	463.735	468.837	476.646	481.980	487.082	492.184	497.286	502.388	507.722	515.331	515.034	531.034	541.434	551.834	562.234
التفصيل	495.112	500.910	506.708	512.737	518.535	524.333	528.366	533.638	538.636	544.666	550.464	566.662	577.062	587.462	597.862
التفصيل	529.029	535.753	542.478	551.678	558.404	565.129	574.086	578.581	585.074	591.800	598.526	608.926	619.326	629.726	640.126
التفصيل	564.092	574.312	581.827	589.342	596.855	604.369	611.739	617.937	626.912	634.425	641.940	652.340	662.740	673.140	683.540
التفصيل	605.184	613.647	622.108	630.572	639.036	647.498	655.961	664.423	672.886	681.350	689.812	700.212	710.612	721.012	731.412
التفصيل	639.289	648.598	657.907	667.215	676.524	685.834	695.143	704.392	713.760	723.070	732.379	742.779	753.179	763.579	773.979
التفصيل	693.909	705.296	716.682	728.068	739.435	750.851	762.226	773.614	784.999	796.385	807.772	818.172	828.572	838.972	849.372
التفصيل	747.404	760.799	774.195	787.591	800.988	814.385	827.779	841.175	854.571	867.967	881.363	891.763	902.163	912.563	922.963

ملاحظة : تتبين الأجر المصروف بها الجول التكميلية الموقفة الصنعة بالآجر عدد 437 لسنة 1981 الموزج في 7 أويل 1981
والرقيق فيها بالآجر عدد 501 لسنة 1982 الموزج في 16 مارس 1982

الإطارية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجر عدد 5
العمل الخاصون بالصناعة
في المدن به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف	1528	1564	1566	1568	1571	1573	1576	1578	1580	1583	1591	1641	1691	1741	1791
التقليد	1645	1648	1650	1653	1656	1658	1661	1663	1675	1683	1693	1743	1793	1843	1893
	1679	1682	1686	1689	1699	1710	1722	1733	1745	1756	1780	1830	1880	1930	1980
	1754	1778	1778	1791	1805	1818	1831	1856	1870	1882	1896	1946	1996	2046	2096
	1814	1829	1843	1859	1886	1901	1914	1928	1942	1956	1969	2019	2069	2119	2169
	1912	1930	1957	1972	2002	2018	2033	2048	2063	2078	2128	2178	2228	2278	2328
	2058	2074	2091	2109	2125	2142	2158	2175	2192	2221	2237	2287	2337	2387	2437
	2204	2226	2248	2270	2304	2327	2350	2372	2393	2416	2437	2487	2537	2587	2637
	2343	2367	2404	2430	2455	2480	2503	2528	2554	2591	2615	2665	2715	2765	2815
	2501	2529	2556	2585	2613	2641	2682	2710	2739	2767	2845	2895	2945	2995	3045
	2663	2696	2728	2772	2805	2837	2869	2902	2933	2965	2998	3048	3098	3148	3198
	2827	2863	2899	2935	2971	3007	3043	3079	3115	3151	3187	3223	3259	3295	3331

ملاحظة : تتبين الأجر المصروف بهذا الجدول النسبة المئوية المرفقة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والرديف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإطارية المشتركة القطاعية
لقطاع صناعة مواد البناء

جدول الأجر عدد 6
العمل الخاصون بالصناعة
في المدن به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف	317 932	325 442	326 084	326 534	327 048	327 562	328 076	328 590	329 040	329 554	331 323	341 723	352 123	362 523	372 923
التقليد	342 185	342 455	342 970	343 550	344 130	344 709	345 225	345 804	348 062	348 903	349 973	351 973	362 373	372 773	383 173
	348 863	349 576	350 290	351 003	353 085	355 412	357 738	360 176	362 623	364 949	369 776	380 176	390 576	400 976	411 376
	364 489	366 015	369 373	372 179	374 984	377 790	380 361	385 667	388 472	391 044	393 849	404 249	414 649	425 049	435 449
	376 697	379 749	382 801	386 087	391 639	394 691	397 742	400 794	403 878	406 670	409 462	419 862	430 262	440 662	451 062
	397 146	400 680	405 479	410 013	413 288	416 305	419 526	422 747	425 968	428 974	432 195	442 595	452 995	463 395	473 795
	428 731	431 367	434 703	438 453	441 889	445 325	448 761	455 847	455 847	455 847	461 783	475 619	486 019	496 419	506 819
	458 776	463 415	468 054	472 460	479 805	484 444	489 082	493 720	498 127	502 764	507 403	517 803	528 203	538 603	549 003
	486 735	491 837	499 646	504 980	515 184	518 184	520 286	525 388	530 722	538 531	543 634	554 034	564 434	574 834	585 234
	519 112	524 910	530 708	536 737	542 535	548 333	556 838	562 636	568 666	574 464	580 262	590 662	601 062	611 462	621 862
	554 029	560 753	567 478	576 678	583 404	590 129	599 086	603 581	610 074	616 500	623 526	633 926	644 326	654 726	665 126
	591 092	601 312	608 827	616 342	623 855	631 369	638 739	646 397	653 912	661 425	668 940	679 340	689 740	700 140	710 540
633 184	641 647	650 108	658 572	667 036	675 498	683 961	692 423	700 886	709 350	717 812	728 212	738 612	749 012	759 412	
668 289	677 598	686 907	696 215	705 524	714 833	724 143	733 392	742 760	752 070	761 379	771 779	782 179	792 579	802 979	
723 909	733 296	746 682	758 068	769 455	780 841	792 226	803 614	814 999	826 385	837 772	848 172	858 572	868 972	879 372	
778 404	791 799	805 195	818 591	831 988	845 385	858 779	872 175	885 571	898 967	912 363	922 763	933 163	943 563	953 963	

ملاحظة : تتبين الأجر المصروف بهذا الجدول النسبة المئوية المرفقة بالأمس عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والرديف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975،
وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006 .
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنفتح الفصول 1 مكرر و 4 و 12 و 45 و 46 و 47 مكرر و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 اشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد): الحق النقابي وحرية الرأي

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

«تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين. كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

. تنفتح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة

السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغييب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 12 (جديد) : التقدم والترقية :

تنقح الأحكام المتعلقة بالتقدم (أو التدرج) كما يلي:

1) التقدّم (أوالتدرّج) يتمثل التقدم الاعتيادي في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة. وعندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتب به يواصل التقدم في الصنف الموالي بداية من الدرجة المقابلة لأجره وإن تعذر ذلك فبداية من الدرجة الموالية مباشرة. ولا يعتبر هذا الإجراء ترقية في الصنف، إذ يواصل العامل الاضطلاع بنفس المهام الموكولة إليه بصنفة الأصلي ولا يتمتع في الصنف الجديد إلا بفارق الأجر الأساسي.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل . علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 30 ديناراً، بداية من أول ماي 2008

. 32 ديناراً، بداية من أول ماي 2009

. 34 ديناراً، بداية من أول ماي 2010

ويستفاد بالزيادة في منحة النقل الناتجة عن تطبيق الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية والمقدرة بدينارين تكرر 3 سنوات 2008 و 2009 و 2010، العمال الذين تفوق مبالغ منحة النقل المسندة إليهم المقادير المضبوطة بهذه الاتفاقية.

الفصل 46 (جديد) : الإسعاف في حالة الوفاة :

في صورة وفاة العامل يتقاضى ورثته (الأرملة و الأبناء في الكفالة) من المؤسسة منحة إسعاف تقدر بخمسمائة دينار (500 د). وعند وفاة الزوجة تسند للعمال منحة تقدر بأربعمائة دينار (400 د).

الفصل 47 مكرّر (جديد) : منحة السكن :

تسند لكافة العمال منحة سكن، ضبط مقدارها الشهري كما يلي:

-25 د بداية من أول ماي 2008

-27 د بداية من أول ماي 2009

-29 د بداية من أول ماي 2010

الفصل 49 (جديد) : منحة الصندوق :

تسند منحة الصندوق عند انقضاء الشهر وحدد مقدارها بثلاثين ديناراً (30 د) بالنسبة لأمين الصندوق و بعشرين ديناراً (20 د) بالنسبة للسائق المزود.

الفصل 51 (جديد) : المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاول تعليمه، وذلك كما يلي :

. 14 ديناراً، بداية من أول ماي 2008 .

. 16 ديناراً، بداية من أول ماي 2009 .

. 18 ديناراً، بداية من أول ماي 2010 .

وتدفع هذه المنحة في بداية السنة الدراسية، وذلك في حدود أربعة أطفال مقابل الاستظهار بشهادة حضور مدرسية.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لصانعي الدهن ومشتقاته

ماهر حابة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السمييري

جدول الأجر عدد 1
أصوات التنفيذ
الاتفاقية المشتركة القطاعية
الصناعة الدهن

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2008

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الرتبة	المنصف
1.856	1.841	1.825	1.810	1.794	1.765	1.750	1.734	1.719	1.703	1.688	1.672	1.657	I	سكوي	عمل بدوي
321.183	318.583	315.810	313.210	310.436	305.409	302.810	300.036	297.436	294.663	292.063	289.290	286.690	عمل بدوي	شهري	
2.089	2.072	2.054	2.037	2.019	2.002	1.984	1.967	1.949	1.918	1.900	1.883	1.865	عمل مساعد	سكوي	عمل بدويون
362.397	359.450	356.330	353.384	350.264	347.317	344.197	341.250	338.131	332.757	329.637	326.690	323.570	عمل مساعد	شهري	
2.241	2.222	2.203	2.185	2.166	2.147	2.128	2.110	2.091	2.072	2.053	2.035	2.015	II	سكوي	عمل
388.917	385.623	382.330	379.210	375.917	372.624	369.330	366.210	362.917	359.624	356.330	353.211	349.744	عمل	شهري	
2.449	2.428	2.408	2.387	2.352	2.331	2.310	2.290	2.269	2.249	2.228	2.208	2.187	عمل ذو كفاءة	سكوي	
424.503	420.863	417.396	413.756	407.690	404.050	400.410	396.943	393.303	389.837	386.197	382.730	379.090	عمل ذو كفاءة	شهري	
2.649	2.626	2.604	2.581	2.559	2.536	2.514	2.476	2.454	2.431	2.409	2.386	2.363	عمل مختص	سكوي	عمل مختص
458.676	454.689	450.876	446.889	443.076	439.090	435.276	428.690	424.876	420.890	417.077	413.090	409.103	عمل ذو كفاءة	شهري	
2.882	2.857	2.819	2.794	2.769	2.744	2.719	2.694	2.669	2.644	2.619	2.579	2.554	عمل ذو كفاءة	سكوي	
498.829	494.496	487.663	483.329	478.996	474.663	470.330	465.996	461.663	457.330	452.997	446.163	441.830	عمل ذو كفاءة	شهري	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضروطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
الأجر الأداريون والقبول
وفق الصل به بداية من 1 يناير 2008
الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
339.880	336.765	333.650	330.535	327.420	324.305	321.190	318.075	314.960	311.845	308.730	305.615	300.000	الصنف المهني
338.460	335.380	332.300	329.220	326.140	323.060	319.980	316.900	313.820	310.740	307.660	304.580	299.000	حارس
341.300	338.150	335.000	331.850	328.700	325.550	322.400	319.250	316.100	312.950	309.800	306.650	303.500	جون حقيب- جون سجن
344.340	341.120	337.900	334.680	331.460	328.240	325.020	321.800	318.580	315.360	312.140	308.920	305.700	جون متجول
375.460	372.030	366.100	362.670	359.240	355.810	352.380	348.950	345.520	342.090	338.660	335.230	331.800	جون الهاتف مزود- جون مساعد
391.320	387.610	383.900	380.190	376.480	372.770	366.560	362.850	359.140	355.430	351.720	348.010	344.300	مستعقب من الدرجة الثانية
405.600	401.925	398.250	394.575	390.900	387.225	383.550	377.375	373.700	370.025	366.350	362.675	359.000	الرائد المدد للقاوتات من الدرجة الأولى
409.960	406.180	402.400	398.620	394.840	391.060	387.280	383.500	379.720	373.440	369.660	365.880	362.100	ميكانيكي من الدرجة الأولى
439.840	435.745	431.650	427.555	420.960	416.865	412.770	408.675	404.580	400.485	396.390	392.295	388.200	مساعد ميكانيكي
412.640	409.070	405.500	401.930	398.360	394.790	391.220	387.650	384.080	378.010	374.440	370.870	367.300	سائق عربات سياحية
458.140	454.045	449.950	445.855	439.260	435.165	431.070	426.975	422.880	418.785	414.690	410.595	406.500	سائق الوزن الثقيل
494.740	489.945	485.150	480.355	473.060	468.265	463.470	458.675	453.880	449.085	444.290	439.495	434.700	سائق موزود
501.800	497.075	492.350	487.625	482.900	478.175	473.450	468.725	464.000	456.775	452.050	447.325	442.600	مضون جون مخصص مساعد
476.840	472.745	466.150	462.055	457.960	453.865	449.770	445.675	441.580	437.485	433.390	426.795	422.700	مستعقب مساعد من الدرجة الأولى
498.260	493.955	489.650	485.345	478.540	474.235	469.930	465.625	461.320	457.015	452.710	448.405	444.100	جون مساعد من الدرجة الثانية
520.100	515.375	510.650	505.925	498.700	493.975	489.250	484.525	479.800	475.075	470.350	465.625	460.900	جون مساعد من الدرجة الثانية
566.260	561.080	555.900	550.720	545.540	540.360	532.680	527.500	522.320	517.140	511.960	506.780	501.600	ميكانيكي من الدرجة الثانية- جون ادري
591.760	586.405	578.550	573.195	567.840	562.485	557.130	551.775	546.420	538.565	533.210	527.855	522.500	مختول رائف- جون ادري
602.360	596.830	591.300	585.770	580.240	574.710	569.180	561.150	555.620	550.090	544.560	539.030	533.500	قايض
631.820	625.660	619.500	613.340	607.180	601.020	594.860	586.200	580.040	573.880	567.720	561.560	555.400	ميكانيكي من الدرجة الثانية- جون
689.320	682.635	675.950	669.265	662.580	655.895	649.210	642.525	635.840	626.655	619.970	613.285	606.600	ميكانيكي مستعقب ادري- جون مستوي علمي مستعقب
740.980	733.315	725.650	717.985	710.320	702.655	694.990	687.325	679.660	671.995	664.330	656.665	649.000	رائد فريل- رائد مساعد
849.520	839.510	829.500	819.490	809.480	799.470	789.460	779.450	769.440	759.430	749.420	739.410	729.400	رائد مصلحة

ملاحظة: - تقتضي الأجر المضمون وثقة بهذا الأجر المنحة التكفيرية المؤقتة المستحقة للأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والقرار رقم 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

القطاعية المشتركة القطاعية
الصناعة الدهن

جدول الأجر عدد 3
أعران التنفيذ

يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الرتبة	الدرجة	المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
I	عمل بدوي	سعوي	1.726	1.741	1.757	1.772	1.788	1.803	1.819	1.834	1.853	1.879	1.894	1.910	1.925
		شهرتي	298.690	301.290	304.063	306.663	309.436	312.036	314.810	317.409	322.436	325.210	327.810	330.583	333.183
	عمل مساعد	سعوي	1.946	1.964	1.981	1.999	2.030	2.048	2.065	2.083	2.100	2.118	2.135	2.153	2.170
		شهرتي	337.570	340.690	343.637	346.757	352.131	355.250	358.197	361.317	364.264	367.384	370.330	373.450	376.397
	عمل	سعوي	2.102	2.122	2.140	2.159	2.178	2.197	2.215	2.234	2.253	2.272	2.290	2.309	2.328
		شهرتي	364.744	368.211	371.330	374.624	377.917	381.210	384.330	387.624	390.917	394.210	397.330	400.623	403.917
	عمل ذو كفاءة	سعوي	2.282	2.303	2.323	2.344	2.364	2.385	2.405	2.426	2.447	2.467	2.482	2.503	2.523
		شهرتي	395.490	399.130	402.597	406.237	409.703	413.343	416.810	420.450	424.090	427.661	430.156	433.796	437.263
	عمل مختص	سعوي	2.465	2.488	2.511	2.533	2.556	2.578	2.616	2.638	2.661	2.683	2.706	2.728	2.751
		شهرتي	426.703	430.690	434.677	438.490	442.476	446.290	452.876	456.690	460.676	464.489	468.476	472.289	476.276
عمل ذو كفاءة	سعوي	2.664	2.689	2.729	2.754	2.779	2.804	2.829	2.854	2.879	2.904	2.929	2.954	2.992	
	شهرتي	460.830	465.163	471.997	476.330	480.663	484.996	489.330	493.663	497.996	502.329	506.663	513.496	517.829	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اللائحة الفنية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

جدول الأوزان عدد 4
الأصناف الإداريون والطينون
يطلق الصلابة بداية من 1 سالي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة الصلابة المهنية													
حارس	313.000	318.615	321.730	324.845	327.960	331.075	334.190	337.305	340.420	343.535	346.650	349.765	352.880
عون مكتب - عون سفون	312.000	317.580	320.660	323.740	326.820	329.900	332.980	336.060	339.140	342.220	345.300	348.380	351.460
عون مخبول	316.500	319.650	322.800	325.950	329.100	332.250	335.400	338.550	341.700	344.850	348.000	351.150	354.300
عون الهياكل موزون - عون مساعد	318.900	322.120	325.340	328.560	331.780	335.000	338.220	341.440	344.660	347.880	351.100	354.320	357.540
مستكتب من الدرجة الأولى	346.100	349.530	352.960	356.390	359.820	363.250	366.680	370.110	373.540	376.970	380.400	383.830	389.760
مستكتب من الدرجة الثانية	359.100	362.810	366.520	370.230	373.940	377.650	381.360	385.070	391.280	394.990	398.700	402.410	406.120
الراقن المدد للتأثيرات من الدرجة الأولى	374.500	378.175	381.850	385.525	389.200	392.875	396.550	400.225	406.400	410.075	413.750	417.425	421.100
مخانو غير الرقي من الدرجة الأولى	404.900	408.995	413.090	417.185	421.280	425.375	429.470	433.565	437.660	441.755	445.850	449.945	454.040
مساعدا موكاتيكوي	383.100	386.670	390.240	393.810	397.380	400.950	404.520	408.090	411.660	415.230	418.800	422.370	425.940
مسابق عربات سباحية	424.000	428.095	432.190	436.285	440.380	444.475	448.570	452.665	456.760	460.855	464.950	469.045	473.140
مسابق الوزن الثقيل	453.400	458.195	462.990	467.785	472.580	477.375	482.170	486.965	491.760	496.555	501.350	506.145	510.940
مسابق مزود	461.700	466.425	471.150	475.875	480.600	485.325	490.050	494.775	499.500	504.225	508.950	513.675	518.400
مضمون - عون مكتتب مساعد	440.900	444.995	449.090	453.185	457.280	461.375	465.470	469.565	473.660	477.755	481.850	485.945	490.040
مكتتب مساعد من الدرجة الأولى	463.200	467.505	471.810	476.115	480.420	484.725	489.030	493.335	497.640	501.945	506.250	510.555	514.860
مخزون مساعد من الدرجة الثانية	480.800	485.525	490.250	494.975	499.700	504.425	509.150	513.875	518.600	523.325	528.050	532.775	537.500
مخانو غير الرقي الدرجة الثانية - عون الرقي	523.200	528.380	533.560	538.740	543.920	549.100	554.280	559.460	564.640	569.820	575.000	580.180	585.360
مخزون راقن - عون ادري	545.000	550.355	555.710	561.065	566.420	571.775	577.130	582.485	587.840	593.195	598.550	603.905	609.260
قايض	556.500	562.030	567.560	573.090	578.620	584.150	589.680	595.210	600.740	606.270	611.800	617.330	622.860
مخانو غير الرقي مكتتب - مخزون	579.300	585.460	591.620	597.780	603.940	610.100	616.260	622.420	628.580	634.740	640.900	647.060	653.220
مخانو مكتتب الادرة - عون مستقبلي - عون مكتتب	632.700	639.385	646.070	652.755	659.440	666.125	672.810	679.495	686.180	692.865	699.550	706.235	712.920
زنايين - فريق من زنايين - مصلحة مساعد	677.000	684.665	692.330	699.995	707.660	715.325	722.990	730.655	738.320	745.985	753.650	761.315	768.980
زنايين - مصلحة	760.800	770.810	780.820	790.830	800.840	810.850	820.860	830.870	840.880	850.890	860.900	870.910	880.920

ملاحظة: تتضمن الأوزان المضمنة بهذا الجدول النسبة الكلية الموقفة المصنعة بالأوزان عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981 والبرقي فيها بالأوزان عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
أصناف التنفيذالإغرافية المشتركة القطاعية
الصناعة الدهن

يقع الصل به بداية من 1 ماي 2010

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الرتبة	المصنف
1.994	1.979	1.963	1.948	1.932	1.903	1.888	1.872	1.857	1.841	1.826	1.810	1.795	I	الرتبة	سوي
345.183	342.583	339.810	337.210	334.436	329.409	326.810	324.036	321.436	318.663	316.063	313.290	310.690			
2.251	2.234	2.216	2.199	2.181	2.164	2.146	2.129	2.111	2.080	2.062	2.045	2.027	عمل يدويون	الرتبة	سوي
390.397	387.450	384.330	381.384	378.264	375.317	372.197	369.250	366.131	360.757	357.637	354.690	351.570			
2.415	2.396	2.377	2.359	2.340	2.321	2.302	2.284	2.265	2.246	2.227	2.209	2.189	II	الرتبة	سوي
418.917	415.623	412.330	409.210	405.917	402.624	399.330	396.210	392.917	389.624	386.330	383.211	379.744			
2.639	2.618	2.598	2.577	2.542	2.521	2.500	2.480	2.459	2.439	2.418	2.398	2.377	الرتبة	سوي	
457.303	453.663	450.196	446.556	440.490	436.850	433.210	429.743	426.103	422.637	418.997	415.530	411.890			عمل ذو كفاءة
2.853	2.830	2.808	2.785	2.763	2.740	2.718	2.680	2.658	2.635	2.613	2.590	2.567	الرتبة	سوي	
493.876	489.889	486.076	482.089	478.276	474.290	470.476	460.076	456.090	452.277	448.290	444.303	444.303			عمل مختص
3.102	3.077	3.039	3.014	2.989	2.964	2.939	2.914	2.889	2.864	2.839	2.799	2.774	الرتبة	سوي	
536.829	532.496	525.663	521.329	516.996	512.663	508.330	503.996	499.663	495.330	490.997	484.163	479.830			عمل ذو كفاءة عالية

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فيفري 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

القطاعية المشتركة القطاعية
لصناعة الدمن

جدول الأجر عدد 6
الأجر الإداريون والقيون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
365.880	362.765	359.650	356.535	353.420	350.305	347.190	344.075	340.960	337.845	334.730	331.615	326.000	حارس
364.460	361.380	358.300	355.220	352.140	349.060	345.980	342.900	339.820	336.740	333.660	330.580	325.000	عون مكتوب عون مخزن
367.300	364.150	361.000	357.850	354.700	351.550	348.400	345.250	342.100	338.950	335.800	332.650	329.500	عون مخزن
370.740	367.520	364.300	361.080	357.860	354.640	351.420	348.200	344.980	341.760	338.540	335.320	332.100	عون الهاتفية-مخزن مساعد
404.060	400.630	394.700	391.270	387.840	384.410	380.980	377.550	374.120	370.690	367.260	363.830	360.400	مستكتب من الدرجة الأولى
420.920	417.210	413.500	409.790	406.080	402.370	396.160	392.450	388.740	385.030	381.320	377.610	373.900	مستكتب من الدرجة الثانية
436.600	432.925	429.250	425.575	421.900	418.225	414.550	408.375	404.700	401.025	397.350	393.675	390.000	الرائد المعد للقاتورات من الدرجة الأولى
441.160	437.380	433.600	429.820	426.040	422.260	418.480	414.700	410.920	404.640	400.860	397.080	393.300	ميكانيو غرافي من الدرجة الأولى
473.240	469.145	465.050	460.955	454.360	450.265	446.170	442.075	437.980	433.885	429.790	425.695	421.600	مساعد ميكانيكي
444.240	440.670	437.100	433.530	429.960	426.390	422.820	419.250	415.680	409.610	406.040	402.470	398.900	مساعد عربت سباحية
493.140	489.045	484.950	480.855	474.260	470.165	466.070	461.975	457.880	453.785	449.690	445.595	441.500	سائق الوزن الثقيل
532.140	527.345	522.550	517.755	510.460	505.665	500.870	496.075	491.280	486.485	481.690	476.895	472.100	سائق مزود
540.000	535.275	530.550	525.825	521.100	516.375	511.650	506.925	502.200	494.975	490.250	485.525	480.800	معمور-عون مختص مساعد
513.240	509.145	502.550	498.455	494.360	490.265	486.170	482.075	477.980	473.885	469.790	463.195	459.100	مكتتب مساعد من الدرجة الأولى
536.460	532.155	527.850	523.545	516.740	512.435	508.130	503.825	499.520	495.215	490.910	486.605	482.300	مخزن مساعد من الدرجة الثانية
559.900	555.175	550.450	545.725	538.500	533.775	529.050	524.325	519.600	514.875	510.150	505.425	500.700	بائع مختص م. الدرجة الثانية-رائد الثانية
609.460	604.280	599.100	593.920	588.740	583.560	575.880	570.700	565.520	560.340	555.160	549.980	544.800	ميكانيو غرافي الدرجة الثانية-مخزن رائد-عون ادري
636.760	631.405	623.550	618.195	612.840	607.485	602.130	596.775	591.420	583.565	578.210	572.855	567.500	مخزن رائد -عون ادري
648.360	642.830	637.300	631.770	626.240	620.710	615.180	607.150	601.620	596.090	590.560	585.030	579.500	قائض
679.620	673.460	667.300	661.140	654.980	648.820	642.660	634.000	627.840	621.680	615.520	609.360	603.200	ميكانيو غرافي-مختص مخزن
741.520	734.835	728.150	721.465	714.780	708.095	701.410	694.725	688.040	678.855	672.170	665.485	658.800	ميكانيكي-مستكتب اوراق-عون مستوى علي-مختص
796.980	789.315	781.650	773.985	766.320	758.655	750.990	743.325	735.660	727.995	720.330	712.665	705.000	رائد فرط-رائد ليس مختص مساعد
912.320	902.310	892.300	882.290	872.280	862.270	852.260	842.250	832.240	822.230	812.220	802.210	792.200	رائد مختص

ملاحظة: تقسيم الأجر المضمون على هذا الجدول التكميلية الموقفة المحققة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوِّض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب و الموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرز و 4 و 14 و 18 و 22 و 54 و 58 و 61 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما

يلي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم النقابية وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا و 30 ساعة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد العام الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية بأحر أحكام النقطة ب المتعلقة بالترقية:

« تسند للعامل الذي له أقدمية لا تقل عن 20 سنة بنفس المؤسسة وعند بلوغه 55 سنة من العمر بترقية تتمثل في التحول من صنف إلى صنف أعلى مباشرة مع المحافظة على نفس الدرجة الأصلية واختصاصه المهني الأصلي. ولا تنسحب هذه الترقية على الأعوان المرتبين بالصنف السابع من جدول أجور العمال الخالصين بالساعة وكذلك الأعوان المرتبين بالصنف الرابع عشر من جدول أجور العمال الخالصين بالشهر وليس لهذه الترقية مفعول رجعي عند صدور الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية باعتبارها تنسحب على الوضعيات الجديدة فقط».

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز :

. أجرة 12 شهرا بالنسبة للعمال الذين لم يتجاوزوا سن الخمسين،

. أجرة 10 أشهر بالنسبة للعمال الذين تجاوزوا سن الخمسين».

الفصل 22 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« يقع إعلام العامل المعني بقرار النقلة قبل شهر ».

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل، ضبط مقدارها الجملي كما يلي :

. 28,500 د، بداية من أول ماي 2008

. 32,500 د، بداية من أول ماي 2009

. 35,500 د، بداية من أول ماي 2010

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور ضبط مقدارها كما يلي :

. 7 دنانير، بداية من أول ماي 2008

. 8 دنانير، بداية من أول ماي 2009

. 10 دنانير، بداية من أول ماي 2010

الفصل 61 (جديد) : نجدة الوفاة :

في صورة وفاة العامل تسند لأرملته - وإن تعذر فأولاده المكفولين من طرفه - إعانة مالية ضبط مقدارها ب 400 دينار، وذلك في صورة عدم وجود تأمين اجتماعي يضمن مثل هذه الإعانة بمبلغ يكون على الأقل مساويا لمبلغ الإعانة المذكورة.

الفصل الثاني : تحدث لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن الإتحاد العام التونسي للشغل وممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج لدراسة ميدان تطبيق نشاط نجارة الأبواب والنوافذ.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة في سلم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2008 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية
المهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث
محسن السلامي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاظم العام للجامعة العامة للمهن والخدمات
المنجي عبد الرحيم

جدول الأجر عدد 1
المستعمل بالخصوص بالشمس
2008

الاجازة المشتركة القطاعية
المستعملة للكشيب والموظفية والخلاف

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة التمام بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الامتياز العادية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
المستعمل													
328.876	306.821	309.443	309.884	311.995	314.105	316.215	318.325	320.435	322.545	324.655	326.765	328.876	
361.833	330.055	332.495	337.374	339.814	342.254	344.694	347.134	349.574	352.013	354.893	359.393	361.833	
389.783	354.424	357.163	362.639	365.377	368.227	370.854	373.592	379.498	381.568	384.307	387.045	389.783	
428.136	389.956	392.930	398.876	401.850	407.323	410.296	413.270	416.243	419.216	422.190	425.163	428.136	
480.746	434.169	443.483	446.890	450.297	453.704	457.111	460.518	463.926	467.331	473.238	476.645	480.746	
528.187	477.371	481.397	489.450	493.900	497.503	504.029	508.056	512.082	516.108	520.135	524.161	528.187	
588.166	525.929	530.699	542.738	547.508	552.278	557.048	561.817	566.587	573.857	578.626	583.396	588.166	
658.132	585.016	590.900	602.670	611.054	616.939	622.824	628.708	634.593	640.478	646.362	652.247	658.132	
728.893	640.910	657.657	664.781	671.904	679.028	686.151	693.275	700.398	707.522	711.406	721.769	728.893	
791.772	695.138	711.244	719.297	727.350	735.402	743.455	751.508	759.561	767.613	775.666	783.719	791.772	
846.996	739.260	748.242	757.223	766.205	775.187	784.169	793.089	802.133	811.115	820.097	829.079	846.996	
901.663	782.731	794.706	802.553	812.464	822.375	832.286	842.197	852.108	862.019	871.930	881.841	901.663	
963.524	829.725	840.875	852.025	863.175	874.325	885.475	896.625	907.775	918.925	930.074	941.224	963.524	
1.030.785	882.120	894.508	906.897	919.286	930.642	944.064	956.452	968.848	981.230	993.619	1.006.008	1.030.785	

تتضمن الأجر المستعملة بهذا الجدول المنقحة التكميلية المؤقتة المستعملة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

الاجازة المشتركة القطاعية
المستعملة للكشيب والموظفية والخلاف

جدول الأجر عدد 2
المستعمل بالخصوص بالشمس
2008

الاجازة المشتركة القطاعية
المستعملة للكشيب والموظفية والخلاف

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة التمام بالدرجة	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
المستعمل													
1.712	1.624	1.632	1.640	1.648	1.656	1.664	1.672	1.681	1.688	1.696	1.704	1.712	
1.814	1.705	1.714	1.732	1.741	1.750	1.760	1.769	1.778	1.787	1.796	1.805	1.814	
1.936	1.795	1.807	1.830	1.842	1.854	1.866	1.877	1.889	1.901	1.913	1.924	1.936	
2.124	1.963	1.976	2.003	2.017	2.030	2.044	2.057	2.070	2.084	2.097	2.111	2.124	
2.292	2.102	2.118	2.150	2.165	2.181	2.197	2.213	2.229	2.245	2.260	2.282	2.292	
2.485	2.272	2.289	2.323	2.339	2.356	2.373	2.390	2.417	2.434	2.451	2.468	2.485	
2.689	2.451	2.469	2.506	2.524	2.556	2.575	2.594	2.613	2.632	2.651	2.670	2.689	

تتضمن الأجر المستعملة بهذا الجدول المنقحة التكميلية المؤقتة المستعملة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 3

المسال الخالصون بالشهر

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية المالية
344.876	342.765	340.655	338.545	336.435	334.325	332.215	330.105	327.995	325.884	325.443	322.821	319.699	1
379.333	376.893	372.393	369.513	367.074	364.634	362.194	359.754	357.314	354.874	352.435	349.995	347.555	2
408.283	405.545	402.807	400.068	397.998	392.092	389.354	386.727	383.877	381.139	378.401	375.663	372.924	3
448.636	445.663	442.690	439.716	436.743	433.770	430.796	427.823	422.350	419.376	416.403	413.430	410.456	4
503.746	499.645	496.238	490.331	486.586	483.518	480.111	476.704	473.297	469.890	466.483	460.576	457.169	5
553.187	549.161	545.135	541.108	537.082	533.056	529.029	522.503	518.900	514.450	510.424	506.397	502.371	6
615.666	610.896	606.126	601.357	594.087	589.317	584.548	579.778	575.008	570.238	562.969	558.199	553.429	7
688.632	682.747	676.862	670.978	665.093	659.208	653.324	647.439	641.554	633.170	627.285	621.400	615.516	8
762.393	755.269	744.906	741.022	733.898	726.775	719.651	712.528	705.404	698.281	691.157	684.034	674.410	9
828.272	820.219	812.166	804.113	796.061	788.008	779.955	771.902	763.850	755.797	747.744	739.692	731.638	10
885.996	877.060	868.079	859.097	850.115	841.133	832.089	823.169	814.187	805.205	796.223	787.242	778.260	11
942.663	932.752	922.841	912.930	903.019	893.108	883.197	873.286	863.375	853.464	843.553	833.706	823.731	12
1.007.024	995.874	984.724	973.574	962.425	951.275	940.125	928.975	917.825	906.675	895.525	884.375	873.225	13
1.076.785	1.064.396	1.052.008	1.039.619	1.027.230	1.014.848	1.002.452	990.064	976.642	965.286	952.897	940.508	928.120	14

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 4

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية المالية
1.797	1.789	1.781	1.773	1.766	1.757	1.749	1.741	1.733	1.725	1.717	1.709	1.683	شغل عادي
1.904	1.895	1.886	1.877	1.868	1.859	1.850	1.840	1.831	1.822	1.813	1.804	1.795	شغل مختص
2.031	2.019	2.008	1.996	1.984	1.972	1.961	1.949	1.937	1.925	1.914	1.902	1.890	عمل بالدرجة الأولى
2.229	2.216	2.202	2.189	2.175	2.162	2.149	2.135	2.122	2.108	2.095	2.081	2.068	عمل بالدرجة الثانية
2.402	2.392	2.370	2.355	2.339	2.323	2.307	2.291	2.275	2.260	2.244	2.228	2.212	عمل مختص
2.605	2.588	2.571	2.554	2.537	2.510	2.493	2.476	2.459	2.443	2.426	2.409	2.392	عمل ذو كفاءة
2.819	2.800	2.781	2.762	2.743	2.724	2.705	2.686	2.654	2.636	2.618	2.599	2.581	عمل ذو كفاءة عالية

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 5

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 6

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 7

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 8

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 9

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 10

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 11

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 12

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 13

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

جدول الأجور عدد 14

الاحتفالية المشتركة القطاعية

لصناعة النسيج و الموبيلية و الخفاف

نظام العمل 40 ساعة في الاسبوع

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1-0	مدة البقاء بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الاقضية القطرية
360.876	358.765	356.655	354.545	352.435	350.325	348.215	346.105	343.995	341.884	341.443	338.821	335.699	1
396.833	394.393	389.893	387.013	384.574	382.134	379.694	377.254	374.814	372.374	369.935	367.495	365.055	2
426.783	424.045	421.307	418.568	416.498	410.592	407.854	405.227	402.377	399.639	396.901	394.163	391.424	3
469.136	466.163	463.190	460.216	457.243	454.270	451.296	448.323	442.850	439.876	436.903	433.930	430.956	4
526.746	522.645	519.238	513.331	509.586	506.518	503.111	499.704	496.297	492.890	489.483	483.576	480.169	5
578.187	574.161	570.135	566.108	562.082	558.056	554.029	547.503	543.900	539.450	535.424	531.397	527.371	6
643.166	638.396	633.626	628.857	621.587	616.817	612.048	607.278	602.508	597.738	590.469	585.699	580.929	7
719.132	713.247	707.362	701.478	695.593	689.708	683.824	677.939	672.054	666.170	657.785	651.900	646.016	8
795.893	788.769	778.406	774.522	767.398	760.275	753.151	746.028	738.904	731.781	724.657	717.534	707.910	9
864.772	856.719	848.666	840.613	832.561	824.508	816.455	808.402	800.350	792.297	784.244	776.192	768.138	10
924.996	916.060	907.079	898.097	889.115	880.133	871.089	862.169	853.187	844.205	835.223	826.242	817.260	11
983.663	973.752	963.841	953.930	944.019	934.108	924.197	914.286	904.375	894.464	884.553	876.706	864.731	12
1,050.524	1,039.374	1,028.224	1,017.074	1,005.925	994.775	983.625	972.475	961.325	950.175	939.025	927.875	916.725	13
1,122.785	1,110.396	1,098.008	1,085.619	1,073.230	1,060.848	1,048.452	1,036.064	1,022.642	1,011.286	998.897	986.508	974.120	14

تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول التكوينية الموقتة المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر

تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

نظام العمل 40 ساعة في الاسبوع

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الاقضية القطرية
1.882	1.874	1.866	1.858	1.851	1.842	1.834	1.826	1.818	1.810	1.802	1.794	1.768	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر
1.994	1.985	1.976	1.967	1.958	1.949	1.940	1.930	1.921	1.912	1.903	1.894	1.885	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
2.126	2.114	2.103	2.091	2.079	2.067	2.056	2.044	2.032	2.020	2.009	1.997	1.985	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر
2.334	2.321	2.307	2.294	2.280	2.267	2.254	2.240	2.227	2.213	2.200	2.186	2.173	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
2.512	2.502	2.480	2.465	2.449	2.433	2.417	2.401	2.385	2.370	2.354	2.338	2.322	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر
2.725	2.708	2.691	2.674	2.657	2.630	2.613	2.596	2.579	2.563	2.546	2.529	2.512	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
2.949	2.930	2.911	2.892	2.873	2.854	2.835	2.816	2.784	2.766	2.748	2.729	2.711	تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر

تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفق فيها بالأمر

تتمتع الأجور المحسوبة على هذا الجدول المحتثة بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

جدول الاجور عدد 5

المسال الخالصون بالمشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الارتقائية المشتركة القطاعية

لمنصاة الخشب والموبيلية والخفاف

جدول الاجور عدد 6

المسال الخالصون بالساة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الارتقائية المشتركة القطاعية

لمنصاة الخشب والموبيلية والخفاف

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لصانعي ومحولّي البلاستيك

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006 . وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و4 و 13 و 30 و 31 و 48 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله و ذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) الحق النقابي وحرية الرأي :

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

" تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

. تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

" يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة

للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية " .

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تنقح الفقرة الثانية من النقطة « أ » المتعلقة بالتدرّج كما يلي :

« العامل الذي يبلغ آخر درجة بالسلم، يواصل التقدم في السلم الموالي بداية من الدرجة المقابلة لأجره وإن تعذر ذلك فبداية من الدرجة الموالية مباشرة في الإرتفاع، ويطبق هذا الإجراء على الأعوان الذين لهم أقدمية عشرة سنوات في الصنف" .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح الأحكام المتعلقة بالحج (النقطة 8) كما يلي :

« 8 - الحج : شهر خالص الأجر بجميع عناصره وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية، ويتمتع بهذه الرخصة عون عن كل مؤسسة " .

" تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

" يجب على المنتفعين بالرخص الأتفة الذكر تقديم المؤيدات المفيدة" .

الفصل 31 (جديد) رخص الولادة

رخص الولادة مضبوطة بالتشريع الجاري به العمل كما هو منصوص عليها بالفصل 64 من مجلة الشغل.

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجر:

. تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

2 - منحة القفة :

تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى (منحة القفة) ضبط مقدارها الشهري ب 12,500 د، إذا ما اضطرّ هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية.

3 - منحة الصندوق:

يتمتع العمال المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بعشرين دينارا (20د) في الشهر.

4 - منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

21,500 بداية من أول ماي 2008

23,500 بداية من أول ماي 2009

25,500 بداية من أول ماي 2010

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

5 - منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل في شعاع 50 كلم، يخول للعامل التمتع بالمنح التالية :

. منحة الفطور : 5,000 د

. منحة العشاء : 5,000 د

. منحة السكنى : 5,000 د

- تضاف المنحة التالية إلى المنح المذكورة بهذا الفصل و ذلك كما يلي :

6 - المنحة المدرسية

تسند لكافة العمال منحة مدرسية قدرها عشرة دنانير(10د) عن كل تلميذ مباشر للدراسة وذلك بمختلف المستويات التعليمية.

الفصل 51 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع كل عامل بمناسبة إحالته على التقاعد بمنحة قدرها أجر 60 يوما ».

الفصل الثاني : تحدث لجنة فنية للنظر في إعادة ترتيب التدرج الأفقي لسلم الأجور الملحق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه على أن تنتهي أشغالها قبل يوم 20 مارس 2009 .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لصانعي ومحولي البلاستيك
نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للنفت والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

جدول الأجر عدد 1
المستخدمين وطاريت الإشراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
الإعاقية المشتركة القطاعية
الصناعة تحويل البلاستيك

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الإعاقية بالدرجة
317.285	315.513	313.741	311.969	310.202	308.430	306.663	304.845	304.111	303.776	303.243	302.705	302.173	301.636	301.104	297.557	1
345.590	343.553	341.516	335.979	334.044	332.109	330.170	328.236	326.303	324.368	323.326	322.671	321.989	321.335	320.680	320.025	2
372.504	370.278	368.052	365.826	363.600	361.374	359.148	357.423	352.197	349.971	347.745	345.519	343.294	341.491	340.545	339.599	3
397.016	394.693	392.370	390.047	387.724	385.401	383.078	380.755	378.433	376.110	371.287	368.964	366.641	364.318	361.995	358.370	4
442.601	439.761	436.921	434.081	428.742	425.903	423.064	420.225	417.386	414.546	411.708	408.869	406.029	403.190	400.351	395.012	5
501.715	497.736	493.965	490.090	486.221	479.850	475.979	472.107	468.236	464.364	460.493	456.621	452.749	446.378	442.507	438.635	6
549.881	545.236	540.591	535.946	531.300	526.654	522.008	517.363	512.717	508.071	500.925	496.279	491.633	486.988	482.342	477.696	7
637.808	632.614	627.420	621.226	615.031	608.837	602.643	596.448	590.254	584.059	577.865	571.671	565.476	559.282	553.088	546.893	8

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
العمل الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008
الإعاقية المشتركة القطاعية
الصناعة تحويل البلاستيك

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الإعاقية بالدرجة
1.501	1.493	1.485	1.477	1.469	1.461	1.457	1.455	1.453	1.451	1.448	1.446	1.443	1.442	1.439	1.403	1
1.614	1.606	1.598	1.590	1.581	1.573	1.564	1.554	1.552	1.550	1.547	1.545	1.543	1.540	1.538	1.535	2
1.730	1.720	1.710	1.700	1.691	1.682	1.672	1.663	1.654	1.645	1.642	1.639	1.636	1.634	1.631	1.628	3
1.836	1.827	1.818	1.809	1.800	1.779	1.769	1.760	1.751	1.741	1.732	1.722	1.720	1.718	1.716	1.714	4
2.035	2.024	2.013	2.002	1.991	1.980	1.968	1.957	1.945	1.934	1.911	1.899	1.888	1.877	1.865	1.854	5
2.216	2.202	2.188	2.174	2.149	2.135	2.122	2.108	2.095	2.082	2.068	2.055	2.041	2.028	2.002	1.989	6

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
المتقنين واطارت الأشراف
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقسمة بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتقن	310.557	314.104	314.636	315.173	315.705	316.243	316.776	317.111	317.845	319.663	321.430	323.202	324.969	326.741	328.513	330.285
	334.025	334.680	335.335	335.989	336.671	337.326	338.368	340.303	342.236	344.170	346.109	348.044	349.979	351.916	353.853	355.790
	354.599	355.545	356.491	358.294	360.519	362.745	364.971	367.197	369.423	374.148	376.374	378.600	380.826	383.052	385.278	387.504
	373.870	377.495	379.818	382.141	384.464	386.787	391.610	393.933	396.255	398.578	400.901	403.224	405.547	407.870	410.193	412.516
	412.012	417.351	420.190	423.029	425.869	428.708	434.386	437.225	439.850	442.903	445.742	448.581	451.420	453.921	456.761	459.601
	457.635	461.507	465.378	471.749	475.621	479.493	483.364	487.236	491.107	494.979	498.850	502.721	506.592	510.463	514.334	518.205
	498.196	502.842	507.488	512.133	516.779	521.425	528.571	533.217	537.863	542.508	547.154	551.800	556.446	561.091	565.736	570.381
	570.393	576.588	582.782	588.976	595.171	601.365	607.559	613.754	619.948	626.143	632.337	638.531	644.726	650.920	656.114	661.308

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسرغ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
العمال للخصمون بالساعة
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقسمة بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتقن	1.463	1.499	1.502	1.503	1.506	1.508	1.511	1.513	1.515	1.517	1.521	1.529	1.537	1.545	1.553	1.561
	1.601	1.604	1.606	1.609	1.611	1.613	1.616	1.618	1.620	1.630	1.639	1.647	1.656	1.664	1.672	1.680
	1.698	1.701	1.704	1.706	1.709	1.712	1.715	1.724	1.733	1.742	1.752	1.761	1.770	1.780	1.790	1.800
	1.789	1.791	1.793	1.795	1.797	1.807	1.816	1.826	1.835	1.844	1.854	1.875	1.884	1.893	1.902	1.911
	1.934	1.945	1.957	1.968	1.979	1.991	2.014	2.025	2.037	2.048	2.060	2.071	2.082	2.093	2.104	2.115
	2.075	2.088	2.114	2.127	2.141	2.154	2.168	2.181	2.194	2.208	2.221	2.235	2.260	2.274	2.288	2.302

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسرغ فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 5
المستخدمون وطارت الأثراف
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
	323.557	327.104	327.636	328.173	328.705	329.243	329.776	330.111	330.845	332.663	334.430	336.202	337.969	339.741	341.513	343.285
	348.025	348.680	349.335	349.989	350.671	351.326	352.368	354.303	356.236	358.170	360.109	362.044	363.979	369.516	371.553	373.590
	369.599	370.545	371.491	373.294	375.519	377.745	379.971	382.197	384.423	389.148	391.374	393.600	395.826	398.052	400.278	402.504
	389.370	392.995	395.318	397.641	399.964	402.287	407.110	409.433	411.755	414.078	416.401	418.724	421.047	423.370	425.693	428.016
	429.012	434.351	437.190	440.029	442.869	445.708	448.546	451.386	454.225	457.064	459.903	462.742	468.081	470.921	473.761	476.601
	476.635	480.507	484.378	490.749	494.621	498.493	502.364	506.236	510.107	513.979	517.850	524.221	528.090	531.965	535.736	539.715
	518.696	523.342	527.988	532.633	537.279	541.925	549.071	553.717	558.363	563.008	567.654	572.300	576.946	581.591	586.236	590.881
	593.893	600.088	606.282	612.476	618.671	624.865	631.059	637.254	643.448	649.643	655.837	662.031	668.226	674.420	679.614	684.808

ملاحظة : تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول التكميلية الموقعة المحققة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
العامل الخاصون بالمساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
	1.523	1.559	1.562	1.563	1.566	1.568	1.571	1.573	1.575	1.577	1.581	1.589	1.597	1.605	1.613	1.621
	1.667	1.670	1.672	1.675	1.677	1.679	1.682	1.684	1.686	1.696	1.705	1.713	1.722	1.730	1.738	1.746
	1.768	1.771	1.774	1.776	1.779	1.782	1.785	1.794	1.803	1.812	1.822	1.831	1.840	1.850	1.860	1.870
	1.864	1.866	1.868	1.870	1.872	1.882	1.891	1.901	1.910	1.919	1.929	1.950	1.968	1.977	1.986	1.986
	2.014	2.025	2.037	2.048	2.059	2.071	2.094	2.105	2.117	2.128	2.140	2.151	2.162	2.173	2.184	2.195
	2.161	2.174	2.200	2.213	2.227	2.240	2.254	2.267	2.280	2.294	2.307	2.321	2.346	2.360	2.374	2.388

ملاحظة : تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول التكميلية الموقعة المحققة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر

وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتفسير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 08 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 و 1 مكرر و 4 و 15 و 35 و 47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق :

تنطبق هذه الإتفاقيات في سائر تراب الجمهورية التونسية على علاقات الشغل الرابطة بين أصحاب العمل والعمال من الجنسين بالخصوص على المؤسسات التي تمارس الأنشطة التالية:

. الطباعة

. تحويل الورق والكردونة والبلاستيك والورق الخفيف وورق الألمنيوم الخفيف والأكياس

. صنع الورق بجميع أنواعه بما في ذلك الكردونة والورق الصحي (papier hygiénique) والكراس والكتاب

. التصوير الشمسي والرقمي.

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة .

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه

15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي

إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.».

الفصل 5 (جديد): الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين

بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.».

تنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

« وإذا كانت المؤسسة تشغل 100 عاملا فأكثر فإن المؤجر يوفر مكتبا مؤثقا لنقابتها. ويقع تحديد شروط إستغلاله بإتفاق بين الطرفين».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية » .

الفصل 15 (جديد) : مدة العمل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«مدة العمل هي المدة التي ضبطها التشريع الجاري به العمل في الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه الإتفاقية. ويتم إنجاز العمل بطريقة الحصة لمدة 8 ساعات في اليوم الواحد بما يعادل 6 حصص في الأسبوع يتم خلاصها على أساس نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع، على أن ينتفع العمال المعنيون براحة خالصة الأجر لمدة 20 دقيقة في الحصة الواحدة ولا تكون هذه الراحة سببا في إلغاء منحة القفة».

الفصل 35 (جديد): واجبات المؤجر في مجال حفظ الصحة والسلامة :

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة النظافة كما يلي :

«3 - منحة نظافة قيمتها 6 دنانير في الشهر أو 230 مليما في اليوم أو ما يعادلها من مواد التنظيف. وتضاف قيمة الزيادة في هذه المنحة (أي 488 مليم في الشهر) للعمال الذين ينتفعون بمنحة تفوق المبلغ المنصوص عليه أعلاه» .

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي كما يلي :

. 24,500 د، بداية من أول ماي 2008.

. 26,000 د، بداية من أول ماي 2009.

. 28,000 د، بداية من أول ماي 2010.

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008 .

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009 .

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010 .

وتنسحب الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك الزيادات في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الواردة بسلم الأجر الجاري به العمل في تاريخ 30 أبريل 2008.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الجامعة الوطنية للورق
الناصر الجلجلي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للمهن المختلفة
المنجي عبد الرحيم

جدول الأجور عدد 1
الأجور الإداريون الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الإفريقية المشتركة القطرية
للطباعة والنقائبة والتفسير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتصف															
1	369.801	382.660	383.501	384.341	385.183	386.149	387.070	387.989	388.909	389.829	390.747	391.667	394.084	396.372	399.619
2	391.891	393.253	394.336	395.252	396.235	397.224	399.587	402.182	404.782	407.378	409.976	412.574	414.535	417.767	421.480
3-4-5-6	405.172	406.587	409.226	412.179	415.131	418.085	421.038	423.991	426.943	429.897	432.849	435.803	441.836	445.424	449.036
7-8-9	428.137	431.856	435.206	438.555	441.902	446.199	449.495	452.794	456.091	458.897	462.687	465.986	469.339	472.582	477.344
10	451.402	455.655	459.539	465.179	467.305	468.748	471.299	476.393	480.216	484.000	487.861	494.767	498.587	502.410	507.960
11-12	485.511	490.855	495.828	503.884	508.858	513.830	518.804	523.535	527.981	532.425	536.868	541.311	548.837	553.281	558.294
13-14-15	545.032	551.373	560.429	566.399	572.115	578.340	584.312	590.654	597.187	603.718	610.249	616.781	623.312	629.843	656.363

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
العمال الخالصون بالساعة والأجور الفنيون والإدريون
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباخة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسمة القطاعية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المرتبة	1.542	1.617	1.623	1.633	1.643	1.650	1.656	1.665	1.672	1.679	1.685	1.702	1.712	1.724	1.737
I	1.655	1.672	1.685	1.701	1.716	1.731	1.744	1.764	1.780	1.797	1.815	1.829	1.848	1.859	1.885
	1.706	1.723	1.735	1.753	1.766	1.786	1.802	1.822	1.843	1.855	1.877	1.889	1.912	1.924	1.951
	1.743	1.795	1.816	1.830	1.851	1.862	1.890	1.910	1.931	1.943	1.967	1.985	2.014	2.037	2.054
	1.905	1.933	1.960	1.980	2.003	2.027	2.050	2.070	2.093	2.117	2.139	2.159	2.183	2.206	2.240
II	2.029	2.054	2.073	2.097	2.120	2.143	2.163	2.186	2.210	2.234	2.281	2.303	2.327	2.352	2.372
	2.177	2.207	2.236	2.267	2.299	2.330	2.360	2.391	2.419	2.450	2.480	2.510	2.539	2.568	2.601
	2.285	2.316	2.359	2.390	2.418	2.448	2.479	2.508	2.537	2.567	2.598	2.628	2.657	2.687	2.717
	2.337	2.367	2.427	2.456	2.486	2.517	2.547	2.574	2.605	2.635	2.666	2.695	2.724	2.755	2.792
III	515.696	523.125	530.555	537.987	545.416	552.848	560.277	567.709	575.139	582.569	590.000	597.431	604.860	612.293	619.722
	696.021	707.958	719.450	730.944	742.434	753.929	765.422	776.912	788.406	799.898	811.388	822.883	834.377	845.866	862.883
	812.334	828.567	844.355	860.146	875.933	891.722	907.508	923.297	939.087	954.875	970.663	986.451	1.002.237	1.018.029	1.039.952
IV															

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمون بها الجور المنحة التكميلية الموقفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
الأصناف الأدريون الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الإغرافية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسكير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	
الأقسامية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31	
الصنف	1	2	3-4-5-6	7-8-9	10	11-12	13-14-15									
416.619	413.372	411.084	408.667	407.747	406.829	405.909	404.989	404.070	403.149	402.183	401.341	400.501	399.660	386.801		
439.480	435.767	432.535	430.574	427.976	425.378	422.782	420.182	417.587	415.224	414.235	413.252	412.336	411.253	409.891		
467.036	463.424	459.836	453.803	450.849	447.897	444.943	441.991	439.038	436.085	433.131	430.179	427.226	424.587	423.172		
497.344	492.582	489.339	485.986	482.687	478.897	476.091	472.794	469.495	466.199	461.902	458.555	455.206	451.856	448.137		
527.960	522.410	518.587	514.767	507.861	504.000	500.216	496.393	491.299	488.748	487.305	485.179	479.539	475.655	471.402		
580.294	575.281	570.837	563.311	558.868	554.425	549.981	545.535	540.804	535.830	530.858	525.884	517.828	512.855	507.511		
681.363	654.843	648.312	641.781	635.249	628.718	622.187	615.654	609.312	603.340	597.115	591.399	585.429	576.373	570.032		

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقرة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981 و السرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
العمال الخالصون بالساعة والأعوان الفنيون والإداريون
يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الإعاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسامية القطبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتبف	1.619	1.698	1.704	1.715	1.725	1.732	1.739	1.748	1.756	1.763	1.769	1.787	1.798	1.810	1.824
I	1.737	1.756	1.769	1.786	1.802	1.818	1.831	1.852	1.869	1.887	1.905	1.920	1.940	1.952	1.979
II	1.792	1.809	1.821	1.841	1.855	1.876	1.892	1.913	1.935	1.947	1.971	1.983	2.008	2.020	2.049
III	1.830	1.884	1.907	1.921	1.944	1.955	1.984	2.005	2.028	2.040	2.066	2.084	2.115	2.139	2.157
IV	2.000	2.030	2.058	2.079	2.103	2.129	2.152	2.173	2.198	2.223	2.246	2.267	2.292	2.316	2.352
	2.130	2.157	2.177	2.202	2.226	2.250	2.271	2.296	2.320	2.346	2.396	2.418	2.444	2.470	2.491
	2.282	2.313	2.343	2.375	2.410	2.442	2.474	2.506	2.535	2.567	2.599	2.630	2.661	2.691	2.726
	2.395	2.427	2.473	2.504	2.534	2.566	2.598	2.629	2.658	2.690	2.722	2.754	2.785	2.816	2.848
	2.449	2.481	2.544	2.573	2.605	2.637	2.669	2.698	2.730	2.762	2.794	2.824	2.855	2.887	2.926
	540.449	548.235	556.022	563.810	571.596	579.385	587.171	594.959	602.746	610.532	618.320	626.107	633.893	641.683	649.469
	729.430	741.940	753.983	766.029	778.071	790.118	802.162	814.203	826.249	838.294	850.334	862.381	874.427	886.468	904.301
	851.326	868.338	884.884	901.433	917.978	934.525	951.068	967.615	984.163	1.000.709	1.017.255	1.033.801	1.050.344	1.066.895	1.089.870

ملاحظة: تتضمن الأجور المضروطة بهذا الجول النسخة الكمبيوترية الموقرة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفقة فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ

في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطافية
للطباعة و التقاطية و التفسير و النشر
و تحويل الكرتونة و تحويل الورق
و التصوير الشمسي
جدول الأجر عدد 5
الأصوان الإداريون الخاصون بالشهر
يلق العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الألفية العلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المرتف	403.801	416.660	417.501	418.341	419.183	420.149	421.070	421.989	422.909	423.829	424.747	425.667	428.084	430.372	433.619
1	427.891	429.253	430.336	431.252	432.235	433.224	435.587	438.182	440.782	443.378	445.976	448.574	450.535	453.767	457.480
2	441.172	442.587	445.226	448.179	451.131	454.085	457.038	459.991	462.943	465.897	468.849	471.803	477.836	481.424	485.036
3-4-5-6	468.137	471.856	475.206	478.555	481.902	486.199	489.495	492.794	496.091	498.897	502.687	505.986	509.339	512.582	517.344
7-8-9	491.402	495.655	499.539	505.179	507.305	508.748	511.299	516.393	520.216	524.000	527.861	534.767	538.587	542.410	547.960
10	529.511	534.855	539.828	547.884	552.858	557.830	562.804	567.535	571.981	576.425	580.868	585.311	592.837	597.281	602.294
11-12	595.032	601.373	610.429	616.399	622.115	628.340	634.312	640.654	647.187	653.718	660.249	666.781	673.312	679.843	706.363
13-14-15															

ملاحظة : تتضمن الأجر المتوسطه بهذا الجدول الفئحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 القريل 1981 و المرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
المال الخاصون بالساعة والأجور والفنون والإدريون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الإغرافية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكرتون وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقسمة الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
المتصف	1.700	1.783	1.789	1.801	1.811	1.819	1.826	1.836	1.844	1.851	1.858	1.876	1.888	1.901	1.915
I	1.824	1.844	1.858	1.875	1.892	1.909	1.923	1.945	1.963	1.981	2.001	2.016	2.037	2.050	2.078
II	1.881	1.899	1.912	1.933	1.947	1.969	1.986	2.008	2.032	2.045	2.069	2.082	2.108	2.121	2.151
	1.921	1.979	2.002	2.017	2.041	2.052	2.084	2.106	2.129	2.142	2.169	2.189	2.221	2.246	2.265
	2.100	2.132	2.161	2.183	2.208	2.235	2.260	2.282	2.308	2.334	2.358	2.380	2.406	2.432	2.470
	2.237	2.265	2.286	2.312	2.338	2.362	2.384	2.410	2.436	2.463	2.515	2.539	2.566	2.593	2.615
	2.391	2.424	2.456	2.489	2.525	2.559	2.592	2.626	2.657	2.690	2.724	2.756	2.788	2.821	2.857
III	2.510	2.543	2.591	2.625	2.656	2.689	2.723	2.755	2.786	2.819	2.853	2.886	2.919	2.951	2.984
	2.567	2.600	2.666	2.697	2.730	2.764	2.797	2.827	2.861	2.894	2.928	2.960	2.992	3.026	3.067
IV	566.391	574.550	582.711	590.873	599.033	607.195	615.355	623.517	631.678	639.837	648.000	656.160	664.320	672.483	680.643
	764.442	777.553	790.174	802.798	815.418	828.044	840.666	853.285	865.909	878.532	891.151	903.776	916.400	929.019	947.708
	892.189	910.018	927.358	944.702	962.041	979.382	996.719	1,014.061	1,031.403	1,048.743	1,066.083	1,083.423	1,100.760	1,118.106	1,142.184

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مديري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- اللجنة النقابية الوطنية للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و 7 مكرّر و 11 و 22 و 38 و 47 و 47 مكرّر و 48 مكرّر و 55 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين. كما تنطبق نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي:

يمنح للمسؤولين النقابيين مشتركين داخل المؤسسة الوقت الضروري المتعلق بنشاطهم النقابي والمشاركة في الدورات التكوينية التثقيفية التي تنظمها هيكل المنظمة النقابية المحلية والجهوية والمركزية. وتكون هذه الأنشطة خالصة الأجر بعد الإستظهار بالإستدعاء والترخيص الصادر عن الهيكل النقابية المشار إليها سابقا. وتكون الساعات الممنوحة كالآتي:

- . 20 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 11 عاملا إلى 29 عاملا
- . 30 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 30 عاملا إلى 49 عاملا
- . 60- ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 50 عاملا إلى 99 عاملا
- . 120 ساعة : بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 100 عاملا إلى 200 عاملا
- . 200 ساعة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عاملا

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

«يتم تطبيق مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم 135 والتوصية رقم 143 بشأن ممثلي العمال».

الفصل 7 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة. ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم إلتحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب. أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.»

الفصل 11 (جديد) : التدرج والترقية :

تنقح النقطة الفرعية « ب » المتعلقة بالترقية كما يلي :

« ب - الترقية : تتم ترقية العامل من سلم إلى سلم آخر وجوبا بعد قضاء أربع سنوات على أقصى تقدير بنفس الصنف، أي التنفيذ أو التسيير البسيط والتسيير العالي، أو الإطارات والإطارات العليا . تضبط قائمة الترقيات الإستثنائية إن وجدت في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجر باعتبار العناصر التالية :

. القيمة المهنية للعامل،

. مدة الممارسة العملية في المهنة،

. التكوين والمؤهلات المهنية والعلمية،

. مدة المباشرة، وما حصل عليه العامل من ملاحظات في المؤسسة .

وتعرض هذه القائمة على اللجنة الإستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها فيها، ويبتدىء مفعول الترقية في أول جانفي من السنة الموالية. كما يجب ترقية العامل من صنف إلى صنف آخر بعد اجتياز اختبار مهني بنجاح وذلك حسب حاجيات المؤسسة التي تضبط في نفس الشهر (شهر نوفمبر من كل سنة) بين الإدارة واللجنة الاستشارية للمؤسسة».

الفصل 22 (جديد) : رخصة الولادة :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

«تتمتع العاملة عند الولادة بمنحة ولادة قدرها مائة دينار (100 دينار)».

الفصل 38 (جديد) :

يسند لكل عامل أطر تعسفيا ما يلي:

أ - أجل الإعلام بإنهاء العمل :

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بأجرة شهر بالنسبة لكافة أصناف العمال.

ويرخص للعامل خلال أجل الإعلام إذا كان هذا الإعلام من أجل الطرد بأن يتغيب ساعتين في كل يوم ليتمكن من البحث عن شغل جديد ولا ينتج عن هذه التغيبات خصم في الأجر ويتم تحديدها باتفاق مشترك بين المؤجر والعامل وإذا لم يتسن الاتفاق فتكون هذه التغيبات يوما حسب رغبة المؤجر ويوما حسب رغبة العامل.

ب - مكافأة نهاية الخدمة:

تسند لكل عامل أطر تعسفيا مكافأة نهاية الخدمة تساوي أجرة تسعة أشهر مهما كانت أقدمية العامل، تضاف إليها أجرة شهر ونصف عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة.

ويعتمد في حساب منحة الإعلام بالطرود ومكافأة نهاية الخدمة مبلغ الأجر الأصلي وملحقاته خلال الشهر السابق للتنبية بالطرود ولا يمكن بأية حال أن تكون هذه المنحة أقل من معدل المرتبات الشهرية التي تقاضاها العامل المعني خلال الإثني عشرة شهرا السابقة للتنبية بالطرود.

ت - غرامة الطرد التعسفي:

يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة في جميع الحالات أجر ثلاث سنوات. ويتولى القاضي تقدير وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء هذا الطرد بناء بالخصوص على الصفة المهنية للعامل وأقدميته بالمؤسسة وسنه وأجره ووضعيته العائلية وتأثير هذا الطرد على حقوقه في التقاعد، ومدى احترام الإجراءات وظروف الأمر الواقع.

غير أنه في الحالة التي يتبين فيها أن الطرد وقع لوجود سبب حقيقي وجدي ولكن دون احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية فإن مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر وأجر أربعة أشهر. ويقع تقدير الغرامة حسب طبيعة الإجراءات وتأثيرها على حقوق العامل.

ويعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي، الأجر الذي يتقاضاه العامل عند إنهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيع مصاريف.

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدراتها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ :

16 دينار : بداية من أول ماي 2008.

21 دينار : بداية من أول ماي 2009.

26 دينار : بداية من أول ماي 2010.

- أعوان التسيير والإطارات :

22 دينار : بداية من أول ماي 2008.

27 دينار : بداية من أول ماي 2009.

32 دينار : بداية من أول ماي 2010.

الفصل 47 مكرّر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحافيين في القطاع الذين يحملون بطاقة « صحفي محترف » . وتصرف هذه المنحة كما يلي :

72 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2008.

79 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2009.

86 دينار شهريا، بداية من أول ماي 2010.

الفصل 48 مكرّر (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدراتها كما يلي :

30 دينار، عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال،

50 دينار، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

60 دينار، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية،

110 دينار، عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي، ولا يتمتع بمنحة جامعية.

ويجب . في كل هذه الحالات . الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة التكلفة الخاصة كما يلي :

منحة التكلفة الخاصة : ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي :

- أعوان التنفيذ :

16 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2008.

19 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2009.

22 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2010.

- أعوان التسيير :

18 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2008.

21 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2009.

24 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2010.

- الإطارات :

23 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2008.

26 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2009.

. 29 د ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثاني : تضاف الفصول 4 مكرر و4-3 و13 مكرر و7 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 4 مكرر : الخصم النقابي

تسهيلاً للتعاون بين مختلف عناصر المؤسسة، يتعهد المؤجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي شهرياً أو ثلاثياً أو سنوياً، ودفعه للمنظمة النقابية (الاتحاد العام التونسي للشغل) المنخرط بها العامل وذلك بناء على طلب صادر عن هذا الأخير.

الفصل 3-4 : لجنة متابعة تطبيق تشريع الشغل والنهوض بالمفاوضة الجماعية

تحدث داخل كل مؤسسة لجنة دائمة لمتابعة تطبيق تشريع الشغل والنهوض بالمفاوضة الجماعية تجتمع كل ستة أشهر وتتكون من عضوين عن الطرف النقابي وعضوين عن اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نائبي العملة وممثلين إثنين عن إدارة المؤسسة، تعنى بمتابعة وتطبيق تشريعات الشغل ومعايير العمل الدولية والنهوض بالمفاوضات الجماعية قطاعياً عموماً وعلى مستوى المؤسسة خصوصاً.

الفصل 13 مكرر : اجتماعات التحرير

تتخذ في كل صحيفة اجتماعات تحرير دورية إجبارية وتكون يومية بالنسبة للصحف اليومية، و أسبوعية بالنسبة للصحف الأسبوعية وشهرية بالنسبة للصحف الشهرية، ويحضرها كل من :

- مدير التحرير أو من ينوبه من رؤساء التحرير ومساعديهم ورؤساء الأقسام.

- كل الصحافيين.

وتخصص هذه الاجتماعات لتقييم العدد السابق من الصحيفة والتخطيط لأهم محتويات العدد اللاحق والنظر في المشاكل الطارئة المتعلقة بالتحرير، ومناقشة كل ما من شأنه أن يمس بالمنتوج الصحفي وشرف المهنة ومصداقية الخبر من كل تحريف أو تشويه.

الفصل 17 مكرر : منحة الحضور :

تسند لكل عون منحة حضور حدد مقدارها كما يلي :

. 9٠020 د شهرياً : بداية من أول ماي 2008،

. 11٠020 د شهرياً : بداية من أول ماي 2009،

. 13٠020 د شهرياً : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : تدمج أحكام الفصل 35 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه و المتعلق بأجل الإعلام بإنهاء العمل بالفصل 38 من هذه الإتفاقية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والرابع أعلاه.

رئيس جمعية مديري الصحف

الهادي المشري

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

المنسق

اللجنة النقابية الوطنية للثقافة والإعلام

الشريف القروي

اللائحة المشتركة القطاعية
للحماية المكتوبة
بموجب المرسوم رقم 1 ماي 2008

عدد	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الصفحة	
الصفحة	3090	3077	3064	3051	3038	3025	3012	2999	2986	2973	2960	2947	2934	2921	2908	2896	2883	2870	2856	2843	2830	2816	2803	2789	2776	2762	2749	11		
عدد	3155	3142	3128	3115	3101	3087	3074	3060	3046	3033	3019	3006	2992	2978	2965	2952	2921	2906	2892	2877	2863	2849	2834	2820	2805	2791	2776	12		
عدد	3230	3216	3202	3187	3173	3159	3144	3130	3116	3101	3087	3073	3058	3044	3030	3015	2997	2980	2964	2952	2936	2916	2899	2882	2866	2849	2833	2815	2799	21
عدد	3296	3281	3266	3251	3236	3221	3206	3191	3176	3161	3146	3132	3117	3102	3087	3069	3051	3034	3016	2999	2981	2963	2945	2931	2913	2895	2875	2856	2836	22
عدد	3375	3360	3344	3328	3313	3297	3281	3265	3250	3234	3218	3203	3187	3171	3156	3124	3104	3084	3065	3045	3025	3006	2986	2967	2952	2932	2912	2893	2872	23
عدد	4333	4320	4296	4272	4249	4225	4201	4178	4154	4130	4107	4083	4059	4036	4012	3993	3962	3943	3924	3906	3887	3868	3849	3830	3813	3793	3760	3742	31	
عدد	4409	4385	4360	4336	4312	4288	4263	4239	4215	4191	4166	4142	4118	4093	4069	4048	4027	4007	3986	3952	3932	3911	3890	3870	3849	3828	3807	3772	32	
عدد	4475	4450	4425	4400	4375	4350	4325	4300	4275	4251	4226	4201	4176	4151	4126	4103	4081	4058	4035	4012	3977	3954	3931	3908	3883	3863	3840	3817	33	
عدد	4495	4470	4445	4420	4395	4370	4345	4320	4295	4270	4244	4219	4194	4169	4144	4123	4102	4082	4061	4030	3997	3974	3951	3924	3903	3874	3852	3822	41	
عدد	4586	4560	4534	4508	4482	4457	4431	4405	4379	4353	4327	4301	4275	4249	4223	4200	4162	4140	4117	4094	4071	4048	4026	4003	3967	3944	3922	3899	42	
عدد	4661	4634	4608	4581	4554	4528	4501	4475	4448	4421	4395	4368	4341	4315	4288	4263	4238	4213	4189	4169	4144	4124	4099	4074	4050	4025	3982	3957	43	
عدد	4666	4639	4612	4586	4559	4532	4506	4479	4452	4426	4399	4372	4346	4319	4292	4271	4239	4227	4206	4167	4147	4125	4104	4072	4060	4039	4017	3995	51	
عدد	4750	4722	4695	4667	4640	4612	4585	4557	4530	4502	4475	4448	4420	4393	4365	4341	4317	4294	4270	4236	4222	4198	4179	4160	4136	4112	4088	4064	4041	52
عدد	4816	4788	4760	4732	4704	4676	4648	4620	4592	4564	4536	4507	4479	4451	4423	4398	4373	4348	4323	4299	4274	4249	4224	4199	4160	4134	4110	4085	53	
عدد	5392	5358	5324	5290	5256	5222	5188	5154	5120	5086	5052	5018	4984	4950	4916	4882	4848	4814	4780	4746	4712	4678	4644	4610	4576	4542	4508	4474	61	
عدد	5685	5650	5615	5580	5545	5510	5475	5440	5406	5371	5336	5301	5266	5231	5196	5166	5136	5106	5076	5046	5016	4986	4956	4926	4896	4866	4836	4806	62	
عدد	5775	5740	5704	5668	5633	5597	5561	5525	5490	5454	5418	5383	5347	5311	5275	5243	5211	5179	5147	5115	5083	5051	5019	4987	4955	4923	4891	4859	63	
عدد	5866	5830	5795	5757	5720	5684	5647	5610	5574	5537	5501	5464	5428	5391	5354	5320	5286	5252	5218	5183	5149	5115	5081	5047	5013	4978	4944	4910	71	
عدد	5990	5913	5876	5838	5801	5764	5726	5689	5652	5614	5577	5539	5502	5465	5427	5390	5354	5318	5282	5246	5209	5173	5137	5101	5064	5028	4992	4956	72	
عدد	6044	6003	5965	5927	5888	5850	5812	5774	5736	5697	5659	5621	5583	5545	5506	5468	5430	5391	5353	5315	5277	5238	5200	5162	5123	5085	5047	5009	73	
عدد	6071	6015	5974	5936	5898	5859	5821	5783	5745	5706	5668	5630	5591	5553	5515	5480	5445	5410	5375	5340	5305	5270	5235	5200	5165	5130	5095	5060	81	
عدد	6121	6082	6043	6004	5965	5926	5887	5849	5810	5771	5732	5693	5654	5615	5576	5540	5505	5469	5434	5398	5363	5327	5291	5256	5220	5185	5149	5114	82	
عدد	5396	6156	6216	6077	6037	5997	5958	5918	5878	5839	5799	5759	5720	5680	5641	5604	5568	5532	5496	5460	5424	5388	5352	5315	5279	5243	5207	5171	83	

ملاحظة: تضمن الأجر المضبوط بها جدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأجر عند 437 لسنة 1988 الموزع في 7 أبريل 1981 والرفع فيما بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

التركيبة المنشورة القاعدية
للمصحف المكيه

جدول الأجزاء (الشهور)
يقع المشيخ بداية من 1 ايامي 2008

عدد 2

شرف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
الصفحة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الجزء	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
التركيبة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصفحة	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
الجزء	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
التركيبة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصفحة	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22	22
الجزء	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
التركيبة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصفحة	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33	33
الجزء	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
التركيبة	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الصفحة	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41	41
الجزء	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
التركيبة	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
الصفحة	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51	51
الجزء	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
التركيبة	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
الصفحة	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61	61
الجزء	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
التركيبة	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
الصفحة	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71	71
الجزء	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
التركيبة	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
الصفحة	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81	81
الجزء	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
التركيبة	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8

ملاحظة: تتسلم الأجزاء المستوفية بهذا الجدول التكميلية التوفيقية المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1988 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والصادر بحسب الأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الخطية المشتركة القطاعية
للمحكمة المتكفية
جدول الأجر (المستوي)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

عدد

المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	
المكتب	2927	2927	2945	2949	2962	2976	2989	3003	3016	3029	3043	3056	3069	3081	3094	3107	3120	3133	3146	3159	3172	3185	3198	3211	3224	3237	3250	3263	
المتكفي	11	2927	2945	2949	2962	2976	2989	3003	3016	3029	3043	3056	3069	3081	3094	3107	3120	3133	3146	3159	3172	3185	3198	3211	3224	3237	3250	3263	
	12	2945	2962	2976	2989	3003	3016	3029	3043	3056	3069	3081	3094	3107	3120	3133	3146	3159	3172	3185	3198	3211	3224	3237	3250	3263	3276	3289	3302
	21	2962	2976	2989	3003	3016	3029	3043	3056	3069	3081	3094	3107	3120	3133	3146	3159	3172	3185	3198	3211	3224	3237	3250	3263	3276	3289	3302	3315
المستوي	33	3009	3028	3048	3068	3086	3104	3136	3172	3189	3207	3224	3242	3260	3275	3290	3305	3320	3335	3349	3364	3379	3394	3409	3424	3439	3454	3469	3484
	32	3028	3048	3068	3086	3104	3136	3172	3189	3207	3224	3242	3260	3275	3290	3305	3320	3335	3349	3364	3379	3394	3409	3424	3439	3454	3469	3484	3499
	22	3048	3068	3086	3104	3136	3172	3189	3207	3224	3242	3260	3275	3290	3305	3320	3335	3349	3364	3379	3394	3409	3424	3439	3454	3469	3484	3499	3514
المستوي	41	4094	4124	4146	4167	4186	4201	4222	4242	4263	4284	4304	4325	4346	4366	4386	4407	4427	4445	4463	4481	4500	4517	4535	4552	4570	4587	4605	4622
	42	4124	4146	4167	4186	4201	4222	4242	4263	4284	4304	4325	4346	4366	4386	4407	4427	4445	4463	4481	4500	4517	4535	4552	4570	4587	4605	4622	4640
	43	4146	4167	4186	4201	4222	4242	4263	4284	4304	4325	4346	4366	4386	4407	4427	4445	4463	4481	4500	4517	4535	4552	4570	4587	4605	4622	4640	4658
المستوي	51	4197	4219	4241	4262	4282	4301	4326	4349	4371	4392	4411	4431	4449	4468	4487	4505	4524	4541	4559	4577	4595	4613	4631	4648	4666	4684	4702	4720
	52	4219	4241	4262	4282	4301	4326	4349	4371	4392	4411	4431	4449	4468	4487	4505	4524	4541	4559	4577	4595	4613	4631	4648	4666	4684	4702	4720	4738
	53	4241	4262	4282	4301	4326	4349	4371	4392	4411	4431	4449	4468	4487	4505	4524	4541	4559	4577	4595	4613	4631	4648	4666	4684	4702	4720	4738	4756
المستوي	61	4998	5041	5089	5097	5125	5152	5180	5208	5236	5264	5292	5320	5348	5376	5404	5432	5460	5488	5516	5544	5572	5600	5628	5656	5684	5712	5740	
	62	5041	5089	5097	5125	5152	5180	5208	5236	5264	5292	5320	5348	5376	5404	5432	5460	5488	5516	5544	5572	5600	5628	5656	5684	5712	5740	5768	
	63	5089	5097	5125	5152	5180	5208	5236	5264	5292	5320	5348	5376	5404	5432	5460	5488	5516	5544	5572	5600	5628	5656	5684	5712	5740	5768	5796	
المستوي	71	5204	5228	5238	5273	5307	5341	5375	5409	5443	5478	5512	5546	5580	5614	5648	5682	5716	5750	5784	5818	5852	5886	5920	5954	5988	6022	6056	
	72	5228	5238	5273	5307	5341	5375	5409	5443	5478	5512	5546	5580	5614	5648	5682	5716	5750	5784	5818	5852	5886	5920	5954	5988	6022	6056	6090	
	73	5238	5273	5307	5341	5375	5409	5443	5478	5512	5546	5580	5614	5648	5682	5716	5750	5784	5818	5852	5886	5920	5954	5988	6022	6056	6090	6124	
المستوي	81	5319	5354	5389	5424	5459	5494	5529	5564	5599	5634	5669	5704	5739	5774	5809	5844	5879	5914	5949	5984	6019	6054	6089	6124	6159	6194	6229	6264
	82	5354	5389	5424	5459	5494	5529	5564	5599	5634	5669	5704	5739	5774	5809	5844	5879	5914	5949	5984	6019	6054	6089	6124	6159	6194	6229	6264	6299
	83	5389	5424	5459	5494	5529	5564	5599	5634	5669	5704	5739	5774	5809	5844	5879	5914	5949	5984	6019	6054	6089	6124	6159	6194	6229	6264	6299	6334
المستوي	87	5467	5487	5503	5529	5555	5581	5607	5633	5659	5685	5711	5737	5763	5789	5815	5841	5867	5893	5919	5945	5971	5997	6023	6049	6075	6101	6127	6153
	88	5487	5503	5529	5555	5581	5607	5633	5659	5685	5711	5737	5763	5789	5815	5841	5867	5893	5919	5945	5971	5997	6023	6049	6075	6101	6127	6153	6179
	89	5503	5529	5555	5581	5607	5633	5659	5685	5711	5737	5763	5789	5815	5841	5867	5893	5919	5945	5971	5997	6023	6049	6075	6101	6127	6153	6179	6205

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطة بين الجدول التكميلية المرفقة بالجدول رقم 198 الموزع في 7 فوط 1981 ورفع قيمتها بالأمر
عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

اللائحة المشتركة القطاعية
المحلية المتفرقة
بِق المصالح البلدية من 1 ماي 2009
جدول الأجر الشهري
عدد 4

Table with columns for category (e.g., 1, 2, 3, 4, 5, 6), salary ranges, and job titles (e.g., مدير, رئيس البلدية, مراقب). The table lists various positions and their corresponding salary scales in Tunisian Dinars.

ملاحظة: تقتض الأجر المتصورة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المتعلقة بالأمور عند 137 شتات 1987 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمور

عدد 501 لسنة 1987 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر (الساعي)
رق المل به يتبع من 1 ايلي 2010

عدد	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	السطر	الدرجة				
التبني	3436	3423	3410	3397	3384	3371	3358	3345	3332	3319	3306	3293	3280	3267	3254	3242	3229	3216	3202	3189	3176	3162	3149	3135	3122	3118	3100	3095	11	1				
	3302	3288	3274	3261	3247	3233	3220	3206	3193	3179	3165	3152	3138	3125	3111	3098	3085	3072	3058	3045	3031	3018	3004	2991	2977	2964	2950	2936	2922	12	1			
	3276	3262	3248	3235	3221	3207	3194	3180	3167	3153	3140	3126	3113	3099	3086	3072	3059	3045	3032	3018	3004	2991	2977	2964	2950	2936	2922	2908	2894	2880	2866	21		
	3242	3227	3212	3197	3182	3167	3152	3137	3122	3107	3092	3077	3062	3047	3032	3017	3002	2987	2972	2957	2942	2927	2912	2897	2882	2867	2852	2837	2822	2807	2792	22		
	3211	3206	3200	3194	3188	3182	3176	3170	3164	3158	3152	3146	3140	3134	3128	3122	3116	3110	3104	3098	3092	3086	3080	3074	3068	3062	3056	3050	3044	3038	3032	23		
	422	424	430	436	442	448	454	460	466	472	478	484	490	496	502	508	514	520	526	532	538	544	550	556	562	568	574	580	586	592	598	37		
	4813	4789	4764	4740	4716	4691	4667	4643	4619	4594	4570	4546	4522	4497	4473	4449	4425	4401	4377	4353	4329	4305	4281	4257	4233	4209	4185	4161	4137	4113	38			
	4878	4854	4829	4804	4779	4754	4729	4704	4679	4654	4629	4604	4579	4554	4529	4504	4479	4454	4429	4404	4379	4354	4329	4304	4279	4254	4229	4204	4179	4154	4129	39		
	4899	4874	4849	4824	4799	4774	4749	4724	4699	4674	4649	4624	4599	4574	4549	4524	4499	4474	4449	4424	4399	4374	4349	4324	4299	4274	4249	4224	4199	4174	4149	41		
	4990	4964	4938	4912	4886	4860	4834	4808	4782	4756	4730	4704	4678	4652	4626	4600	4574	4548	4522	4496	4470	4444	4418	4392	4366	4340	4314	4288	4262	4236	4210	42		
5065	5038	5012	4985	4958	4932	4905	4878	4852	4825	4799	4772	4746	4719	4693	4667	4640	4614	4588	4562	4535	4509	4483	4457	4431	4405	4379	4353	4327	4301	4275	43			
تقسيم	5069	5043	5016	4989	4963	4936	4909	4883	4856	4829	4803	4776	4749	4723	4696	4670	4643	4617	4590	4564	4537	4511	4484	4458	4431	4405	4378	4352	4325	4299	4273	4299	44	
	5133	5126	5099	5071	5044	5016	4989	4961	4934	4906	4879	4851	4824	4796	4769	4742	4714	4688	4661	4634	4607	4580	4553	4526	4499	4472	4445	4418	4391	4364	4337	4364	45	
	5220	5192	5164	5136	5108	5080	5052	5024	4996	4967	4939	4911	4883	4855	4827	4799	4771	4743	4715	4687	4659	4631	4603	4575	4547	4519	4491	4463	4435	4407	4379	4351	4379	46
	6112	6078	6044	6010	5976	5942	5908	5874	5840	5806	5772	5738	5704	5670	5636	5602	5568	5534	5500	5466	5432	5398	5364	5330	5296	5262	5228	5194	5160	5126	5092	5058	5086	47
	6204	6169	6134	6099	6064	6029	5995	5960	5925	5890	5855	5820	5785	5751	5716	5681	5646	5611	5576	5541	5506	5471	5436	5401	5366	5331	5296	5261	5226	5191	5156	5121	5149	48
	6295	6259	6223	6188	6152	6116	6080	6045	6009	5973	5938	5902	5866	5830	5795	5760	5724	5689	5653	5618	5582	5547	5511	5476	5440	5405	5369	5334	5298	5263	5227	5192	49	
	6386	6349	6312	6276	6239	6203	6166	6130	6093	6056	6020	5983	5947	5910	5874	5838	5802	5765	5729	5693	5657	5621	5585	5549	5513	5477	5441	5405	5369	5333	5297	5261	5289	50
	6470	6433	6395	6358	6320	6283	6245	6208	6171	6133	6096	6059	6021	5984	5947	5910	5873	5836	5799	5762	5725	5688	5651	5614	5577	5540	5503	5466	5429	5392	5355	5318	5346	51
	6561	6522	6484	6446	6408	6370	6331	6293	6255	6217	6178	6140	6102	6064	6026	5988	5950	5912	5874	5836	5798	5760	5722	5684	5646	5608	5570	5532	5494	5456	5418	5380	5408	52
	6570	6532	6494	6455	6417	6379	6340	6302	6264	6225	6187	6149	6111	6072	6033	5995	5956	5918	5879	5841	5802	5764	5725	5687	5648	5609	5571	5532	5494	5455	5417	5378	5406	53
6660	6601	6563	6524	6485	6446	6407	6368	6329	6290	6251	6212	6173	6134	6095	6056	6017	5978	5939	5900	5861	5822	5783	5744	5705	5666	5627	5588	5549	5510	5471	5432	5460	54	
6715	6675	6636	6596	6556	6517	6477	6437	6398	6358	6318	6279	6239	6199	6160	6124	6087	6051	6015	5979	5943	5907	5871	5835	5798	5762	5726	5690	5654	5618	5582	5610	55		

ملاحظة: تتضمن الأجر المتغيرة بها الجدول التكميلي المرفقة الموقعة بالمرجع عند 437 سنة 1981 الموزع في 7 اوتيل 1981 والسرقي فيها الأمر

عدد 50 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للصحة المكتوبة
جدول الأجر الشهري
طبق الصلح بتاريخ 1 ماي 2010
عدد 6

الدرجة	المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	
الفئة مناظرة	1	526,446	537,313	540,431	541,726	543,279	545,806	548,039	550,486	552,279	554,995	557,419	559,672	561,926	564,006	566,239	568,512	570,765	573,018	575,271	577,524	579,777	582,030	584,283	586,536	588,789	591,042	593,295	595,548	
		580,333	591,206	601,226	611,379	621,556	631,756	641,981	652,231	662,506	672,806	683,131	693,481	703,856	714,256	724,681	735,131	745,601	756,096	766,616	777,161	787,731	798,326	808,946	819,591	830,261	840,956	851,676	862,421	873,191
الفئة مناظرة	2	551,113	561,886	572,799	583,746	594,726	605,739	616,776	627,846	638,946	649,981	660,981	671,981	682,981	693,981	704,981	715,981	726,981	737,981	748,981	759,981	770,981	781,981	792,981	803,981	814,981	825,981	836,981	847,981	858,981
		611,113	622,113	633,113	644,113	655,113	666,113	677,113	688,113	699,113	710,113	721,113	732,113	743,113	754,113	765,113	776,113	787,113	798,113	809,113	820,113	831,113	842,113	853,113	864,113	875,113	886,113	897,113	908,113	919,113
الفئة مناظرة	3	721,830	732,830	743,830	754,830	765,830	776,830	787,830	798,830	809,830	820,830	831,830	842,830	853,830	864,830	875,830	886,830	897,830	908,830	919,830	930,830	941,830	952,830	963,830	974,830	985,830	996,830	1007,830	1018,830	1029,830
		781,830	792,830	803,830	814,830	825,830	836,830	847,830	858,830	869,830	880,830	891,830	902,830	913,830	924,830	935,830	946,830	957,830	968,830	979,830	990,830	1001,830	1012,830	1023,830	1034,830	1045,830	1056,830	1067,830	1078,830	1089,830
الفئة مناظرة	4	759,430	769,430	779,430	789,430	799,430	809,430	819,430	829,430	839,430	849,430	859,430	869,430	879,430	889,430	899,430	909,430	919,430	929,430	939,430	949,430	959,430	969,430	979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430
		819,430	829,430	839,430	849,430	859,430	869,430	879,430	889,430	899,430	909,430	919,430	929,430	939,430	949,430	959,430	969,430	979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430	1049,430	1059,430	1069,430	1079,430	1089,430	1099,430
الفئة مناظرة	5	829,430	839,430	849,430	859,430	869,430	879,430	889,430	899,430	909,430	919,430	929,430	939,430	949,430	959,430	969,430	979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430	1049,430	1059,430	1069,430	1079,430	1089,430	1099,430	1109,430
		889,430	899,430	909,430	919,430	929,430	939,430	949,430	959,430	969,430	979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430	1049,430	1059,430	1069,430	1079,430	1089,430	1099,430	1109,430	1119,430	1129,430	1139,430	1149,430	1159,430	1169,430
الفئة مناظرة	6	919,430	929,430	939,430	949,430	959,430	969,430	979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430	1049,430	1059,430	1069,430	1079,430	1089,430	1099,430	1109,430	1119,430	1129,430	1139,430	1149,430	1159,430	1169,430	1179,430	1189,430	1199,430
		979,430	989,430	999,430	1009,430	1019,430	1029,430	1039,430	1049,430	1059,430	1069,430	1079,430	1089,430	1099,430	1109,430	1119,430	1129,430	1139,430	1149,430	1159,430	1169,430	1179,430	1189,430	1199,430	1209,430	1219,430	1229,430	1239,430	1249,430	1259,430

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسط بين الجول المنخفضة المكتوبة الموحدة المدخلة بتاريخ 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالمر

عدد 501 لسنة 1982 | التاريخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في أول أفريل 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 19 نوفمبر 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في أول أبريل 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 11 أبريل 2003،
وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 12 و 16 و 21 و 26 و 47 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلّيا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل»

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ينتفع كل عامل له 5 سنوات بنفس الصنف بترقية آلية تتمثل في الإرتقاء إلى الصنف الأعلى مباشرة مع المحافظة على صفته ووظيفته».

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

« وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر يوم عمل عن كل شهر من العمل الفعلي بنفس المؤسسة، وباعتبار الأجر المقبوض عند الطرد بما في ذلك كل المنافع التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف، ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز أجرة ثمانية أشهر مهما كانت مدة العمل».

الفصل 21 (جديد) : التغيب :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

«وفي حالة الغيابات المتوقعة يتعين على العامل إعلام مؤجره مسبقا بغيابه وذلك قبل 48 ساعة على الأقل مع الإستظهار بما يبرر هذا الغياب».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« ينتفع كل عامل لم يتغيب عن العمل طيلة (3) ثلاثة أشهر متتالية سواء كان الغياب مبررا أو غير مبرر، بمنحة تسمى « منحة التشجيع على المواظبة » ضبط مقدارها بـ 5 دنانير و تصرف عند نهاية كل ثلاثية».

الفصل 26 (جديد) : الرخصة السنوية الخالصة الأجر:

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

«يقع الترفيع في هذه العطلة بيوم عن كل فترة عمل بثلاث سنوات دون أن تتجاوز مدة هذه العطلة 26 يوم عمل».

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة تشجيع :

تسند شهريا منحة تشجيع لكافة العمال و ذلك حسب الجدول التالي :

تصنيف القاعات	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القاعات صنف أ	7,500 ر	8,500 ر	10,000 ر
القاعات صنف ب	5,000 ر	6,500 ر	7,000 ر
القاعات صنف ت	4,000 ر	5,000 ر	6,000 ر

الفصل الثاني: يضاف الفصل 47 (سادسا) إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه:

الفصل 47 (سادسا): منحة الأعياد الدينية:

ينتفع كل عامل بمناسبة حلول عيد الفطر بمنحة تسمى « منحة عيد الفطر » يبلغ مقدارها 10 دنانير.

الفصل الثالث: تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

. الجدول عدد 1: بداية من أول ماي 2008 .

. الجدول عدد 2: بداية من أول ماي 2009 .

. الجدول عدد 3: بداية من أول ماي 2010 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية الوطنية
لمستغلي وموزعي قطاع السينما
علي صولة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للمهن والخدمات
المنجي عبد الرحيم

الترافيق المشتركة القطرية
لطاقات العرض السينمائي
جدول الأجر عدد 1
وقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الأقسام الفنية	الأصناف
278.807	276.872	274.937	273.002	271.067	269.132	267.197	265.262	263.327	261.392	259.457	257.522	255.587	شغال		I
282.713	280.511	278.309	276.107	273.905	271.703	269.501	267.299	265.097	262.895	260.693	258.491	256.289	حارس		
283.415	281.213	279.010	276.808	274.607	272.405	270.203	268.001	265.799	263.597	261.395	259.192	256.990	عدلة		
300.240	297.970	295.700	293.430	291.160	288.890	286.620	284.350	282.080	279.810	277.540	275.270	273.000	منظف		
304.224	301.953	299.682	297.411	295.140	292.869	290.598	288.327	286.056	283.785	281.514	279.243	276.972	منظف رئيس		
307.208	304.930	302.652	300.374	298.096	295.818	293.540	291.262	288.984	286.706	284.428	282.150	279.872	عون استقبال		
311.180	308.902	306.624	304.346	302.068	299.790	297.512	295.234	292.956	290.678	288.400	286.122	283.844	مرافق		
323.584	321.006	318.428	315.850	313.272	310.694	308.116	305.538	302.960	300.382	297.804	295.226	292.648	مرافق رئيس		
328.721	325.973	323.225	320.477	317.729	314.981	312.233	309.485	306.737	303.989	301.241	298.493	295.745	قائض		
332.997	330.137	327.277	324.417	321.557	318.697	315.837	312.977	310.117	307.257	304.397	301.537	298.677	مساعد عون بث أو عرض		
364.151	360.297	356.443	352.589	348.735	344.881	341.027	337.173	333.319	329.465	325.611	321.757	317.903	عون بث أو عرض		
383.377	379.523	375.669	371.815	367.961	364.107	360.253	356.399	352.545	348.691	344.837	340.983	337.129	رئيس مركز		
406.878	401.739	396.600	391.461	386.322	381.183	376.044	370.905	365.766	360.627	355.488	350.349	345.210	مدير		
															III

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لتفاعات العرض السينمائي

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الأصناف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الوظيفة الفعلية	
292.807	290.872	288.937	287.002	285.067	283.132	281.197	279.262	277.327	275.392	273.457	271.522	269.587	شغال	I
296.713	294.511	292.309	290.107	287.905	285.703	283.501	281.299	279.097	276.895	274.693	272.491	270.289	حارس	I
297.415	295.213	293.010	290.808	288.607	286.405	284.203	282.001	279.799	277.597	275.395	273.192	270.990	علمة	I
314.240	311.970	309.700	307.430	305.160	302.890	300.620	298.350	296.080	293.810	291.540	289.270	287.000	منظف	II
318.224	315.953	313.682	311.411	309.140	306.869	304.598	302.327	300.056	297.785	295.514	293.243	290.972	منظف رئيس	II
321.208	318.930	316.652	314.374	312.096	309.818	307.540	305.262	302.984	300.706	298.428	296.150	293.872	عون استقبال	II
325.180	322.902	320.624	318.346	316.068	313.790	311.512	309.234	306.956	304.678	302.400	300.122	297.844	مراقب	II
337.584	335.006	332.428	329.850	327.272	324.694	322.116	319.538	316.960	314.382	311.804	309.226	306.648	مراقب رئيس	II
342.721	339.973	337.225	334.477	331.729	328.981	326.233	323.485	320.737	317.989	315.241	312.493	309.745	قائض	II
346.997	344.137	341.277	338.417	335.557	332.697	329.837	326.977	324.117	321.257	318.397	315.537	312.677	مساعد عون بث أو عرض	III
378.151	374.297	370.443	366.589	362.735	358.881	355.027	351.173	347.319	343.465	339.611	335.757	331.903	عون بث أو عرض	III
397.377	393.523	389.669	385.815	381.961	378.107	374.253	370.399	366.545	362.691	358.837	354.983	351.129	رئيس مركز	III
420.878	415.739	410.600	405.461	400.322	395.183	390.044	384.905	379.766	374.627	369.488	364.349	359.210	مدير	III

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاجتافية المشتركة القطاعية
 لفاعات العرض السيمفوني
 جدول الأجر عدد 3
 يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الأقسام
308.807	306.872	304.937	303.002	301.067	299.132	297.197	295.262	293.327	291.392	289.457	287.522	285.587	شغال	I
312.713	310.511	308.309	306.107	303.905	301.703	299.501	297.299	295.097	292.895	290.693	288.491	286.289	حراس	I
313.415	311.213	309.010	306.808	304.607	302.405	300.203	298.001	295.799	293.597	291.395	289.192	286.990	عدلية	I
330.240	327.970	325.700	323.430	321.160	318.890	316.620	314.350	312.080	309.810	307.540	305.270	303.000	منظف	II
334.224	331.953	329.682	327.411	325.140	322.869	320.598	318.327	316.056	313.785	311.514	309.243	306.972	منظف رئيس	II
337.208	334.930	332.652	330.374	328.096	325.818	323.540	321.262	318.984	316.706	314.428	312.150	309.872	عون استقبال	II
341.180	338.902	336.624	334.346	332.068	329.790	327.512	325.234	322.956	320.678	318.400	316.122	313.844	مراقب	II
353.584	351.006	348.428	345.850	343.272	340.694	338.116	335.538	332.960	330.382	327.804	325.226	322.648	مراقب رئيس	II
358.721	355.973	353.225	350.477	347.729	344.981	342.233	339.485	336.737	333.989	331.241	328.493	325.745	قارض	II
362.997	360.137	357.277	354.417	351.557	348.697	345.837	342.977	340.117	337.257	334.397	331.537	328.677	مساعد عون بيت أو عرض	III
394.151	390.297	386.443	382.589	378.735	374.881	371.027	367.173	363.319	359.465	355.611	351.757	347.903	عون بيت أو عرض	III
413.377	409.523	405.669	401.815	397.961	394.107	390.253	386.399	382.545	378.691	374.837	370.983	367.129	رئيس مركز	III
436.878	431.739	426.600	421.461	416.322	411.183	406.044	400.905	395.766	390.627	385.488	380.349	375.210	مدير	III

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1984 المورخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب

لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006 . وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 5 و 13 و 24 و 30 و 31 و 50 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي:

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين.

كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم النقابية لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

الفصل 13 (جديد) : بطاقات خلاص الأجر

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« يتولى العامل فتح حساب بنكي أو بريدي تودع فيه كافة الأجور والمنح المنصوص عليها ببطاقات الخلاص».

الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«حددت ساعات العمل بالنسبة لشهر رمضان بسبعة ساعات عمل مع المحافظة على كامل الأجر والمحافظة أيضا على مقاييس الإنتاج المتفق عليها».

الفصل 30 (جديد) : الرخص خالصة الأجر

تضاف الفقرتان التاليتان بأخر هذا الفصل :

«يتقاضى العامل أثناء مدة إجازته منحة تحتسب على أساس مدة الإجازة المستحقة من ناحية والأجر والمنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية للعمل من ناحية أخرى».

«اعتبارا لطبيعة العمل وخصوصية نشاط المؤسسة تدرج الأيام التالية: 1 جانفي، 21 مارس، 9 أفريل، 13 أوت ضمن العطلة السنوية الخالصة الأجر وذلك بالنسبة للسواق ومساعديهم وأعوان التفجير، وتقتطع هذه الأيام من المدة الجمالية لهذه الرخصة».

الفصل 31 (جديد): الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« رخصة الحج: شهر خالص الأجر بكامل عناصره ويتمتع بهذه الرخصة العامل القارّ وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية».

الفصل 50 مكرّر (جديد): منح أخرى

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

- منحة الحضور: حدّد مقدارها كما يلي :

. 8٠125 د في الشهر : بداية من أول ماي 2008

. 11٠125 د في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 14٠125 د في الشهر بداية من أول ماي 2010

- منحة النقل : حدّد مقدارها ب :

. 12 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2008

. 13 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 14 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2010

وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة الشركة ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل.

- منحة خاصة للمخاطر حدّد مقدارها ب :

. 17٠000 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2008

. 18٠500 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 20٠000 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2010».

تضاف المنحة التالية بأخر هذا الفصل :

«منحة العامل المثالي : تسند سنويا بمناسبة العيد العالمي للشغل لمنحة العامل المثالي ضبط مقدارها بمائتي دينار وذلك لأربعة أعوان يتم إختيارهم من طرف اللجنة الإستشارية للمؤسسة على أساس مقاييس المواظبة والسلوك والمبادرة والإنتاجية».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع المفرقات

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1			
460.967	452.453	443.939	429.425	417.910	409.396	397.882	389.368	380.854	363.340	348.825	337.311	328.797	320.283	1	أعوان بدون اختصاص	1
513.485	503.577	493.668	474.760	464.851	454.942	442.034	429.125	416.216	403.308	393.399	383.490	364.582	354.673	2	أعوان ذوي كفاءة	2
550.862	531.109	520.355	509.602	495.894	482.095	468.342	457.588	446.835	433.082	416.328	405.575	391.821	378.068	3	أعوان ذوي كفاءة	3
571.506	560.233	543.140	528.687	514.414	503.141	488.868	474.595	463.322	449.050	437.777	420.504	406.231	394.958	4	أعوان ذوي كفاءة	4
597.936	582.968	571.000	556.033	538.065	526.097	511.129	499.161	481.194	469.226	457.258	445.290	427.323	409.355	5	أعوان ذوي كفاءة	5
627.815	614.836	592.857	579.879	563.900	547.922	531.943	518.964	505.986	484.007	471.029	458.050	442.072	423.093	6	أعوان ذوي كفاءة	6
630.679	618.310	599.644	583.978	568.313	555.647	536.981	524.315	511.649	492.983	477.317	464.651	451.985	433.319	7	أعوان ذوي كفاءة	7
655.580	639.366	626.151	606.937	590.722	574.507	561.293	542.078	528.864	515.649	499.435	483.220	467.006	453.791	8	أعوان ذوي كفاءة	8
662.072	648.858	632.643	616.429	597.214	583.999	567.785	548.570	535.356	522.141	508.927	489.712	476.498	460.283	و	أعوان ذوي كفاءة	و
712.635	695.086	677.536	663.986	639.437	624.887	604.318	589.788	575.239	554.689	540.140	525.590	511.041	487.491	1	تسيير عادي	1
769.314	750.426	725.537	706.649	687.761	665.872	649.984	634.096	612.207	596.319	580.431	558.543	542.654	526.766	2	تسيير عادي	2
809.969	784.046	764.122	744.199	718.276	701.352	684.429	661.506	644.582	627.659	604.736	587.813	570.889	547.966	3	تسيير عادي	3
854.524	833.266	812.007	787.749	763.491	745.232	720.974	702.716	684.457	660.199	641.941	623.683	599.424	581.166	4	تسيير عالي	4
875.224	853.966	832.707	808.449	787.191	765.932	744.674	723.416	705.157	683.899	662.641	644.383	623.124	601.866	5	تسيير عالي	5
946.020	922.080	898.140	874.200	850.260	826.320	805.380	781.440	757.500	736.560	709.620	688.680	661.740	640.800	1	إطارات	1
1,014.330	988.320	962.310	936.300	910.290	884.280	861.270	838.260	815.250	792.240	763.230	740.220	711.210	688.200	2	إطارات	2
1,099.717	1,071.120	1,042.523	1,013.925	985.327	956.730	931.132	905.535	879.938	854.340	828.742	803.145	771.548	745.950	3	إطارات	3

ملاحظة: تتضمن الأجر الممنوحة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقوفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإضافية المشتركة القطاعية
قطاع المقرقعات

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	المرتب
477.967	469.453	460.939	446.425	434.910	426.396	414.882	406.368	397.854	380.340	365.825	354.311	345.797	337.283	1	أعوان بدون اختصاص	1
530.985	521.077	511.168	492.260	482.351	472.442	459.534	446.625	433.716	420.808	410.899	400.990	382.082	372.173	2	أعوان ذوي كفاءة	2
568.862	549.109	538.355	527.602	513.894	500.095	486.342	475.588	464.835	451.082	434.328	423.575	409.821	396.068	3	أعوان ذوي كفاءة	3
590.006	578.733	561.640	547.187	532.914	521.641	507.368	493.095	481.822	467.550	456.277	439.004	424.731	413.458	4	أعوان ذوي كفاءة	4
616.936	601.968	590.000	575.033	557.065	545.097	530.129	518.161	500.194	488.226	476.258	464.290	446.323	428.355	5	أعوان ذوي كفاءة	5
647.315	634.336	612.357	599.379	583.400	567.422	551.443	538.464	525.486	503.507	490.529	477.550	461.572	442.593	6	أعوان ذوي كفاءة	6
650.679	638.310	619.644	603.978	588.313	575.647	556.981	544.315	531.649	512.983	497.317	484.651	471.985	453.319	7	أعوان ذوي كفاءة عالية	7
676.080	659.866	646.651	627.437	611.222	595.007	581.793	562.578	549.364	536.149	519.935	503.720	487.506	474.291	8	أعوان ذوي كفاءة عالية	8
683.072	669.858	653.643	637.429	618.214	604.999	588.785	569.570	556.356	543.141	529.927	510.712	497.498	481.283	9	أعوان ذوي كفاءة عالية	9
734.135	716.586	699.036	675.486	660.937	646.387	625.818	611.288	596.739	576.189	561.640	547.090	532.541	508.991	1	تسيير عادي	1
791.314	772.426	747.537	728.649	709.761	687.872	671.984	656.096	634.207	618.319	602.431	580.543	564.654	548.766	2	تسيير عادي	2
832.469	806.546	786.622	766.699	740.776	723.852	706.929	684.006	667.082	650.159	627.236	610.313	593.389	570.466	3	تسيير عادي	3
877.524	856.266	835.007	810.749	786.491	768.232	743.974	725.716	707.457	683.199	664.941	646.683	622.424	604.166	4	تسيير عادي	4
898.224	876.966	855.707	831.449	810.191	788.932	767.674	746.416	728.157	706.899	685.641	667.383	646.124	624.866	5	تسيير عادي	5
969.020	945.080	921.140	897.200	873.260	849.320	828.380	804.440	780.500	759.560	732.620	711.680	684.740	663.800	1	إطارات	1
1,037.330	1,011.320	985.310	959.300	933.290	907.280	884.270	861.260	838.250	815.240	786.230	763.220	734.210	711.200	2	إطارات	2
1,122.717	1,094.120	1,065.523	1,036.925	1,008.327	979.730	954.132	928.535	902.938	877.340	851.742	826.145	794.548	768.950	3	إطارات	3

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ

في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع المفرقات

جدول الأجور عدد 3
يوقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المرتبة														
أعوان بدون اختصاص	354.283	362.797	371.311	382.825	397.340	414.854	423.368	431.882	443.396	451.910	463.425	477.939	486.453	494.967
أعوان ذوي كفاءة	389.673	399.582	418.490	428.399	438.308	451.216	464.125	477.034	489.942	499.851	509.760	528.668	538.577	548.485
أعوان ذوي كفاءة	414.068	427.821	441.575	452.328	469.082	482.835	493.588	504.342	518.095	531.894	545.602	556.355	567.109	586.862
أعوان ذوي كفاءة	431.958	443.231	457.504	474.777	486.050	500.322	511.595	525.868	540.141	551.414	565.687	580.140	597.233	608.506
أعوان ذوي كفاءة	447.355	465.323	483.290	495.258	507.226	519.194	537.161	549.129	564.097	576.065	594.033	609.000	620.968	635.936
أعوان ذوي كفاءة	462.093	481.072	497.050	510.029	523.007	544.986	557.964	570.943	586.922	602.900	618.879	631.857	653.836	666.815
أعوان ذوي كفاءة	473.319	491.985	504.651	517.317	532.983	551.649	564.315	576.981	595.647	608.313	623.978	639.644	658.310	670.679
أعوان ذوي كفاءة	494.791	508.006	524.220	540.435	556.649	569.864	583.078	602.293	615.507	631.722	647.937	667.151	680.366	696.580
أعوان ذوي كفاءة	502.283	518.498	531.712	550.927	564.141	577.356	590.570	609.785	625.999	639.214	658.429	674.643	690.858	704.072
أعوان ذوي كفاءة	530.491	554.041	568.590	583.140	597.689	618.239	632.788	647.318	667.887	682.437	696.986	720.536	738.086	755.635
أعوان ذوي كفاءة	570.766	586.654	602.543	624.431	640.319	656.207	678.096	693.984	709.872	731.761	750.649	769.537	794.426	813.314
أعوان ذوي كفاءة	592.966	615.889	632.813	649.736	672.659	689.582	706.506	729.429	746.352	763.276	789.199	809.122	829.046	854.969
أعوان ذوي كفاءة	627.166	645.424	669.683	687.941	706.199	730.457	748.716	766.974	791.232	809.491	833.749	858.007	879.266	900.524
أعوان ذوي كفاءة	647.866	669.124	690.383	708.641	729.899	751.157	769.416	790.674	811.932	833.191	854.449	878.707	899.966	921.224
أعوان ذوي كفاءة	686.800	707.740	734.680	755.620	782.560	803.500	827.440	851.380	872.320	896.260	920.200	944.140	968.080	992.020
أعوان ذوي كفاءة	734.200	757.210	786.220	809.230	838.240	861.250	884.260	907.270	930.280	956.290	982.300	1.008.310	1.034.320	1.060.330
أعوان ذوي كفاءة	791.950	817.548	849.145	874.742	900.340	925.938	951.535	977.132	1.002.730	1.031.327	1.059.925	1.088.523	1.117.120	1.145.717

ملاحظة: تتضمن الأجور الممنوحة لهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها، وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984، وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنقح الفصول 3 و 6 و 14 و 15 و 15 مكرّر و 17 و 19 و 22 و 23 و 26 و 30 و 32 و 42 و 49 و 50 و 51 و 51 مكرّر و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : الانتداب وفترة التجربة

تضاف الفقرات التالية بأخر أحكام هذا الفصل المتعلقة بالانتداب:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في مركز العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6-4 من مجلة الشغل».

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

6-1 . العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

6-2. يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة، والصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

6-3. يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي. ويمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء، بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

6-4. يضع المؤجر تحت تصرف نقابة المؤسسة ونوابها، وفي حدود إمكانيات المؤسسة مكتبا مؤثقا. كما يوفر المؤجر خزانة لحفظ وثائق النقابة الأساسية بالمؤسسة وذلك بالنسبة للوحدات الفندقية التي تشغل أقل من 120 عاملا قارا. وإذا بلغ عدد العمال القارين بنفس الوحدة الفندقية 120 عاملا قارا فما فوق يوفر المؤجر وجوبا مكتبا مؤثقا للنقابة الأساسية، ولا يمارس أي مسؤول نقابي نشاطه بهذا المكتب أثناء عمله بالمؤسسة، كما لا يتصل بهذا المكتب أي عامل أثناء القيام بعمله. وتحتفظ النقابات الأساسية بمكتبها الحالي إن وجد - في المؤسسات التي تشغل أقل من 120 عاملا قارا.

6-5. يضع المؤجر تحت تصرف النقابة الأساسية لوحات أو سبورات تلتصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يتردد عليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

6-6. يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين:

. 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 11 إلى 29 عاملا

. 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 30 إلى 49 عاملا

. 60 ساعة سنوية بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 50 إلى 99 عاملا

. 120 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 100 إلى 200 عاملا

. 200 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. وتضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل أربع وعشرين (24) ساعة قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية.

6-7. يتعين على المؤجر أن يوفر للمثليين النقابيين التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم وتمثل هذه التسهيلات في الأحكام الواردة بالفقرات 3-6 إلى 6-6 من هذا الفصل.

6-8. في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه، وإن تعذر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادتي المرض والتقاعد، وعلاوة على ذلك فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في نفس النزل إن لم تتجاوز مدة الإلحاق السنة، وفي نفس المؤسسة إذا تجاوزت السنة وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا يكون له حق الأولوية ليعين فيه.

6-9. كلما اعتزم المؤجر طرد مسؤول نقابي منتخب من طرف عمال المؤسسة، فإنه يتعين عليه عرض ذلك كتابيا على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة، الذي يبدي رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إعلامه و يعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون احترام ما جاء بهذه الفقرة و كذلك أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل حيث يعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفته رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة ما لم يثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر هذا الطرد. و يحتفظ كل من المؤجر و العامل المعنيين بحقهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

6-10. تمتد الحماية من الطرد المنصوص عليها بالفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل لفائدة المسؤولين النقابيين على مدى ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء نيابتهم النقابية أو تمديدتها وتنسحب الحماية من الطرد على المترشحين للمسؤولية النقابية في المؤسسة وذلك من تاريخ بلاغ الدعوة للمؤتمر الانتخابي إلى تاريخ صدور نتائج الانتخابات.

6-11- تعطى الأولوية في الإبقاء في العمل لممثلي العملة سواء كانوا أعضاء باللجنة الاستشارية أو نوابا للعملة أو ممثلين نقابيين و ذلك في حالة الطرد أو الإيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

6-12- تساهم الجامعة التونسية للنزل في مصاريف تنقل وإقامة ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل المكلفين بالمشاركة في المفاوضات المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة، وذلك بمبلغ جزافي قدره ألفا (2000) ديناراً للجولة التفاوضية الواحدة.

الفصل 14 (جديد) : بطاقة الخلاص

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« بالنسبة للعمال الموسميون دون سواهم تدفع أجورهم نقدا داخل المؤسسة التي تشغلهم»

الفصل 15 (جديد) : الترقية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« كما يتمتع العامل أو العون بترقية آلية ثلاثية بعد أن يقضي سبعة وعشرين (27) سنة من العمل القار بنفس المؤسسة (مترسّم) شريطة أن لا يكون العامل أو العون المعني بالأمر قد تعرّض إلى عقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين السابقتين لهذه الترقية الثالثة ويرتب عموديا في نفس الدرجة التي كان مرتبا فيها بصفه السابق.

وتسند الترقية في صورة وجود شغور. وتكون الأفضلية للأكثر كفاءة. وفي صورة عدم وجود شغور يتمتع العامل أو العون بالصنف الجديد مع مواصلة ممارسة نفس مهامه السابقة. ولا يقل المفعول المالي للترقيتين الأليتين الأولى والثانية عن خمسة (5) دنانير ويرتب العامل أو العون المعني بالأمر في الدرجة التي تضمن له هذا الحد الأدنى».

الفصل 15 مكرّر (جديد) : التدرج

يتمثل التدرج العادي في الإرتقاء بصفة متواصلة إلى درجة أعلى مباشرة حسب أقدمية العامل في الدرجة. وتتوزع الدرجات كما يلي :

. درجة أولى : سنة واحدة،

. من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثامنة : سنتان لكل درجة،

. من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثالثة عشرة : 3 سنوات لكل درجة.

يتم الترفيع في نسبة التطور في الدرجة بداية من الدرجة الثانية لكل صنف إلى آخر درجة في السلم بنسبة 0,75 % على النحو التالي :

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2008،

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2009،

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2010.

الفصل 17 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتمّ الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهرين من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة التغيب لمدة نصف شهر من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على عمل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنها أي تخفيض في الأجور والمنح.

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل قبل بلوغه سنّ التقاعد عند مغادرة المؤسسة، هذا إن لم يصدر عنه خطأ فادح مع اعتبار أقدميته في المؤسسة، وتحتسب المكافأة على أساس أجره شهر عمل خام عن كل سنة أقدمية في العمل دون اعتبار المنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف. ولا يتجاوز مقدار هذه المكافأة أجره إحدى عشر (11) شهر عمل مهما كانت الأقدمية».

الفصل 22 (جديد) : شهادة العمل

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل:

« كما يتعين على المؤجر تسليم شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكامل الفترة التي قضاهما العامل بالمؤسسة».

الفصل 23 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« كلّمَا اعتبر العامل أنّه لم يقع احترام شروط النقلة المشار إليها أعلاه، فبإمكانه الالتجاء إلى اللّجنة الاستشارية للمؤسسة أو النقابة الأساسية إن وجدت أو عند الاقتضاء إلى تفقدية الشغل المختصة ترابيا ».

الفصل 26 (جديد) : راحة الليل:

تخضع راحة الأطفال والنساء بالليل إلى التشريع الجاري به العمل، طبقا لأحكام الفصل 66 من مجلة الشغل.

الفصل 30 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر:

يضاف يوم 7 نوفمبر إلى قائمة أيام العطل خالصة الأجر المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 32 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تنقح الأحكام المتعلقة بالرخصتين التاليتين كما يلي :

« 5 - زواج العامل.....7 أيام

7 - ختان ابن العامل.....يومان (2)

وتضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل:

8. أداء مناسك الحج: بمناسبة أداء مناسك الحج يتمتع العامل المرسم بشهر خالص الأجر.

تسند الرخصتان الخامسة والثامنة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل».

الفصل 42 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما فيها المواد الأولية

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل:

« يمنع الخصم من الأجر دون مبرر قانوني ».

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد

« يتمتع أعوان النزول إما بالنظام الإجباري للتقاعد المحدث بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام تعاقدى لا يمكن أن تكون امتيازات أقل من الامتيازات الممنوحة في النظام الإجباري.

وعلاوة على ذلك وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية للنزول » المقررة بالفصل 48 أعلاه، فإنّ العون المحال على التقاعد العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحّية يتمتع بما يلي :

. أجره شهرين : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تقل أو تعادل خمس سنوات،

. أجره ثلاثة أشهر: إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل عشر سنوات،

. أجره أربعة أشهر ونصف : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقل أو تعادل خمسة عشر سنة،

. أجره ستة أشهر: إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة عشر سنة وتقل أو تعادل عشرين سنة،

. أجره سبعة أشهر : إذا كانت له عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقل أو تعادل خمسة وعشرين سنة،

. أجره سبعة أشهر ونصف : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة».

يعتمد في احتساب هذه المنحة الأجر الخام الأساسي ويستثنى من هذا الإجراء العمّال المسرّحون لأسباب اقتصادية والتابعون للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 .

الفصل 50 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة يعادل مقدارها أجره سنتين (60) يوما على الأقصى عوضا عن التمتع بـ 10% المقررة بالاتفاقية الجماعية لسنة 1969.

وتكون هذه المنحة التي كانت تسمى سابقا حسب المؤسسات (منحة آخر السنة، منحة الموازنة، منحة الشهر الثالث عشر، منحة الإنتاج) متناسبة مع العمل الفعلي داخل فيها الراحة السنوية. وتدفع كل ستة أشهر وفي آخر هذه المدّة. ويكون حساب هذه المنحة على قاعدة العدد السنوي المتراوح بين 6 و 20 والذي يسند حسب العناصر التالية:

1. معاملة الحرفاء والسيرة والسلوك من: 1 إلى 5 من 20
 2. الإنتاج واحترام قواعد العمل من: 2 إلى 4 من 20
 3. المواظبة والمحافظة على الأوقات من: 0 إلى 4 من 20
 4. المظهر العام وحفظ الصحة وقواعد السلامة المهنية: من 2 إلى 4 من 20
 5. التدريب والتكوين المستمر: من 1 إلى 3 من 20
- وفي صورة انعدام برامج التكوين المستمر والتدريب، يسند للعامل كامل العدد (3) الموافق لهذا العنصر.

وتدفع هذه المنحة حسب النظام التالي:

- . العدد 20: أجر 60 يوما
- . العدد 19: أجر 55 يوما
- . العدد 18: أجر 52 يوما
- . العدد 17: أجر 49 يوما
- . العدد 16: أجر 45 يوما
- . العدد 15: أجر 42 يوما
- . العدد 14: أجر 40 يوما
- . العدد 13: أجر 39 يوما
- . العدد 12: أجر 38 يوما
- . العدد 11: أجر 37 يوما
- . العدد 10: أجر 30 يوما
- . العدد من 8 إلى 9: أجر 28 يوما
- . العدد من 6 إلى 7: أجر 26 يوما

ويتعيّن على المؤجّر إعلام العامل بالعدد السنوي مع بيان العدد الموافق لكل واحد من المعايير المذكورة بهذا الفصل. ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقلّ من 15 أن يعلم بذلك اللّجنة الاستشارية للمؤسسة للنظر مرّة أخرى في ملفّه.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

للمؤجّر الإمكانية حسب الظروف إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حدّدت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من " خدمات " إلى " أعلى 2 " كما يلي:

- . ستّة وعشرين دينارا في الشهر بداية من أوّل ماي 2008
- . سبعة وعشرين دينارا وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أوّل ماي 2009
- . تسعة وعشرين دينارا في الشهر بداية من أوّل ماي 2010
- أمّا بالنسبة للأصناف « أعلى 1 » و « إطار 1 » و « إطار 2 »، فقد حدّدت هذه المنحة كما يلي:
- . واحد وثلاثين دينارا في الشهر بداية من أوّل ماي 2008
- . اثنين وثلاثين دينارا وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أوّل ماي 2009

. أربعة وثلاثين ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2010
وتضاف إلى مقادير هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19
جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرّر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي:

. 320 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2008

. 380 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2009

. 440 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2010

الفصل 52 (جديد) : الطعام والسكن

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل والمتعلقة بالطعام كما يلي:

1. الطعام

ينتفع الأعوان المباشرون للعمل أثناء أوقات الأكل بمجانبة الطعام، (بما في ذلك فطور الصباح بالنسبة للأعوان الذين يباشرون عملهم على
أقصى تقدير في الساعة الثامنة صباحاً) وذلك فقط بالنزل التي تعمل بنظام الإقامة الكاملة والمرتبطة في صنف نجمتين فأكثر.

ويجب أن يكون هذا الطعام سليماً وكافياً.

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بصفة منتظمة بالتصرف في الأموال وبجميع نقاط البيع، وضبط مقدارها الشهري كما يلي:

. 20 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين

. 15 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء

وتدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة أشهر

ويتحمل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدتهم.

الفصل الثاني : يتم تحيين الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها بالرجوع إلى الاتفاقية الأصلية وجميع
ملحقاتها التعديلية وذلك بناء على اتفاق بين الجامعة العامة للمعاش والسياحة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل وذلك في
أجل أقصاه 31 ديسمبر 2009.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الجامعة التونسية للنزل

محمد بلعجوزة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة

كمال سعد

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الارتفاقية المشتركة القطاعية
للتزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
30	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقدمية الفعلية	
													الإضافات	
847.344	827.064	806.784	786.504	766.224	745.944	725.664	705.384	685.104	664.824	644.544	624.264	603.984	1	الإدارة
805.514	786.272	767.029	747.787	728.544	709.302	690.059	670.817	651.574	632.332	613.089	593.847	574.604	2	
759.565	741.370	723.175	704.980	686.784	668.589	650.394	632.199	614.004	595.809	577.614	559.419	541.224	1	أعلى
688.964	672.572	656.181	639.789	623.397	607.006	590.614	574.222	557.831	541.439	525.047	508.656	492.264	2	
620.306	605.592	590.877	576.163	561.449	546.734	532.020	517.306	502.591	487.877	473.163	458.448	443.734	1	أول
576.811	563.125	549.438	535.752	522.065	508.379	494.693	481.006	467.320	453.633	439.947	426.260	412.574	2	
544.594	531.653	518.711	505.770	492.829	479.888	466.946	454.005	441.064	428.123	415.181	402.240	389.299	1	
514.847	502.570	490.292	478.014	465.736	453.458	441.181	428.903	416.625	404.347	392.070	379.792	367.514	2	تفصيل
476.929	465.564	454.199	442.833	431.468	420.103	408.737	397.372	386.006	374.641	363.276	351.910	340.545	3	
394.738	385.304	375.870	366.436	357.003	347.569	338.135	328.701	319.267	309.833	300.400	290.966	281.532		خدمات

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول الفحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق التزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول بضاف إليها 10 بالمائة.

جدول الأجر
يقع المل به بداية من 1 ماي 2009

الارتقافية المشتركة القطاعية
للنزول السياحية
والموسسات المشابهة لها

الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالرتبة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقسمة القلمية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف													
الأولى	633.984	655.849	677.714	699.579	721.444	743.309	765.174	787.038	808.903	830.768	852.633	874.498	896.363
الأولى	599.604	620.346	641.087	661.829	682.570	703.312	724.053	744.795	765.536	786.278	807.019	827.761	848.502
أعلى	566.224	585.835	605.445	625.056	644.666	664.277	683.888	703.498	723.109	742.720	762.330	781.941	801.551
أول	517.264	534.949	552.634	570.318	588.003	605.688	623.373	641.058	658.743	676.427	694.112	711.797	729.482
أول	466.734	482.615	498.496	514.378	530.259	546.140	562.021	577.902	593.783	609.665	625.546	641.427	657.308
أول	433.574	448.344	463.115	477.885	492.655	507.426	522.196	536.967	551.737	566.507	581.278	596.048	610.818
أول	409.299	423.263	437.228	451.192	465.157	479.121	493.086	507.050	521.015	534.979	548.944	562.908	576.873
تنقيح	386.514	399.758	413.002	426.246	439.490	452.734	465.978	479.222	492.467	505.711	518.955	532.199	545.443
تنقيح	357.545	369.804	382.063	394.323	406.582	418.841	431.100	443.360	455.619	467.878	480.137	492.396	504.656
خدمات	295.032	305.203	315.375	325.546	335.718	345.889	356.060	366.232	376.403	386.575	396.746	406.918	417.089

ملاحظة: (1) تتضمن الأجر المضمونة ببناء الجول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
(2) تطبيق الترتل المرتبة 5 نجوم الأجر الواردة ببناء الجول يضاف إليها 10 بالمائة.

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الإعاقية المشتركة القطاعية
للنزول السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة القيام بالدرجة
30	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقسمة القطبية
946.283	922.758	899.233	875.708	852.183	828.658	805.133	781.608	758.084	734.559	711.034	687.509	663.984	1
897.390	875.075	852.759	830.444	808.128	785.813	763.497	741.182	718.866	696.551	674.235	651.920	629.604	2
849.438	828.337	807.236	786.135	765.033	743.932	722.831	701.730	680.629	659.528	638.426	617.325	596.224	1
775.900	756.847	737.794	718.741	699.688	680.635	661.582	642.529	623.476	604.423	585.370	566.317	547.264	2
697.060	679.950	662.839	645.729	628.618	611.508	594.397	577.287	560.176	543.066	525.955	508.845	491.734	1
649.576	633.659	617.742	601.825	585.908	569.992	554.075	538.158	522.241	506.324	490.408	474.491	458.574	2
611.812	596.769	581.726	566.684	551.641	536.598	521.555	506.513	491.470	476.427	461.384	446.342	431.299	1
577.638	563.378	549.118	534.857	520.597	506.336	492.076	477.816	463.555	449.295	435.035	420.774	406.514	2
533.922	520.724	507.526	494.328	481.130	467.932	454.734	441.535	428.337	415.139	401.941	388.743	375.545	3
440.875	429.930	418.984	408.039	397.094	386.149	375.203	364.258	353.313	342.368	331.422	320.477	309.532	فتمت

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المستوطنة بهذا الجدول المتحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق النزول المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول بضاف إليها 10 بالمتة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج، وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 أبريل 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 1 مكرر و4 و7 و12 و16 و20 و26 و27 و41 و44 و46 و49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة. ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع هؤلاء العمال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحقوق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم، وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة وبدلات الشغل والوقاية وحفظ الصحة والسلامة المهنية والرخص الخاصة لأسباب عائلية والتدرج ورخص الولادة . كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية ».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم، وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة و مائتي عاملا و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤجر مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يتحمل المؤجر خلاص أجره المتفاوض أثناء مدة التفاوض بخصوص مراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج كما لو كان مباشرا لعمله، على أن لا يتجاوز عدد المتفاوضين المعنيين إثنان وأن لا ينتميا إلى نفس المؤسسة».

الفصل 7 (جديد) : الانتداب

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يقع إعلام العمال بالأصناف المهنية الموجودة بها مراكز شاغرة وذلك بواسطة معلقات تلصق بالألواح أي السبورات المعدة لذلك وذلك قبل الانتداب. يتم تشغيل العمال القارين بمراكز العمل القارة إذا توفرت الشروط المهنية والفنية الضرورية التي يحددها المؤجر والمطلوبة للمركز الشاغر. وفي صورة عدم توفر هذه الشروط المطلوبة يتم اللجوء إلى الانتداب حسب التشريع الجاري به العمل».

الفصل 12 : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«عند وصول العامل إلى آخر درجة في السلم يتمتع بترقية آلية إلى الصنف الأعلى من صنفه ويقع ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة مع المحافظة على نفس المهام الموكولة له بصنفه الأصلي».

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تعطى لكل عامل وقع طرده قبل بلوغه سن التقاعد عند مغادرته للعمل في غير حالة ارتكابه خطأ فادحا ثابت الوقوع، مكافأة نهاية الخدمة تعتبر فيها الأقدمية في المؤسسة ويتم احتساب هذه المكافأة باعتبار أجر يومي عمل (02) عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة وباعتبار الأجر الأخير الذي تقاضاه قبل الطرد بما في ذلك الامتيازات التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف ولا يمكن أن تفوق هذه المنحة أجره تسعة أشهر عمل مهما كانت مدة الأقدمية».

الفصل 20 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«وفي صورة ثبوت استحالة نقلة العامل يواصل هذا الأخير نشاطه في نفس مركز العمل».

الفصل 26 (جديد) : أيام الأعياد

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إن أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر هي : 1 جانفي، 20 مارس، أول ماي، 25 جويلية، 13 أوت، 7 نوفمبر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى، المولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية».

الفصل 27 (جديد) : الرخص السنوية خالصة الأجر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« يعتبر بمثابة شهر عمل فعلي لتقدير مدة الإجازة السنوية المدة المساوية لستة وعشرين يوماً من أيام العمل وتعتبر كمدة عمل فعلي مدة الرخص الخالصة الأجر ومدة عطلة الولادة المنصوص عليها بالفصل 64 من مجلة الشغل والفترات التي يتوقف فيها تنفيذ عقد الشغل بسبب حادث الشغل خلال مدة مسترسلة لا تتجاوز السنة ومدة البطالة وذلك في حدود شهر في السنة».

الفصل 41 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يوفر المؤجر مجاناً لكل عون من أعوانه في أول ماي من كل سنة بدلة صيفية وقميص وحذاء وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة وبدلة شتوية وقميص وحذاء وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة».

الفصل 44 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال بالمؤسسة على أن يتولى المؤجر تكوين أعضاء هذه اللجنة في المركز الفني للنسيج أو أي هيكل تكويني فني مختص في المجال ومعترف به ليتعلم كيفية ضبط مقاييس الإنتاج وتضمن هذه المقاييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة».

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« 2 - منحة النقل : تسند لكافة العمال منحة جمالية تسمى « منحة النقل » حدّد مقدارها بـ 6 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2008 و 7 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2009 و 8 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2010.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و10 دنانير في الشهر بالنسبة لصف الإطارات».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الجامعة الوطنية للنسيج
عبد العزيز الدهماني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية
الحبيب الحزامي

الاجتافية المشتركة القطاعية
للتسيج

جدول الاجور عدد 1
الأجران القانونيون بلساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	0	1	2	3	4	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35	الصف		
																						الصف الرقمي	الصف	
I	1.327	1.363	1.365	1.367	1.368	1.370	1.373	1.375	1.377	1.379	1.381	1.382	1.385	1.390	1.396	1.402	1.407	1.412	1.417	1.422				
	1.403	1.406	1.408	1.409	1.411	1.413	1.417	1.422	1.426	1.432	1.439	1.446	1.453	1.460	1.465	1.473	1.477	1.481						
II	1.621	1.624	1.627	1.630	1.632	1.636	1.644	1.651	1.658	1.666	1.674	1.682	1.689	1.697	1.704	1.711	1.716	1.721	1.726	1.731				
	1.653	1.657	1.659	1.662	1.664	1.670	1.688	1.696	1.704	1.712	1.720	1.729	1.737	1.745	1.759	1.772	1.779	1.786	1.793	1.800				
III	1.722	1.727	1.729	1.735	1.745	1.754	1.771	1.789	1.797	1.805	1.820	1.834	1.842	1.849	1.865	1.873	1.881	1.889						
	1.840	1.856	1.867	1.878	1.888	1.905	1.930	1.939	1.949	1.966	1.975	1.985	1.994	2.002	2.011	2.031	2.041	2.051						
IV	1.912	1.935	1.951	1.961	1.970	1.980	1.990	2.000	2.011	2.021	2.040	2.050	2.060	2.068	2.078	2.090	2.101	2.112	2.123	2.134				

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمومة بها الجور السنية التكميلية الموقوفة المحقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 قويل 1981 والمرجع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اللائحة المشتركة القطاعية
للتسريح

جدول الأجر عدد 3
الأجران العائدين بالخاصة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الأكاديمية القطاعية	لجنة تقوية بداية من شروع في القياس	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35	
المنصف الفرعي	1.390	1.426	1.430	1.431	1.433	1.434	1.436	1.438	1.440	1.442	1.444	1.445	1.448	1.453	1.459	1.465	1.470	1.475	1.480	1.485
I																				
II	1.470	1.473	1.476	1.478	1.480	1.482	1.484	1.487	1.489	1.493	1.499	1.506	1.513	1.520	1.527	1.532	1.536	1.540	1.544	1.548
I	1.698	1.701	1.707	1.709	1.712	1.716	1.721	1.728	1.735	1.743	1.751	1.759	1.766	1.774	1.781	1.788	1.793	1.798	1.803	1.808
III	1.732	1.736	1.741	1.743	1.749	1.759	1.767	1.775	1.783	1.791	1.799	1.808	1.816	1.824	1.838	1.851	1.858	1.865	1.872	1.879
2																				
3	1.804	1.809	1.817	1.827	1.836	1.844	1.853	1.862	1.871	1.879	1.887	1.902	1.916	1.924	1.931	1.939	1.947	1.955	1.963	1.971
I	1.928	1.944	1.966	1.976	1.993	2.009	2.018	2.027	2.037	2.046	2.054	2.063	2.073	2.082	2.090	2.099	2.109	2.119	2.129	2.139
IV	1.998	2.021	2.037	2.047	2.066	2.076	2.086	2.097	2.107	2.117	2.126	2.136	2.146	2.154	2.164	2.176	2.187	2.198	2.209	2.220

ملاحظة: تتضمن الأجر المرسوم عليها الجدول المكونة من 437 سنة 1981 والورقة فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 والورقة في 16 مارس 1982

الإتحادية المشتركة القطافية للتسيج

جدول الأجر عدد 4
الأجور التخمين بالشمس
وفق العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	الترخيص	فترة الترخيص	الدرجة الوظيفية الفعلية																					
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	الدرجة 1 الترخيص	فترة الترخيص	الدرجة الوظيفية الفعلية			
36	34	32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1				المنصف		
309.890	308.892	307.894	306.896	305.898	304.707	303.099	302.031	301.679	301.278	300.879	300.479	300.085	299.718	299.374	299.029	298.687	298.343	297.995	294.130	294.436				
315.640	314.930	314.220	313.510	312.800	311.699	310.202	308.692	307.108	306.064	305.624	305.184	304.745	304.305	303.889	303.504	303.125	302.746	302.367	301.988	301.798				
334.107	332.888	331.669	330.450	329.231	327.763	326.036	324.304	322.578	320.853	319.128	317.402	315.677	314.198	313.299	312.733	312.167	311.600	311.071	310.580	310.336				
394.461	392.622	390.783	388.944	387.105	385.345	383.662	381.975	378.907	375.705	373.748	371.791	369.835	367.878	365.921	364.034	361.935	360.422	359.693	358.965	358.600				
420.326	418.122	415.918	413.714	411.510	409.550	407.832	406.114	404.396	402.678	400.877	397.701	394.373	392.183	389.993	387.804	385.614	383.424	381.402	378.912	377.348				
435.415	433.170	430.925	428.680	426.435	424.324	422.348	420.372	418.382	416.261	414.154	412.178	410.207	408.231	406.250	404.265	400.891	397.369	395.077	392.785	391.638				
493.954	491.097	488.240	485.383	482.526	479.809	477.132	474.302	471.416	468.530	465.655	461.685	457.858	455.281	452.704	450.127	447.550	444.850	442.129	439.530	438.241				
506.623	503.516	500.409	497.302	494.195	491.228	488.401	485.575	482.748	479.753	476.590	473.424	470.257	465.981	461.874	459.048	456.221	453.394	450.568	447.596	446.037				
525.604	522.084	518.564	515.044	511.524	508.218	503.902	499.560	496.442	493.350	490.257	487.165	483.907	480.463	477.000	473.554	469.042	464.700	461.603	458.511	456.970				
537.180	533.478	529.776	526.074	522.372	518.824	515.487	512.214	507.699	503.185	499.920	496.656	493.391	490.095	486.603	482.946	479.290	474.492	469.891	466.627	464.995				
549.693	545.761	541.829	537.897	533.965	530.110	526.331	522.552	518.945	515.514	510.828	506.137	502.701	499.266	495.830	492.269	488.467	484.619	480.843	475.987	473.019				
558.231	554.250	550.269	546.288	542.307	538.333	534.365	530.397	526.429	522.505	518.761	513.904	509.047	505.442	501.855	498.246	494.575	490.709	486.669	482.629	480.608				
571.880	567.776	563.672	559.568	555.464	552.385	549.269	545.054	540.803	536.551	532.299	528.047	523.967	520.081	514.966	509.851	505.986	502.120	498.181	494.010	491.845				
591.471	586.929	582.387	577.845	573.303	568.765	564.229	559.693	555.158	550.622	546.086	541.550	537.015	532.479	528.116	523.958	518.585	513.212	509.088	504.965	502.903				
619.978	614.899	609.820	604.741	599.662	594.667	589.707	584.699	579.691	574.683	569.675	564.666	559.658	554.650	549.642	544.634	539.626	534.829	529.010	523.207	520.930				
643.046	637.704	632.362	627.020	621.678	616.516	611.533	606.551	601.480	596.159	590.679	585.199	579.718	574.237	568.757	563.276	557.796	552.315	546.834	541.483	538.872				
666.373	660.655	654.937	649.219	643.501	637.936	632.524	627.112	621.700	616.289	610.877	605.338	599.528	593.574	587.621	581.668	575.716	569.763	563.814	557.861	554.879				
715.941	709.365	702.789	696.213	689.637	683.128	676.686	670.244	663.802	657.360	650.918	644.475	638.132	631.690	625.149	618.707	612.265	605.463	598.339	591.252	587.709				

ملاحظة: تتضمن الأجر المصروف على نهاية الجول المنقطة التكميلية المؤقتة المنقطة الأجر عدد 137 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإفريقية المشتركة القطاعية
للتسيججدول الأجر عدد 5
الأجران الخاصون بالقطاع
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الوظيفة القطاعية	الترسيم	لغة قديمة بداية من شروع في تونس	2	3	4	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35
الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف
I	1.460	1.497	1.499	1.500	1.502	1.503	1.505	1.513	1.514	1.516	1.519	1.526	1.532	1.537	1.542	1.547	1.552	1.557	1.577	1.582	1.587
II	1.543	1.547	1.548	1.550	1.552	1.554	1.556	1.558	1.561	1.563	1.568	1.575	1.582	1.589	1.596	1.603	1.607	1.611	1.615	1.619	1.623
I	1.783	1.787	1.790	1.793	1.795	1.798	1.803	1.809	1.816	1.824	1.832	1.840	1.847	1.855	1.862	1.870	1.875	1.880	1.885	1.890	1.895
III	1.819	1.824	1.826	1.829	1.831	1.841	1.850	1.858	1.865	1.874	1.882	1.890	1.899	1.907	1.915	1.934	1.941	1.948	1.955	1.962	1.969
I	1.894	1.900	1.902	1.912	1.921	1.930	1.938	1.947	1.956	1.965	1.972	1.981	2.002	2.010	2.017	2.025	2.033	2.041	2.049	2.057	2.065
I	2.024	2.045	2.056	2.067	2.077	2.100	2.109	2.118	2.128	2.137	2.146	2.154	2.163	2.174	2.182	2.190	2.200	2.210	2.220	2.230	2.240
IV	2.093	2.127	2.137	2.146	2.156	2.166	2.176	2.186	2.197	2.207	2.216	2.226	2.236	2.245	2.252	2.265	2.276	2.287	2.298	2.309	2.320

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمومة فيها الجدول الخاصة الكمية الموضحة المحطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الوقاية المشتركة القطرية
للتبويض

جدول الأجر عدد 6
الأعوان الخمسون بالشهر
يقع العمل به ابتداء من 1 احي 2010

الدرجة	الدرجة 1	الدرجة 2	الدرجة 3	الدرجة 4	الدرجة 5	الدرجة 6	الدرجة 7	الدرجة 8	الدرجة 9	الدرجة 10	الدرجة 11	الدرجة 12	الدرجة 13	الدرجة 14	الدرجة 15	الدرجة 16	الدرجة 17	الدرجة 18	الدرجة 19	الدرجة 20
324.911	323.913	322.915	321.917	320.919	319.921	318.927	316.704	316.401	316.000	315.600	315.201	314.801	314.412	314.068	313.723	313.378	313.040	312.689	312.345	304.938
331.085	330.375	329.665	328.955	328.245	327.535	326.042	324.542	323.021	321.374	320.934	320.494	320.054	319.615	319.175	318.783	318.404	318.025	317.646	317.267	316.888
330.233	349.014	347.795	346.576	345.357	344.138	342.422	340.683	338.958	337.232	335.507	333.782	332.056	330.331	329.099	328.533	327.967	327.400	326.834	326.341	325.853
413.310	411.471	409.632	407.793	405.954	404.115	402.435	400.748	399.061	394.613	392.656	390.699	388.743	386.786	384.829	382.873	381.054	378.716	377.987	377.259	376.530
440.295	438.091	435.887	433.683	431.479	429.275	427.558	425.840	424.122	422.404	420.686	418.801	414.334	412.145	409.954	407.765	405.576	403.386	401.196	399.342	396.215
456.119	453.874	451.629	449.384	447.139	444.894	442.918	440.942	438.966	436.962	434.724	432.748	430.772	428.806	426.820	424.844	422.849	418.097	415.805	413.513	411.220
517.294	514.437	511.580	508.723	505.866	503.009	500.432	497.656	494.771	491.884	488.999	486.135	481.058	478.481	475.904	473.327	470.750	468.173	465.351	462.730	460.153
530.478	527.371	524.264	521.157	518.050	514.943	512.116	509.290	506.463	503.636	500.474	497.310	494.141	490.976	485.589	482.763	479.936	477.109	474.283	471.456	468.339
550.213	546.693	543.173	539.653	536.133	532.613	529.521	523.980	520.837	517.745	514.652	511.560	508.468	505.044	501.580	498.118	494.687	489.095	486.003	482.900	479.819
562.281	558.579	554.877	551.175	547.473	543.771	540.377	537.096	533.831	528.067	524.802	521.538	518.273	515.009	511.681	508.024	504.368	500.711	494.773	491.509	488.245
575.310	571.378	567.446	563.514	559.582	555.650	551.871	548.092	544.314	540.878	537.452	531.506	528.070	524.634	521.199	517.763	514.077	510.199	506.381	502.606	496.670
584.251	580.270	576.289	572.308	568.327	564.346	560.379	556.410	552.443	548.475	544.595	540.987	534.880	531.273	527.670	524.100	520.451	516.738	512.719	508.679	504.638
598.524	594.420	590.316	586.212	582.108	578.004	575.949	571.772	567.520	563.269	559.016	554.765	550.512	546.606	542.740	536.375	532.510	528.645	524.779	520.766	516.437
618.887	614.345	609.803	605.261	600.719	596.177	591.642	587.106	582.570	578.035	573.499	568.963	564.427	559.892	555.356	551.165	547.041	540.418	536.295	532.171	528.048
648.563	643.484	638.405	633.326	628.247	623.168	618.257	613.249	608.241	603.233	598.225	593.216	588.208	583.200	578.192	573.184	568.176	563.167	558.582	551.529	546.976
672.661	667.319	661.977	656.635	651.293	645.951	640.968	635.986	631.004	625.843	620.363	614.883	609.402	603.921	598.441	592.960	587.480	581.999	576.518	571.038	565.816
696.976	691.258	685.540	679.822	674.104	668.386	662.974	657.562	652.150	646.738	641.327	635.915	630.248	624.295	618.341	612.388	606.436	600.483	594.530	588.586	582.623
748.614	742.038	735.462	728.886	722.310	715.734	709.292	702.850	696.408	689.966	683.524	677.081	670.639	664.395	657.754	651.313	644.871	638.428	631.267	624.180	617.094

ملحوظة: تتعتمد الأجر المسنونة بهذا الجدول المئوية التكديمية الموقفة المحققة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المبرمج في 7 أفريل 1981 والشرق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المبرمج في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة،
وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،
وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،
وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،
وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،
وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،
وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،
وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس الجاهزة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و 25 جويلية 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 أبريل 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و4 و7 و12 و16 و20 و26 و27 و41 و44 و49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة ويتم إستدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم إلتحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل فيتم إنتدابه على أساس الإستخدام القارّ طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع هؤلاء العمال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم، وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة وبدلات الشغل والوقاية وحفظ الصحة والسلامة المهنية والرخص الخاصة لأسباب عائلية والتدرج وخص الولادة كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية» .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

«تنطبق أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإشتغال بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد العام الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«يتحمل المؤجر خلاص أجرة المتفاوض أثناء مدة التفاوض بخصوص مراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة كما لو كان مباشرا لعمله، على أن لا يتجاوز عدد المتفاوضين المعنيين إثنان، وأن لا ينتميا إلى نفس المؤسسة».

الفصل 7 (جديد) : استخدام وانتداب العملة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«يقع إعلام العمال بالأصناف المهنية الموجودة بها مراكز شاغرة وذلك بواسطة معلقات تلصق بالألواح أي السبورات المعدة لذلك وذلك قبل الإنتداب. يتم تشغيل العمال القارين بمراكز العمل القارة الشاغرة إذا توفرت الشروط المهنية والفنية الضرورية التي يحددها المؤجر والمطلوبة للمركز الشاغر وفي صورة عدم توفر هذه الشروط المطلوبة يتم اللجوء إلى الإنتداب حسب التشريع الجاري به العمل».

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

« عند وصول العامل إلى آخر درجة في السلم يتمتع بترقية آلية إلى الصنف الأعلى من صنفه ويقع ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة مع المحافظة على نفس المهام الموكولة له بصنفه الأصلي».

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تعطى لكل عامل وقع طرده قبل بلوغه سن التقاعد عند مغادرته للعمل في غير حالة ارتكابه خطأ فادحا ثابت الوقوع، مكافأة نهاية الخدمة تعتبر فيها الأقدمية في المؤسسة ويتم احتساب هذه المكافأة باعتبار أجر يومي عمل (02) عن كل شهر عملي في نفس المؤسسة وباعتبار الأجر الأخير الذي تقاضاه قبل الطرد بما في ذلك الامتيازات التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف ولا يمكن أن تفوق هذه المنحة أجرة تسعة أشهر».

الفصل 20 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل.

« وفي صورة ثبوت إستحالة نقلة العامل يواصل هذا الأخير نشاطه في نفس مركز العمل».

الفصل 26 (جديد) : أيام الأعياد

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إن أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر هي : 1 جانفي 20 مارس، أول ماي، 25 جويلية، 13 أوت، 7 نوفمبر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى، المولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية » .

الفصل 27 (جديد) : الرخص السنوية خالصة الأجر

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يعتبر بمثابة شهر عمل فعلي لتقدير مدة الإجازة السنوية المدة المساوية لستة وعشرين يوماً من أيام العمل وتعتبر كمدة عمل فعلي مدة الرخص الخالصة الأجر ومدة عطلة الولادة المنصوص عليها بالفصل 64 من مجلة الشغل والفترات التي يتوقف فيها تنفيذ عقد الشغل بسبب حادث شغل خلال مدة مسترسلة لا تتجاوز السنة ومدة البطالة الفنية وذلك في حدود شهر في السنة».

الفصل 41 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يوفر المؤجر مجاناً لكل عون من أعوانه في غرة ماي من كل سنة بدلة صيفية وقميص وحذاء وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة، وبدلة شتوية وقميص وحذاء وقبعة من المثل المتعارف عادة بالمهنة » .

الفصل 44 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكوّن من فنيين إثنين ينوبان المؤسسة، وفنيين إثنين يعينهما ممثلو العمال بالمؤسسة على أن يتولّى المؤجر تعيين أعضاء هذه اللجنة لتكوينهم في المركز الفني للنسيج أو أي هيكل تكوين فني مختصّ في المجال ومعترفاً به وتضمن هذه المقاييس ومنحة الإنتاجية في إتفاق على مستوى المؤسسة».

الفصل 49 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

«منحة النقل : تسند لكافة العمال منحة جمالية تسمى «منحة النقل» حدّد مقدارها ب 6 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2008 و 7 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2009 و 8 دنانير تصرف في نهاية كل شهر بالنسبة لسنة 2010.

وتضاف إلى هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و 10 دنانير في الشهر بالنسبة لصف الإطارات».

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للنسيج

عبد العزيز الدهماني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

الحبيب الحزامي

جدول الأجر عدد 1
الأجران الخاصون بالمساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الإقليمية المشتركة القطاعية
الصناعة الملابس المنسوجة
والحاجزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسامية للقطبية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
المرتبة	I	II	III	IV	V	VI												
1.435	1.429	1.423	1.417	1.411	1.404	1.396	1.387	1.382	1.380	1.377	1.375	1.372	1.370	1.368	1.366	1.364	1.327	
1.519	1.513	1.507	1.501	1.495	1.487	1.478	1.468	1.458	1.448	1.439	1.432	1.429	1.426	1.423	1.420	1.417	1.413	
1.817	1.807	1.797	1.787	1.777	1.767	1.756	1.739	1.722	1.711	1.700	1.690	1.679	1.667	1.657	1.650	1.646	1.640	
1.960	1.948	1.935	1.922	1.909	1.896	1.884	1.873	1.862	1.851	1.840	1.822	1.803	1.792	1.779	1.764	1.751	1.728	
2.037	2.023	2.009	1.995	1.981	1.969	1.958	1.946	1.935	1.922	1.908	1.896	1.883	1.870	1.850	1.830	1.815	1.791	
2.207	2.192	2.177	2.162	2.147	2.132	2.118	2.098	2.078	2.064	2.050	2.036	2.023	2.008	1.993	1.979	1.966	1.944	

ملاحظة: تتضمن الأجر المتوسطية بهذا الجدول المنحة التكميلية الزمنية المنحة المحتة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 6 ماي 1982

جدول الأجر عدد 2
الأعوام الخاضعون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس النسووجة
والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البناء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الرقمية الاعاقية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
المتف																		
1	277.234	284.894	285.332	285.771	286.210	286.482	286.964	287.647	288.156	288.665	289.709	291.348	291.053	294.551	295.834	297.117	298.400	299.683
1 ب	289.423	290.144	290.624	291.105	291.600	292.132	292.689	293.246	293.917	295.330	297.266	299.138	301.029	302.448	303.413	304.378	305.343	306.308
2	296.239	297.145	297.798	298.477	299.100	299.438	300.562	304.697	306.835	308.968	311.094	313.226	315.515	317.526	319.103	320.680	322.257	323.834
3	342.345	343.724	345.240	347.522	349.973	352.421	354.869	357.318	359.766	363.393	366.850	368.961	371.071	373.272	375.563	377.854	380.145	382.436
4	360.310	365.085	367.827	370.568	373.311	376.053	379.973	383.598	385.747	387.894	390.042	392.189	394.449	396.994	399.711	402.428	405.145	407.862
5	373.836	378.134	380.999	384.945	388.693	391.162	393.632	396.101	398.716	401.331	403.800	406.270	408.739	411.364	414.144	416.924	419.704	422.484
6	418.321	423.265	426.631	429.885	433.106	436.327	439.548	442.912	446.470	451.328	456.331	459.729	462.788	466.170	469.714	473.258	476.802	480.346
7	425.763	431.353	438.419	443.201	448.098	451.957	455.915	463.529	463.529	463.529	467.062	470.595	474.128	477.822	481.678	485.534	489.390	493.246
8	436.199	441.997	447.112	452.397	456.663	460.992	465.163	469.102	472.968	476.833	481.948	487.063	490.949	495.083	499.445	503.807	508.169	512.531
9	443.967	451.345	456.920	461.491	466.043	470.349	474.434	478.571	482.656	487.940	493.275	497.540	502.009	506.574	511.212	515.850	520.488	525.126
10	451.518	460.748	465.558	470.287	474.759	479.053	483.348	488.893	494.438	498.818	503.412	508.136	512.861	517.673	522.573	527.473	532.373	537.273
11	458.762	466.339	471.270	476.075	480.585	484.949	489.709	496.468	501.157	506.074	511.037	515.998	520.941	525.890	530.862	535.834	540.806	545.778
12	469.488	477.332	482.179	487.011	493.092	499.174	504.171	509.410	514.725	520.040	525.355	530.669	535.984	541.301	546.620	551.939	557.258	562.577
13	480.044	487.775	492.928	499.332	505.821	511.318	516.987	522.657	528.326	533.994	539.663	545.332	551.002	556.674	562.350	568.026	573.702	579.378
14	497.251	508.287	514.164	520.326	526.586	532.846	539.106	545.366	551.596	557.855	564.144	570.356	576.438	582.599	588.921	595.243	601.565	607.887
15	514.378	524.394	531.244	538.094	544.945	551.795	558.696	565.546	572.344	578.911	585.166	591.393	597.620	604.056	610.699	617.342	623.985	630.628
16	529.657	540.818	548.259	555.699	563.140	570.581	577.947	584.974	591.739	598.503	605.267	612.032	618.796	625.737	632.854	639.971	647.088	654.205
17	560.995	574.282	582.936	591.084	599.137	607.293	615.346	623.399	631.451	639.504	647.557	655.609	663.662	671.792	679.999	688.206	696.413	704.620

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوفى لهذا الجورل المنحة التكميلية الموقفة المصنفة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 افريل 1981 والمرتفع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 افريل 1982

جدول الأجر عدد 3
الأجران الخاصون بالصناعة
يلغ العمل به بداية من 1 ماي 2009

الإقليمية المشتركة القطاعية
الصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	2	1	الأهمية الفعلية
1.498	1.492	1.486	1.480	1.474	1.467	1.459	1.450	1.445	1.443	1.440	1.438	1.435	1.433	1.431	1.429	1.427	1.390	I
1.586	1.580	1.574	1.568	1.562	1.554	1.545	1.535	1.525	1.515	1.506	1.499	1.496	1.493	1.490	1.487	1.484	1.480	II
1.895	1.885	1.875	1.865	1.855	1.845	1.834	1.817	1.800	1.789	1.778	1.768	1.757	1.745	1.735	1.728	1.724	1.718	III
2.042	2.030	2.017	2.004	1.991	1.978	1.966	1.955	1.944	1.933	1.922	1.904	1.885	1.874	1.861	1.846	1.833	1.810	IV
2.122	2.108	2.094	2.080	2.066	2.054	2.043	2.031	2.020	2.007	1.993	1.981	1.968	1.955	1.935	1.915	1.900	1.876	V
2.295	2.280	2.265	2.250	2.235	2.220	2.206	2.186	2.166	2.152	2.138	2.124	2.111	2.096	2.081	2.067	2.054	2.032	VI
المتبقي																		

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 6 ماي 1982

جدول الأور عدد 4
الأصناف الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009
الإنتاجية المشتركة القطاعية
الصناعة الملابس المنسوجة
والخضيرة

الترتيب	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الترتيب
312.885	311.602	310.319	309.036	307.753	306.255	304.550	302.911	301.867	301.358	300.849	300.166	299.684	299.412	298.973	298.534	298.096	290.436	1	1
321.396	320.431	319.466	318.501	317.536	316.117	314.226	312.354	310.418	309.005	308.334	307.777	307.220	306.688	306.193	305.712	305.232	304.511	ب	1
337.941	336.364	334.787	333.210	331.633	329.622	327.333	325.201	323.075	320.942	318.804	316.669	314.545	313.207	312.584	311.905	311.252	310.346	2	1
398.738	396.447	394.156	391.865	389.574	387.373	385.263	383.152	379.695	376.068	373.620	371.171	368.723	366.275	363.824	361.542	360.026	358.647	3	1
425.020	422.303	419.586	416.869	414.152	411.607	409.347	407.200	405.052	402.905	400.756	397.131	393.211	390.469	387.726	384.985	382.243	377.468	4	1
440.286	437.506	434.726	431.946	429.166	426.541	424.072	421.602	419.133	416.518	413.903	411.434	408.964	406.495	402.747	398.801	395.936	391.638	5	1
500.266	496.722	493.178	489.634	486.090	482.708	479.649	476.251	471.248	466.390	462.832	459.468	456.247	453.026	449.805	446.551	443.185	438.241	6	1
513.520	509.664	505.808	501.952	498.096	494.402	490.869	487.336	483.803	480.102	476.189	472.231	468.372	463.475	458.693	455.160	451.627	446.037	7	1
533.302	528.940	524.578	520.216	515.854	511.720	507.834	502.719	497.604	493.739	489.873	485.934	481.763	477.434	473.168	467.883	462.768	456.970	8	1
546.267	541.629	536.991	532.353	527.715	523.150	518.681	514.416	509.081	503.797	499.712	495.575	491.490	487.184	482.632	478.061	472.486	465.108	9	1
558.774	553.874	548.974	544.074	539.174	534.362	529.637	524.913	520.319	515.939	510.394	504.849	500.554	496.260	491.788	487.059	482.249	473.019	10	1
567.624	562.652	557.680	552.708	547.736	542.787	537.844	532.883	527.920	523.003	518.314	512.555	506.795	502.431	497.921	493.116	488.185	480.608	11	1
584.934	579.615	574.296	568.977	563.658	558.341	553.026	547.712	542.397	537.082	531.767	526.528	521.531	515.449	509.368	504.536	499.689	491.845	12	1
602.237	596.561	590.885	585.209	579.533	573.861	568.191	562.522	556.853	551.185	545.516	539.846	534.177	528.680	522.191	515.787	510.634	502.903	13	1
631.566	625.244	618.922	612.600	606.278	600.117	594.035	587.823	581.534	575.275	569.045	562.785	556.525	550.265	544.005	537.843	531.966	520.930	14	1
655.122	648.479	641.836	635.193	628.550	622.114	615.887	609.660	603.405	596.838	590.040	583.190	576.289	569.439	562.588	555.738	548.888	538.872	15	1
679.427	672.310	665.193	658.076	650.959	644.018	637.254	630.489	623.725	616.961	610.196	603.169	595.803	588.362	580.921	573.481	566.040	554.879	16	1
731.334	723.127	714.920	706.713	698.506	690.376	682.323	674.271	666.218	658.165	650.113	642.060	634.007	625.851	617.798	609.650	600.996	587.709	17	1

تتضمن الأور المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة الممنوحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والسوق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أفريل 1982

ملاحظة:

جدول الأجر عدد 5
الأجران الخاصون بملساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010
الإعاقية المشتركة القطاعية
الصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

الدرجة	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة التقاعد بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	مدة التقاعد بالدرجة
الأقسامية القطعية	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	2	1	الأقسامية القطعية
المتكافئ	1.571	1.565	1.559	1.553	1.547	1.541	1.533	1.524	1.516	1.514	1.511	1.509	1.506	1.504	1.502	1.500	1.498	1.460	I
	1.663	1.657	1.651	1.645	1.639	1.633	1.623	1.614	1.603	1.594	1.584	1.575	1.571	1.568	1.565	1.562	1.559	1.554	II
	1.986	1.976	1.966	1.956	1.946	1.936	1.926	1.914	1.892	1.880	1.869	1.859	1.848	1.837	1.825	1.816	1.812	1.804	III
	2.139	2.127	2.114	2.101	2.088	2.075	2.063	2.051	2.040	2.029	2.018	2.007	1.982	1.969	1.960	1.943	1.931	1.901	IV
	2.223	2.209	2.195	2.181	2.167	2.153	2.142	2.131	2.119	2.108	2.093	2.081	2.068	2.056	2.041	2.017	2.001	1.970	V
	2.400	2.384	2.369	2.354	2.339	2.324	2.310	2.295	2.270	2.255	2.242	2.228	2.214	2.201	2.185	2.171	2.157	2.129	VI

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 6 ماي 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

جدول الأجر عدد 6
الأجران الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2010

الدرجة	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	مدة البناء بالدرجة
الإقصية القطاعية	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	2	1	الإقصية القطاعية
المصنف	328.048	326.765	325.482	324.199	322.916	321.633	319.921	318.223	316.643	316.134	315.625	315.117	314.259	314.153	313.714	313.275	312.857	304.958	1
	336.966	336.001	335.036	334.071	333.106	332.141	330.269	328.358	326.525	324.486	323.700	323.143	322.586	322.029	321.522	321.040	320.560	319.599	1
	354.246	352.669	351.092	349.515	347.938	346.361	343.916	341.784	339.652	337.531	335.387	333.255	331.116	329.008	328.440	327.761	327.082	325.863	2
	417.815	415.524	413.233	410.942	408.651	406.360	404.250	402.139	400.029	395.224	392.776	390.327	387.879	385.431	382.982	380.530	378.417	376.579	3
	445.251	442.534	439.817	437.100	434.383	431.666	429.293	427.146	424.999	422.851	420.704	418.553	413.455	410.713	407.970	405.228	402.487	396.341	4
	461.258	458.478	455.698	452.918	450.138	447.358	444.888	442.419	439.949	437.480	434.720	432.250	429.781	427.311	424.842	419.815	416.950	411.220	5
	523.950	520.406	516.862	513.318	509.774	506.230	503.009	500.112	496.213	490.106	486.497	482.990	479.769	476.548	473.327	470.106	466.820	460.153	6
	537.750	533.894	530.038	526.182	522.326	518.470	514.937	511.404	507.871	504.338	500.469	496.512	492.554	488.793	482.761	479.228	475.695	468.339	7
	558.332	553.970	549.608	545.246	540.884	536.522	532.616	528.750	522.385	518.520	514.655	510.789	506.776	502.447	498.119	493.915	487.549	479.819	8
	571.841	567.203	562.565	557.927	553.289	548.651	544.158	539.713	535.628	529.043	525.061	520.873	516.787	512.702	508.175	503.599	499.033	488.363	9
	584.875	579.975	575.075	570.175	565.275	560.375	555.650	550.926	546.202	541.737	537.442	530.647	526.352	522.058	517.763	513.115	508.305	496.670	10
	594.140	589.168	584.196	579.224	574.252	569.280	564.354	559.393	554.432	549.467	544.599	540.089	533.080	528.570	524.351	519.551	514.740	504.638	11
	612.185	606.866	601.547	596.228	590.909	585.590	580.275	574.961	569.646	564.331	559.016	553.701	548.538	543.707	536.375	531.544	526.712	516.437	12
	630.220	624.544	618.868	613.192	607.516	601.840	596.171	590.501	584.832	579.164	573.495	567.826	562.156	556.487	551.163	543.509	538.355	528.048	13
	660.773	654.451	648.129	641.807	635.485	629.163	623.162	616.999	610.739	604.421	598.221	591.961	585.701	579.441	573.181	566.921	560.857	546.976	14
	683.387	678.744	672.101	665.458	658.815	652.172	645.944	639.717	633.490	627.207	620.357	613.611	606.657	599.808	592.957	586.107	579.257	565.816	15
	710.729	703.612	696.495	689.378	682.261	675.144	668.380	661.615	654.851	648.087	641.322	634.558	627.267	619.827	612.385	604.945	597.504	582.623	16
	764.822	756.615	748.408	740.201	731.994	723.787	715.734	707.682	699.629	691.576	683.524	675.471	667.418	659.365	651.106	643.260	634.810	617.094	17

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمونة بهذا الجدول المنفعة التكميلية الموقفة المحسنة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المنفعة فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 سبتمبر 1982

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 14 جويلية 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح المفتوحة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 إلى يوم 28 أبريل 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يؤجل تاريخ غلق الترشيحات إلى يوم 28 مارس 2009. تونس في 18 فيفري 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 18 فيفري 2009.

سمّي السيد عبد الرزاق الخشين عضوا ممثلا لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية باللجنة الوطنية للتاريخ العسكري وذلك عوضا عن السيد الحبيب بلحسن.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 فيفري 2009.

سمّي السيد طارق القمودي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي خلفا للسيد محرز البوغانمي.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرّر ما يأتي :

فصل وحيد : يجرى ابتداء من 30 أبريل 2009 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بالمنطقة السقوية العمومية "الأزيرق" عمادة الأزيرق من معتمدية جلمة والمنطقة السقوية العمومية "الحرشان" عمادة الواعرة من معتمدية سيدي علي بن عون ولاية سيدي بوزيد والمنطقتين السقويتين العموميتين العوادية وقنزوع السواودة عمادة أم الأقباص والمنطقة السقوية العمومية "فكة الخادم (قسط أول)" عمادة ماجل الشمالية والمنطقتين السقويتين العموميتين "الناصرية" و"فيض مبارك" عمادة ماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس والمنطقة السقوية العمومية "هنشير التونسي" عمادة العيون من معتمدية العيون ولاية القصرين والمنطقة السقوية العمومية "أولاد عمران" عمادة عمرة من معتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،

وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس،

وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة تونس،

وبعد مداولة مجلس جامعة تونس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين التاليين :

- الإنشاء والتعمير،

- التنشيط السياحي.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تتوزع الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية التي يسندها المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس على ستة (6) سداسيات متتالية تخصص خمسة منها للتكوين النظري والتطبيقي ويخصص السداسي الأخير لإنجاز مشروع نهاية الدراسات والتربص المهني النهائي.

الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد. كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الإنشاء والتعمير على تسع عشرة (19) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل أشغال مسيرة وأشغال تطبيقية. ويبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1800 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإنشاء والتعمير وفي التنشيط السياحي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

اختصاص الإنشاء والتعمير :
السنة الأولى :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
	X	تقنيات الرسم	1	1
	X	المشهد الفضائي وخاصة المحيط		
X	X	رسم منظوري		
	X	إحصاء وصفي	2	
	X	قراءة وتحليل المجال العمراني	3	تهيئة حضرية 1
	X	قانون التعمير 1		
	X	تهيئة ترابية 1	4	تقنيات الرسم 2
X	X	مشروع عمراني 1		
X	X	فن تشكيلي		
	X	علم الاجتماع الحضري	5	تقنيات البحث الميداني 1
	X	تقنيات البحث الميداني 1		
	X	جغرافيا حضرية	6	تهيئة حضرية 2
	X	وثائق التهيئة العمرانية		

السنة الثانية :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
X	X	رسم هندسي على الحاسوب 1	1	ورشة تعميم
	X	مشروع عمراني 2		
	X	تهيئة ترابية 2		
	X	قيس أراضي	2	قيس أراضي وشبكات 1
	X	طرق وشبكات مختلفة 1		
	X	إحصاءات السكان	3	تقنيات البحث الميداني 2
	X	تقنيات البحث الميداني 2		
X	X	رسم هندسي على الحاسوب 2	4	مشروع عمراني 1
	X	رسم الخرائط		
	X	مشروع عمراني 3		
	X	قيس الأراضي	5	قيس أراضي وشبكات 2
	X	نقل حضري		
	X	طرق وشبكات مختلفة 2		

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
x	x	رسم هندسي على الحاسوب 3	مشروع عمراني 2	1
	x	مشروع عمراني 4		
	x	اقتصاد حضري	تصرف وتشريع	2
	x	إدارة الأشغال		
	x	تقنيات التعبير والتواصل	تقنيات التعبير والتواصل	3
	x	علم وهندسة المياه	علم وهندسة المياه	4
	x	تنمية مستديمة وحماية المحيط	تنمية مستديمة	5
x	x	زيارات ميدانية ومشروع تطبيقي	دراسات ميدانية	6
x	x	حلقات دراسة مطبقة	ندوات	7
x			مشروع نهاية الدراسات	8

الفصل 5 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص التنشيط السياحي على عشرين (20) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل أشغال مسيرة وأشغال تطبيقية. ويبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1862 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :

اختصاص التنشيط السياحي :

السنة الأولى :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
	x	اتنولوجيا	علوم إنسانية واجتماعية 1	1
	x	تراث 1		
	x	جغرافيا السياحة		
	x	نظريات وتقنيات التنشيط السياحي		
x		فنون تشكيلية 1	فنون وثقافة 1	2
x		موسيقى 1		
	x	فرنسية 1	لغات حية 1	3
	x	انكليزية 1		
x		تربية بدنية ورياضية	تربية بدنية ورياضية 1	4
	x	تاريخ تونس	علوم إنسانية واجتماعية 2	5
	x	جغرافية تونس		
	x	تراث 2		
	x	علم اجتماع الترفيه		
	x	تقنيات البحث		

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
x		فنون تشكيلية 2	فنون وثقافة 2	6
x		موسيقى 2		
	x	فرنسية 2	لغات حية 2	7
	x	انكليزية 2		
x		رياضات جماعية 1	تربية بدنية ورياضية 2	8

السنة الثانية :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
	x	تاريخ تونس	علوم إنسانية واجتماعية 3	1
	x	علم المتاحف		
x		ورشة تنشيط 1	تنشيط تطبيقي 1	2
x		ألعاب وترفيه		
	x	فرنسية 3	لغات حية 3	3
	x	انكليزية 3		
x		رقص إيقاعي 1	تربية بدنية ورياضية 3	4
x		رياضات جماعية 2		
	x	تطور السياحة	علوم إنسانية واجتماعية 4	5
	x	السياحة في العالم		
x		ورشة تنشيط 2	تنشيط تطبيقي وفنون العرض 2	6
x		رقص 1		
x		تجميل		
x		تنكر		
x		مسرح		
	x	فرنسية 4		
	x	انكليزية 4	لغات حية 4	7
x		رقص إيقاعي		
x		رياضات جماعية 3	تربية بدنية ورياضية 4	8

السنة الثالثة :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
x		ورشة تنشيط 3	تنشيط تطبيقي 3	1
x		ورشة رقص 2		
x		ورشة تنشيط جماعي		

شكل الدروس		الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة			
	X	فرنسية 5	لغات حية 5	2
	X	انكليزية 5		
X		رياضة جماعية وحماية	تربية بدنية ورياضية 5	3
	X	تصرف في الموارد البشرية	تصرف في المنزل	4
	X	التصرف في المنزل		
X		تربص إجباري	تربص	5

ينتفع الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان.

للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 11 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المعنية للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات، والذين أتموا كل متطلبات الشهادة من مصادقة على التربصات وإعداد ومناقشة لمشاريع نهاية الدراسات بنجاح.

ويتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعني.

يختم التربص المهني النهائي وجوبا بإعداد ومناقشة تقرير التربص للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة مشروع نهاية الدراسات علنا أمام لجنة يعينها مدير المعهد ويسمي رئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مشروع نهاية الدراسات، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم تتم المصادقة على تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات التمتع بتمديد استثنائي تحد مدته بمقرر من رئيس جامعة تونس المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 12 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلق بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية كذلك على :

- تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، المرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي.

- مشروع نهاية الدراسات تحت إشراف أحد مدرسي المعهد. ويختم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة تونس، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة ببرامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

وتختم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية حسب طبيعة الوحدة وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي،

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجري هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

الفصل 10 . لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 13 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار والتي يسندها المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس المشاركة في المناظرات الخاصة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والترتيب الخاصة بالمناظرات المذكورة.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2000 . 2001.

تونس في 9 فيفري 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل

على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة القرار المؤرخ في 26 أفريل 2002،

وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت،

وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة منوبة،

وبعد مداولة مجلس جامعة منوبة،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت للتحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصين التاليين :

. الميكروبيولوجيا الصناعية في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة،

. مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا التي يسندها المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت في الاختصاصين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار 2590 ساعة تتوزع على ستة (6) سداسيات متتالية تخصص خمسة منها للتكوين النظري والتطبيقي ويخصص السداسي الأخير لإنجاز مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 3 . الحضور في مختلف أشكال الدروس والتربصات إجباري. وتحدد طرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها بمقرر رئيس الجامعة طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الجامعية للتكنولوجيا التي يسندها المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت في الاختصاصين المذكورين بالفصل الأول من هذا القرار على وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد .

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت للتحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الميكروبيولوجيا الصناعية وفي مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمتة وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمتة وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

الميكروبيولوجيا الصناعية وفي مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة جذعا مشتركا وتشتمل على خمس عشرة وحدة (15) إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالي :

كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن للمعهد تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 5 - تمثل السنة الأولى من الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في

السنة الأولى (جذع مشترك) :

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
		X	عربية مطبقة	تكوين عام I	1
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
	X	X	رياضيات		
X		X	إعلامية عامة		
		X	حقوق الإنسان		
X	X	X	علم البصريات	فيزياء	2
X	X	X	علم الحركة الحرارية		
X	X	X	كهرباء وآلية السوائل		
X	X	X	كيمياء عامة	كيمياء	3
X	X	X	كيمياء عضوية		
X		X	بيولوجيا الخلايا والجزيئات	بيولوجيا I	4
X		X	بيولوجيا الحيوان		
X		X	بيولوجيا النبات		
		X	الضبط والمعاينة	التصرف في الجودة I	5
		X	عربية مطبقة		
		X	فرنسية	تكوين عام II	6
		X	إنجليزية		
	X	X	مدخل إلى حساب الاحتمالات		
X		X	إعلامية عامة		
		X	تطور المفاهيم البيوتكنولوجية		
X		X	فيزيولوجيا الحيوان	بيولوجيا II	7
X	X	X	البيوكيمياء البنوية والاستقلابية		
X		X	ميكروبيولوجيا عامة		
X	X	X	علم الجينات العام		
		X	المبادئ	التصرف في الجودة II	8
	X	X	التحويل الحراري		
	X	X	التحويل الحراري	الهندسة الصناعية I	9

شكل الدروس			الدروس	الوحدات			
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		تقنيات التحليلية أمثلة نوعية : سائل وصلب	10		
X		X	علم الفطريات				
X			بيوكيمياء				
X			كيمياء تحليلية I				

الفصل 6 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الجامعية للتكنولوجيا في اختصاص الميكروبيولوجيا الصناعية في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة على أربع عشرة (14) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :

اختصاص الميكروبيولوجيا الصناعية في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة

السنة الثانية

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		تكوين عام III	1
		X	عربية مطبقة		
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
	X	X	علم الإحصاء الوصفي		
X		X	مدخل إلى الخوارزمية والبرمجية I		
X	X	X	تحويل المادة	الهندسة الصناعية II	2
		X	إنتاج التبريد واستعماله (لحم وحليب وغلّال وخضر)	التكنولوجيا الغذائية	3
		X	تقنيات التصبير (ساخن وفارغ والمعالجة بالأشعة)		
X		X	تصنيع الحليب		
X		X	صناعات أخرى : حبوب ولحوم		
X	X	X	بيوكيمياء غذائية	بيولوجيا III	4
	X	X	كيمياء صيدلية		
X		X	الميكروبيولوجيا التصنيفية	ميكروبيولوجيا	5
X	X	X	علم الجينات الميكروبي والجزئي		
		X	أدوات الجودة	التصرف في الجودة III	6
		X	عربية مطبقة	تكوين عام IV	7
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
	X	X	علم الإحصاء ومراقبة الجودة		
X		X	مدخل إلى الخوارزمية والبرمجية II		
	X	X	عمليات أحادية	الهندسة الصناعية III	8

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
	X	X	هندسة الصيدلة : الأدوية ومكونات الأدوية	تقنيات الصيدلة وهندستها	9
	X	X	هندسة الأساليب الصيدلانية		
	X	X	السوائل الصيدلانية والمحيط		
X		X	ميكروبيولوجيا غذائية	ميكروبيولوجيا صناعية	10
X		X	ميكروبيولوجيا صيدلانية		
	X	X	أدوات الجودة	التصرف في الجودة IV	11

السنة الثالثة

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
		X	عربية مطبقة	تكوين عام V	1
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
X		X	إعلامية مطبقة		
	X	X	علم الإحصاء ومراقبة الجودة		
	X		تصرف : تنظيم		
		X	التصنيع الموصول بالكيمياء التحليلية	ميكروبيولوجيا	2
X		X	ميكروبيولوجيا صناعية		
X			التقنيات السريعة للكشف		
X	X	X	علم السموم		
		X	تمشي الجودة	التصرف في الجودة V وعلم القياس	3
		X	مراقبة المخاطر في النقاط الحرجة		
	X		نصوص تنظيمية		
X		X	أساليب ووسائل القياس		
X		X	التحكم في المعدات		

مشروع نهاية الدراسات

الفصل 7 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الجامعية للتكنولوجيا في اختصاص مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة على ثلاث عشرة (13) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالي :

اختصاص مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة

السنة الثانية

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
		X	عربية مطبقة	تكوين عام III	1
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
	X	X	علم الإحصاء الوصفي		
X		X	مدخل إلى الخوارزمية والبرمجية I		
X	X	X	تحويل المادة	الهندسة الصناعية II	2
		X	إنتاج التبريد واستعماله (لحم وحليب وغلّال وخضر)	تقنيات غذائية	3
		X	تقنيات التصبير (ساخن وفارغ والمعالجة بالأشعة)		
X		X	تصنيع الحليب		
X		X	صناعات أخرى : حبوب ولحوم		
X		X	الجودة التركيبية للمنتجات		
X		X	الميكروبيولوجيا التصنيفية	تقنيات التحاليل أمثلة نوعية : سائل وصلب	4
X	X	X	علم الجينات البكتيري والجزئي		
		X	أدوات الجودة		
		X	أساليب القياس : الميزان وميزان الحرارة ومصنوعات زجاجية	التصرف في الجودة III وعلم القياس	5
		X	عربية مطبقة		
		X	فرنسية	تكوين عام VI	6
		X	إنجليزية		
	X	X	علم الإحصاء ومراقبة الجودة		
X		X	مدخل إلى الخوارزمية والبرمجية II		
	X	X	عمليات أحادية		
	X	X	هندسة الصيدلة : الأدوية ومكونات الأدوية	الهندسة الصناعية III تقنيات الصيدلة وهندستها	7
	X	X	هندسة الأساليب الصيدلانية		
	X	X	السوائل الصيدلانية والمحيط		
X			تحاليل ميكروبيولوجية غذائية وصيدلانية	التقنيات التحليلية أمثلة نوعية : سائل وصلب	9
X			بيوكيمياء غذائية		
X			كيمياء تحليلية II		
	X	X	أدوات الجودة	التصرف في الجودة VI وعلم القياس	10
	X	X	التحكم في المعدات		

شكل الدروس			الدروس	الوحدات	
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		تكوين عام V	1
		X	عربية مطبقة		
		X	فرنسية		
		X	إنجليزية		
X		X	إعلامية مطبقة		
	X	X	علم الإحصاء ومراقبة الجودة		
	X		تصرف : تنظيم		
X			التقنيات السريعة للكشف الميكروبيولوجي البيوكيميائي والكيميائي	تقنيات مخبرية مطبقة	2
X	X	X	علم السموم		
		X	التمشي المدمج : جودة ومحيط وأمان	التصرف في الجودة V	3
	X	X	اعتماد المخابر	وعلم القياس	
	X		نصوص تنظيمية		
X		X	أساليب وأدوات القياس		
X		X	التحكم في المعدات		
مشروع نهاية الدراسات					

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الميكروبيولوجيا الصناعية وفي مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة التي يسندها المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسبدي ثابت على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

وتختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية تنظم في دورتين :
- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجري هذه الدورة بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 11 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطلاب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

لا يعيد الطلبة المصروح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

الفصل 8 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الميكروبيولوجيا الصناعية وفي مراقبة الجودة في قطاعي المواد الغذائية والصيدلة كذلك على :

- تربص إجباري يجري خلال العطلة الصيفية في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة يدوم شهرا واحدا على الأقل ويختم بإعداد تقرير تربص.

- مشروع لنهاية الدراسات ينجز خلال السداسي الثاني من السنة الثالثة بمخبر بحث أو في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة تحت إشراف أحد مدرسي المعهد وبالاستعانة، عند الاقتضاء، بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة، ويختم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.

ويتعين على الطالب قبل الشروع في إنجاز مشروع نهاية الدراسات الحصول على الموافقة المسبقة من الأستاذ المشرف، ويسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس خاص في إدارة المعهد.

ويسمح لطلابي على الأكثر بالاشتراك في إنجاز مشروع موحد لنهاية الدراسات بعد موافقة الأستاذ المشرف ومصادقة مدير المعهد.

الفصل 9 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة منوبة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسبدي ثابت، برامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية، وكذلك عدد ساعات التدريس، وطرق التقييم، وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية، وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

أمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و 17 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 فقرة جديدة تكون هي الفقرة الثانية فيما يلي نصها :

الفصل الأول (فقرة جديدة) : غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

ينتفع الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك.

للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 9 من هذا القرار.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 12 - تختتم التبرصات الإجبارية الصيفية بإعداد تقرير يسلمه الطالب عند التقدم للتسجيل في السنة الموالية ويبقى ملزما بإنجازه وتثمينه للحصول على الشهادة النهائية عند الاقتضاء.

الفصل 13 - تتم مناقشة مشروع نهاية الدراسات علنا أمام لجنة يعينها مدير المعهد ويسمى لرئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مشروع نهاية الدراسات، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

الفصل 14 - تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

تسلم الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصين المعنيين للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات، والذين أمموا كل متطلبات الشهادة من مصادقة على التبرصات وإعداد ومناقشة لمشاريع نهاية الدراسات بنجاح.

ويتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعني وعلى الملاحظة الختامية المتحصل عليها.

الفصل 15 - يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا التي يسندها المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسبدي ثابت المشاركة في المناظرات الخاصة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم.

كما يمكن لحاملي الشهادة المذكورة المشاركة في المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى من مؤسسات تكوين المهندسين وذلك طبقا للشروط التي تحددها أحكام قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2004 - 2005.

تونس في 9 فيفري 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معاليم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 فقرة جديدة تكون هي الفقرة الثانية فيما يلي نصها :

الفصل الأول (فقرة ثالثة) : غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" من ولاية تطاوين لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مستاوة" من ولاية تطاوين،

وعلى المطلب المقدم في 13 سبتمبر 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد" منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "مستاوة" منحصر كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"، الكائن مقرها الاجتماعي بتاجروين، شارع الحبيب بورقيبة، ص. ب. عدد 64، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "مستاوة" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "مستأوة" مساحة تبلغ 800 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
378.356	1
382.356	2
382.354	3
378.354	4
378.356	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "مستأوة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 27 مارس 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سلقطة فرتوليزر كومبني منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 1/100000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة سلقطة فرتوليزر كومبني، المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة سلقطة، نهج بحيرات مازوري، ضفاف البحيرة، 1053 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" من ولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أوليين متلاصقين أي ما يعادل 8 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.362	1
378.362	2
378.358	3
376.358	4
376.362	1

الفصل 2 - يتعين على شركة سلقطة فرتوليزر كومبني، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته سبعون ألف وخمسمائة دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أرقام المراجع	الزوايا
298.464	1
302.464	2
302.460	3
300.460	4
300.454	5
296.454	6
296.456	7
298.456	8
298.464	1

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته العملية بمبلغ قيمته ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بطوم" بولاية قبلي.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية، وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها، وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"، وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل عزيزة" بولاية قابس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية، وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها، وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"، وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية، وعلى المطلب المقدم في 26 أوت 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية قابس بالمكان الذي يعرف بـ "جبل عزيزة" حسب خريطة عقلة مرتبة بمقياس 100000/1، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخّص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل عزيزة" من ولاية قابس.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من ثمانية محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 32 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" بولاية نابل.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 19 جوان 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة بن عامر لنقل البضائع منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية نابل بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" حسب خريطة بوفيشة بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة بن عامر لنقل البضائع، المعين محل التخابر معها ببنبلة، شارع الحبيب بورقيبة 5021 بنبلة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" من ولاية نابل.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بطوم" من ولاية قبلي.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من عشرة محيطات أولية أي ما يعادل 40 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
246.494	1
262.494	2
262.490	3
258.490	4
258.492	5
246.492	6
246.494	1

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته أربعمئة وخمسة وعشرون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

واستغلال المقاطع منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ "الحمراء 1" حسب خريطة جبل برينو بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخّص لشركة البركة للبحث عن المواد المنجمية واستغلال المقاطع، المعين محل التخابر معها بالقصرين، المركز العمومي للبريد، شارع 7 نوفمبر، ص. ب. عدد 7 القصرين 1200، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الحمراء 1" من ولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
184.636	1
186.636	2
186.634	3
184.634	4
184.636	1

الفصل 2 - يتعين على شركة البركة للبحث عن المواد المنجمية واستغلال المقاطع، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته خمسة وثلاثون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أرقام المراجع	الزوايا
360.744	1
362.744	2
362.742	3
360.742	4
360.744	1

الفصل 2 - يتعين على شركة بن عامر لنقل البضائع، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته خمسة وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الحمراء 1" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 14 أبريل 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة البركة للبحث عن المواد المنجمية

أمر عدد 439 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلقة بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلقة بتنظيم قطاع الحرف وخاصة على الفصليين 2 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلقة بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلقة بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلقة بتسمية وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف للجدول المصاحب للأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلقة بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية مطة أخيرة على مستوى حرف الصناعات التقليدية 2 . حرف الإكساء، هذا نصها :

أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية	الأنشطة التي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنية
حرف الصناعات التقليدية :	
2 . حرف الإكساء	
—	
. تكملة عمليات في الخياطة	تستوجب الكفاءة المهنية

الفصل 2 . وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التربية والتكوين ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 فيفري 2009 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "امتياز استغلال الأميرة" بولاية سوسة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلقة بتأسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "عقد امتياز الأميرة" من ولاية سوسة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 المتعلقة بالترخيص في إحالة عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "عقد امتياز الأميرة" من ولاية سوسة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 جانفي 2005 المتعلقة بضبط القائمة التصنيفية لرخص البحث وامتيازات استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المناجم،

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تسقط حقوق شركة إنتاج الملح في امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "الأميرة" من ولاية سوسة والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 جويلية 1994.

الفصل 2 . يلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "الأميرة" من ولاية سوسة ويمكن اكتساب حقوق بحث جديدة داخل الأراضي المعنية بامتياز الاستغلال المذكور بمجرد نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 440 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 588 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات الرقابات المتروولوجية القانونية على أدوات القيس وطرق استخلاصها،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمتروولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على أعمال الدراسة والتجارب الخاصة بالمصادقة على نماذج أدوات القيس وعلى تمديد مدة صلوحية قرارات المصادقة على هذه النماذج بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.

الفصل 2 - يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري المتعلقة بأدوات القيس بمقرات مصالح الوكالة الوطنية للمتروولوجيا أو أثناء دورات التحقق وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

ويقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمتروولوجيا وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر مع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه.

الفصل 3 - تضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على الرقابة الفنية المجرة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المتروولوجية القانونية بخمسة عشر دينارا على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة. وتقع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه في حالة القيام بهذه الرقابة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمتروولوجيا.

الفصل 4 - توظف على عمليات فك الأختام الموضوعة على أدوات القيس من طرف أعوان المراقبة التابعين للوكالة الوطنية للمتروولوجيا أتاوى تقدر بثلاثين دينارا على كل أداة.

الفصل 5 - يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المتروولوجية القانونية والتي لم يتم ذكرها بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بعشرة دنانير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.

الفصل 6 - يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة من طرف الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

وتوظف هذه الأتاوى لفائدة الوكالة الوطنية للمتروولوجيا.

الفصل 7 - لا تشمل مقادير الأتاوى المحددة بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 8 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر طبقا للطرق المذكورة بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 588 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات الرقابات المتروولوجية القانونية على أدوات القيس وطرق استخلاصها.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

الملحق "أ"

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
0.900 القطعة	1.800 القطعة	1.1 الكتل صنف الدقة : M1-2 و M2-3 - 50 كغ - ما وفق 50 كغ	1 الكتل
1.200 القطعة	2.400 القطعة	2.1 الكتل صنف الدقة M3 : - 2 كغ أو أقل - 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ - 50 كغ - ما فوق 50 كغ	
0.360 القطعة	0.720 القطعة		
0.540 القطعة	1.080 القطعة		
0.900 القطعة	1.800 القطعة		
1.200 القطعة	2.400 القطعة	3.1 الكتل صنف الدقة : M1 و M2 والكتل القيراط : - الكتل من أجزاء الغرام و 1 غرام إلى 2 كغ - الكتل 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ - الكتل 50 كغ	
0.600 القطعة	1.200 القطعة		
0.960 القطعة	1.920 القطعة		
1.440 القطعة	2.880 القطعة		
6.000 القطعة	12.000 القطعة	4.1 الكتل صنف الدقة (E1 إلى F2) : - الكتل صنف الدقة E1 وإلى غاية 50 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 من 1 ميلليغرام إلى 2 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 : 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 : 50 كغ	
1.800 القطعة	3.600 القطعة		
1.920 القطعة	3.840 القطعة		
3.000 القطعة	6.000 القطعة		
3.600 القطعة	7.200 القطعة	5.1 الكتل المعيارية ما فوق كغ وصنف الدقة (E1 إلى M1)	
		1.2 أدوات الوزن المتساوية الذراع أو ذات الحاصل (ميزان ذو الذراع الواحد والميزان من نوع "الروبرفال" أو البيرونجي والرومانية البسيطة، الخ...) لها ضباطة متوسطة أو عادية	2 أدوات الوزن والتكليف
1.200	2.400	2.2 أدوات وزن الأشخاص ذات الضباطة العادية	
1.000	2.000	3.2 الميزان ذو الاستعمال المنزلي وذو الضباطة العادية	
0.800	1.600	4.2 أدوات الوزن ذات الضباطة الدقيقة والخصوصية - غير مدرجة - مدرجة	
3.600	7.200		
6.000	12.000		
90.000	180.000	5.2 آلات تقدير وزنية بصفة تجميعية أو بصفة تراكمية	
		6.2 أدوات تكليف أخرى (آلات تقدير وزنية أخرى، آلات الفرز الوزنية) آلات الوزن مجملة آليا وذات الوزنات الثابتة والمجموعات الوزنات الطابعات آليا للبطاقات - ذات السير الآلي - ذات السير الإلكتروني	
30.000	60.000		
48.000	96.000		

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
60.000	120.000	7.2) آلات وزن مجملة بصفة متقطعة وذو الأوزان المتغيرة أو مجملة بصفة مسترسلة الموجودة على شريط ناقل	
6.000	12.000	8.2) أدوات وزن أخرى المركبة من جهاز واحد مبيّن، من جهاز واحد للقيس، وجهاز واحد لاستقبال وذو حمولة لها سعة قصوى	
12.000	24.000	- إلى غاية 30 كغ	
24.000	48.000	- من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ	
72.000	144.000	- من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان	
144.000	288.000	- من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن	
3.000	6.000	9.2) أجهزة مبيّن، أجهزة قيس أو استقبال للحمولة بصفة منفردة	
6.000	12.000	- إلى غاية 30 كغ	
12.000	24.000	- من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ	
36.000	72.000	- من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان	
72.000	144.000	- من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن	
الأتاوى الواجب استخلاصها يساوي مجموع الأتاوى الواردة بالنقطة 9.2 وذلك حسب الحمولة القصوى		10.2) أدوات وزن متكونة من عدة أجهزة مبيّن، أجهزة قيس واستقبال الحمولة	(3) قيس الطول والمساحات والسرعة
		1.3) قيس الطول	
		* إلى غاية 5 أمتار :	
1.000	2.000	- صنف الدقة 1	
0.500	1.000	- صنف الدقة 2	
0.250	0.500	- صنف الدقة 3	
		* ما فوق 5 أمتار إلى غاية 50 متر :	
5.000	10.000	- صنف الدقة 1	
1.500	3.000	- صنف الدقة 2	
1.000	2.000	- صنف الدقة 3	
7.500	15.000	ما وفق 50 متر	
5.000	10.000	2.3) أداة قيس الطول ذات ثقالة	
15.000	30.000	3.3) أدوات قيس الطول أو المساحات	
12.000	24.000	4.3) عيار	

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
6.000	12.000	(5.3) التاكسيمتر	
6.000	12.000	(6.3) أدوات قيس المسافات والسرعة والمدة "كرونوتاكيغراف"	
6.000	12.000	(7.3) أدوات قيس السرعة (الرادار)	
		(1.4) أدوات الكيل المعيارية	(4) أدوات الكيل
1.200	2.400	. إلى غاية 1 لتر	
6.000	12.000	. ما فوق 1 لتر إلى غاية 20 لتر	
60.000	120.000	. ما فوق 20 لتر إلى غاية 500 لتر	
120.000	240.000	. ما فوق 500 لتر	
		(2.4) أدوات قيس الكتل بالهكتولتر للحبوب :	
1.000	2.000	. إلى غاية 2 لتر	
2.000	4.000	. 5 لتر و 10 لتر	
5.000	10.000	. ما فوق 10 لتر	
		(1.5) أدوات قيس أحجام الغاز حسب السعة القصوى :	(5) أجهزة قيس أحجام الغاز
2.200	4.400	. إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	
4.800	9.600	. ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
24.000	48.000	. ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	. ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	. ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	
30.000	60.000	(2.5) حاسبة أحجام الغاز	
24.000	48.000	(3.5) جهاز القيس المحمول للضغط بصفة ثابتة أو متغيرة	
30.000	60.000	(4.5) أدوات لقيس كثافة الغاز أو السوائل بصفة مسترسلة	
4.200	8.400	(1.6) أدوات خلط وتوزيع السوائل بصفة متقطعة	(6) أدوات قيس أحجام السوائل غير الماء
		(2.6) أدوات لقيس السوائل بصفة مسترسلة وحسب السعة القصوى :	
4.800	9600	. إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	. ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	. ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 400 متر مكعب في الساعة	
120.000	240.000	. ما فوق 400 متر مكعب في الساعة	

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
0.750	1.500	1.7) عدادات الماء وأجهزة قيس الطاقة الحرارية حسب السعة القصوى : - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	7) عدادات الماء
6.000	12.000	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	
6.500	13.000	1.8) الصهاريج لنقل السوائل عبر الطرقات أو السكك الحديدية وتقدر الأتاوى حسب السعة الاسمية :	8) أوعية القيس
4.500	9.000	- ال 1000 لتر الأولى	
15.000	30.000	- كل ألف لتر أو كسور الألف لتر الإضافية - كل عملية إضافية لقيس الفراغ	
10.000	20.000	2.8) الأوعية الثابتة (حسب الحجم) :	
9.000	18.000	- ال 1000 لتر الأولى - على كل 1000 لتر أو كسور 1000 ألف إضافية	
240.000		3.8) الخزانات الثابتة حسب السعة :	
360.000		- إلى غاية 1000 متر مكعب	
480.000		- ما فوق 1000 متر مكعب وإلى غاية 5000 متر مكعب	
600.000		- ما فوق 5000 متر مكعب وإلى غاية 20000 متر مكعب - ما فوق 20000 متر مكعب	
60.000		4.8) الخزانات المتحركة :	
120.000		- إلى غاية 200 متر مكعب - ما فوق 200 متر مكعب وعلى كل 1000 متر مكعب أو كسور 1000 متر مكعب	
1.000	2.000	1.9) عدادات الطاقة الكهربائية على حسب الجزء المتحرك في العداد أو على حسب كل طور	9) أدوات قيس الطاقة الكهربائية
1.500	3.000	2.9) عدادات الطاقة الحرارية	
1.000	2.000	1.10) محرار زئبقي من البلور	10) المحرار الطبي
12.000	24.000	2.10) محرار كهربائي كامل أو جهاز مبيد فقط	
6.000	12.000	1.11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية للعربات	11) أدوات قيس ضغط الأطواق المطاطية

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصف
4.800	9.600	(1.12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو	(12) أدوات قيس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو
24.000	48.000	(1.13) نظام قيس كثافة أكسيد الكربون المنبعث من غاز المحركات	(13) أنظمة القيس الخاصة بالفحص الفني للعربات
24.000	48.000	(2.13) نظام قيس عتامة الدخان	
24.000	48.000	(3.13) نظام قيس الإزاحة	
24.000	48.000	(4.13) نظام قيس الارتكاز	
24.000	48.000	(5.13) نظام قيس الفرامل	
10.000	20.000	(1.14) أدوات قيس الرطوبة	(14) أدوات قيس الرطوبة
15.000	30.000	(1.15) أدوات قيس تركيبة الغاز "كروماتوغراف"	(15) أدوات قيس تركيبة الغاز "كروماتوغراف"
6.000	12.000	(1.16) أدوات قيس كثافة مادة كحول الايتانول "ايثلومتر"	(16) أدوات قيس كثافة مادة كحول الايتانول "ايثلومتر"
6.000	12.000	(1.17) أدوات قيس نسبة السكر في العصير	(17) أدوات قيس نسبة السكر
12.000	24.000	(2.17) أدوات قيس نسبة السكر في لبابة العنب	"ريفراكتومتر"

جدول "ب"

تاريخ نفاذ التسديد	طريقة التسديد
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	صك بنكي أو بريدي يرسل عن طريق البريد إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ تقديم السند	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ التسديد	التسديد نقدا
تاريخ انتمان حساب الوكالة	تحويل بنكي أو بريدي مباشر
تاريخ انتمان حساب الوكالة	تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للوكالة
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	حوالة بريرية
تاريخ التسديد على الخط	الدفع الإلكتروني عبر موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا كما يلي : * الدينار الإلكتروني (البريد التونسي) * البطاقات البنكية (منظومة الدفع المؤمن لشركة نقديات تونس)
تاريخ التسديد على الخط	أطراف الدفع الإلكتروني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 441 لسنة 2009 مؤرخ في 21 فيفري 2009. كلف السيد ماجد صفر، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير بمكتب الإحاطة بالمستثمرين والتراخيص بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 فيفري 2009. سمى السيد الناصر المسروقي عضوا ممثلا لوزارة التربية والتكوين بمجلس إدارة المركز الوطني للبيداغوجي.

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 فيفري 2009. سميت السيدة سميرة بن موقو حرم الحلاوي عضوا ممثلا للمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية بمجلس إدارة المركز الوطني للبيداغوجي عوضا عن السيد نجيب عياد.

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 فيفري 2009. سمى السيد محسن القروي عضوا ممثلا لوزارة التربية والتكوين بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية عوضا عن السيد البشير كريم.

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 فيفري 2009. سمى السيد المنصف عاشور عضوا ممثلا لوزارة التربية والتكوين بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية عوضا عن السيد عبد السلام الديماسي.

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 فيفري 2009. سمى السيد محمد طن عضوا ممثلا لوزارة التربية والتكوين بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية عوضا عن السيدة ليلي العايبه حرم البوزايدى.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية للرياضيين ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شكل محضر أخذ العينات البيولوجية للرياضيين ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 2 - يعتمد أعضاء فرق المراقبة الراجعون بالنظر إلى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في أعمالهم المحضر الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

محضر أخذ عينات بيولوجية

1. معلومات حول الرياضي :

الاسم :	اللقب :
الاختصاص :	العنوان/الهاتف :
هوية الرياضي:	الجنسية :
مراقبة أثناء المباراة	مكان الاختبار
المباراة	

2. معلومات حول العينة

تاريخ المراقبة	السنه	الشهر	اليوم
الجنس : ذ □ أ □	مرجع المأمورية		
مباراة	خروج العجوة	ساعة تحول الدمعية	
حجم	رقم العينة الجزئية	عقري	
حجم	رقم العينة الجزئية	عقري	
أنيوب 1 □ أنيوب 2 □	رقم الشعرة	الشهر	الساعة
تصريح طبي/إضافات غذائية : (فيتامينات أو معادن) استهلاكك خلال الثلاثة (3) أيام الأخيرة (الوصفة إذا أمكن)			

3. تأكيدات لإجراءات المراقبة

مصابيح الرياضي	الإشياء	الاسم	
مصابيح العينة	الاسم		
ممثل الرياضي	الإشياء	الاسم	
مصابيح العينة	الإشياء	الاسم	
ملاحظات	الإشياء	الاسم	
تاريخ المراقبة	السنه	الشهر	اليوم
أصرح بصحة المعلومات المذكورة بهذه الوثيقة و أصرح بان عملية أخذ العينة تمت في كنف احترام الإجراءات المنطبقة ما عدى الملاحظات المدونة وأوافق على أن تبلغ جميع المعلومات المتعلقة بهذه المراقبة بما في ذلك نتائج التحليل بالمخبر وكل ما قد ينجر عنها من عقوبات إلى الهياكل المعنية طبقاً للتشريع الدولي و الوطني لمكافحة المنشطات. أوافق على أن يتم فرض كل نزاع ناتج عن هذه العملية لمراقبة المنشطات طبقاً لقواعد مراقبة المنشطات للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات			
إمضاء الرياضي			

نسخة 3: المخبر

نسخة 2: الرياضي

نسخة 1: الجامعة

الأصل: الوكالة

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط شكل محضر أخذ العينات بالنسبة للحيوانات المستعملة في الرياضة ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شكل محضر أخذ العينات بالنسبة للحيوانات المستعملة في الرياضة ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 2 - يعتمد أعضاء فرق المراقبة الراجعون بالنظر إلى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في أعمالهم المحضر الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

محضر أخذ عينات بيولوجية لحيوان

1 . معلومات حول الحيوان

الفصيلة :	الاسم:	رقم الحيوان:
هوية مالك الحيوان :	هوية المسؤول عن الحيوان :	
الرياضة :	منسبته	مداومة /
/ حواجز		

مراقبة أثناء المباراة

عنوان الجائزة و الترتيب:	مكان الاختبار
--------------------------	---------------

2 . معلومات للتحليل

الهيكل الرياضي	الرياضة	مرجع المأمورية	الجنس	تاريخ المراقبة	اليوم	الشهر	السنة												
<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية	<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية	رقم الشفرة	<input type="checkbox"/> م <input type="checkbox"/> ا <input type="checkbox"/> ج	<input type="checkbox"/> مبراة <input type="checkbox"/> مبراة <input type="checkbox"/> مبراة	<input type="checkbox"/> نزيه <input type="checkbox"/> متارين <input type="checkbox"/> مبراة	<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية	<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية
ساعة	دقيقة	ثانية																	
ساعة	دقيقة	ثانية																	
ساعة	دقيقة	ثانية																	
ساعة	دقيقة	ثانية																	
<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية	<table border="1"> <tr> <td>ساعة</td> <td>دقيقة</td> <td>ثانية</td> </tr> </table>	ساعة	دقيقة	ثانية	رقم الشفرة	<input type="checkbox"/> عورتان <input type="checkbox"/> دم	عينات أخرى للتوضيح		ختم في							
ساعة	دقيقة	ثانية																	
ساعة	دقيقة	ثانية																	
تصريح طبي/مكملات غذائية: (فيتامينات أو معادن) استهلكت خلال الثلاثة (3) أيام الأخيرة (الوصفة إذا أمكن)																			

3 تأكيد إجراءات المراقبة

عدد

شهد أن أخذ العينة تم طبقا للإجراءات المستوجبة

المسؤول عن الحيوان أو ممثله:	الطبيب البيطري المسؤول:								
<table border="1"> <tr> <td>الاسم:</td> <td>الهوية:</td> </tr> <tr> <td>الإسماء:</td> <td>الهوية:</td> </tr> </table>	الاسم:	الهوية:	الإسماء:	الهوية:	<table border="1"> <tr> <td>الاسم:</td> <td>الهوية:</td> </tr> <tr> <td>الإسماء:</td> <td>الهوية:</td> </tr> </table>	الاسم:	الهوية:	الإسماء:	الهوية:
الاسم:	الهوية:								
الإسماء:	الهوية:								
الاسم:	الهوية:								
الإسماء:	الهوية:								
ملاحظات:	التاريخ:								
	<table border="1"> <tr> <td>اليوم</td> <td>الشهر</td> <td>السنة</td> </tr> </table>	اليوم	الشهر	السنة					
اليوم	الشهر	السنة							
أصرح بصحة المعلومات المذكورة بهذه الوثيقة و أصرح بأن عملية أخذ العينة تمت في كنف احترام الإجراءات المنطبقة ما عدى الملاحظات المدونة . وأوافق على أن تبلغ جميع المعلومات المتعلقة بهذه المراقبة بما في ذلك نتائج التحليل بالمخبر وكل ما قد يندرج عنها من عقوبات إلى الهياكل المعنية طبقا للتشريع الدولي و الوطني لمكافحة المنشطات. أوافق على أن يتم فرض كل نزاع ناتج عن هذه العملية لمراقبة المنشطات طبقا لقواعد مراقبة المنشطات للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.									
إعضاء المسؤول عن الحيوان									

نسخة 3: المخبر

نسخة 2: المسؤول عن الحيوان

نسخة 1: الجامعة

الأصل: الوكالة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 فيفري 2009.

سميت السيدة حبيبة الغول متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للدواجن خلفا للسيد عبد الكريم بالصديق بداية من 29 أوت 2008.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 442 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية قفصة من ولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001، وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة و المتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 و منقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1890 المتعلق بإحداث بلدية قفصة من ولاية قفصة،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 جانفي 1955 المتعلق بتوسعة حدود بلدية قفصة من ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 666 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أفريل 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية قفصة (ولاية قفصة)،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية قفصة من ولاية قفصة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بقفصة المنعقد بتاريخ 6 ماي 2008، وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية قفصة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 666 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أفريل 1996.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 443 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القصر من ولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والتمتمة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر المؤرخ في 521 جوان 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر من ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1996 المؤرخ في 28 أوت 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية القصر (ولاية قفصة)،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القصر من ولاية قفصة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالقصر المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القصر من ولاية قفصة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1479 لسنة 1996 المؤرخ في 28 أوت 1996.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 444 لسنة 2009 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بجهة الهوارية من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة

بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة
بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة
الفصل 31 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 4 جويلية 1929 المتعلق بإقرار كثبان
الرمال بمنزل بلقاسم،

وعلى الأمر عدد 1114 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007
المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية نابل المنعقد بتاريخ 19
فيفري 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بجهة الهوارية من ولاية نابل دائرة تدخل
عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية تشمل كامل العقار موضوع
الرسم العقاري 561607 نابل المتولد عن تغيير معرف الرسم العقاري
126334 والذي يمسح 2631 هك 43 آر 64 ص والمعروف
بـ "هنشير المبروك".

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرئيس المدير
العام للوكالة العقارية السياحية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 فيفري 2009 "